توزع مجانًا

# مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

دورية علمية محكّمة نصف سنوية

تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي

السنة الخامسة: العدد الخامس

جوان 2024 م - ذو الحجة 1445 هـ

AL SALAM BANK
Algeria الجزائر
الإدارة الشرعية

ردمد : 2716-9332 رت م د إ : 2773-4013

تصدر عن الإدارة الشرعية لمصرف السلام الجزائر

# مجلة السّلام للاقتصاد الإسلامي

**دورية علمية محكّمة نصف سنوية**

**تعنى بقضايا الاقتصاد الإسلامي**

**السنة الخامسة : العدد الخامس**

**جوان 2024 م - ذو الحجة 1446 هـ**

**ردمد : 2716-9332**

**رت م د إ : 2773-4013**

كل الحقوق محفوظة

**العنوان:**

**233، أحمد واكد، دالي ابراهيم، الجزائر.**

**الاتصال:**

**الرقم الأرضي:** +213 21 388 888 **(تحويل رقم 1007)**

**أرقام الجوال:** +213 661 523 752 +213 670 058 775

**majalat-salam@alsalamalgeria.com**

**(جميع المراسلات الموجهة للمجلة تكون باسم رئيس التحرير)**

**البحوث المنشورة على صفحات المجلّة تعبّر عن آراء كاتبيها، ولا تمثّل بالضرورة وجهة نظر المجلّة، أو المؤسّسة التي تصدر عنها.**

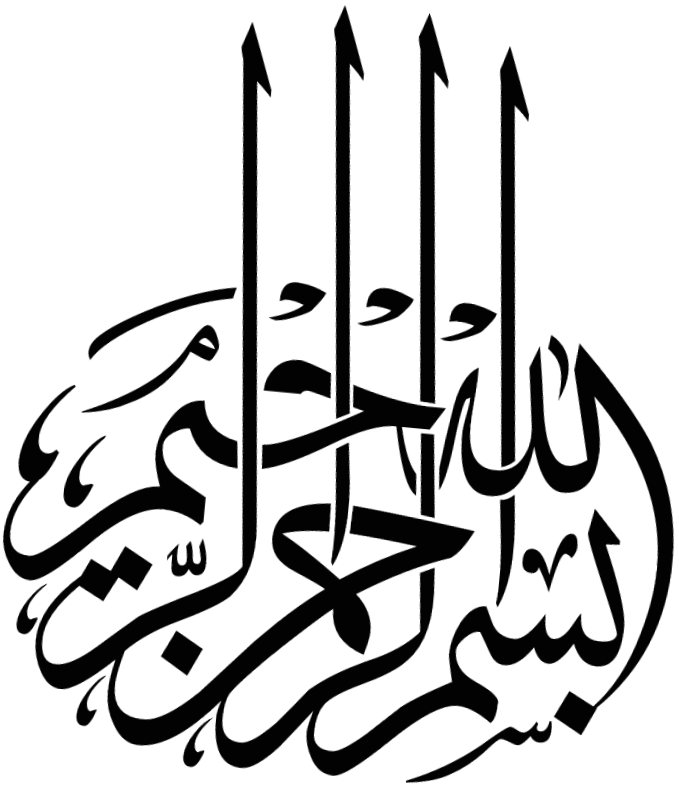
بسم الله الرحمن الرحيم

## أعضاء هيئة التحرير

### رئيس التحرير

د. عزالدين بن زغيبة

### إدارة التحرير

د. علي محمد بورويبة

### أعضاء هيئة التحرير

أ. د. بوبكر لشهب

أ. د. محمد بوجلال

أ. د. صالح صالحي

أ. د. عبد القادر بن عزوز

د. محمد عبد الحكيم زعير

د. لعياشي فداد

## أعضاء الهيئة الاستشارية

| | |
|---|---|
| الشيخ محمد المامون القاسمي | الجزائر |
| أ. د. محمد الروكي | المغرب |
| أ. د. محمد قيراط | المغرب |
| أ. د. محمد أكرم لال الدين | ماليزيا |
| أ. د. عبد المجيد قدي | الجزائر |
| أ. د. أسامة عبد المجيد العاني | العراق |
| أ. د. عبد الرحمن السنوسي | الجزائر |
| أ. د. إلياس دردور | تونس |
| أ. د. سالم رحومة الحوتي | ليبيا |
| أ. د. سعيد بو هراوة | الجزائر |
| أ. د. يونس صوالحي | الجزائر |
| د. عزالدين خوجة | تونس |
| د. عبد الباري مشعل | سوريا |
| د. سامي بن إبراهيم السويلم | المملكة العربية السعودية |
| د. أسيد محمد أديب الكيلاني | الإمارات العربية المتّحدة |
| د. محمد البلتاجي | مصر |

# فهرس المحتويات

**افتتاحية العدد: سلوك الشريعة في حسم مادة الفساد في التصرفات المالية**

*الدكتور عزالدين بن زغيبة* **09**

**المآخذ الأصوليّة على تكييفات الأسهم**

*الشيخ أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي* **15**

**التصكيك الوقفي - آلية للتمويل الجماعي للاستثمارات الوقفية المحلية حالة افتراضية حول تصكيك (وقف منتج)**

*الدكتور رحيم حسين* **47**

**المبادئ المقاصدية المؤسسة للاستدامة في المالية الإسلاميّة**

*الدكتور عزالدين بن زغيبة* **93**

**التحديات التي تواجه قطاع الصيرفة والتمويل اللاربوى في القرن الواحد وعشرين - والتوصيات لمجابهتها**

*الدكتور إسكندر الشريقي* **187**

**آثار تكنولوجيا البلوكشين والتمويل الجماعي على عقود التمويل الإسلامي (شركة إيثيس كراود) نموذجا**

*الأستاذ حسن ازكانين* **211**

**سلوك المستهلك نظرة مقارنة بين أهم الأنظمة الاقتصادية في العالم**

*الدكتور عز الدين زلي حشلوف* **245**

# افتتاحية العدد
# سلوك الشريعة في حسم مادة الفساد في التصرفات المالية

إنّ ثبات الأموال لا يقتصر على تخليص ملكيتها لأصحابها، وإنّما يمتدّ ليشمل حماية تلك الملكية مما قد يتطرّق إليها من وجوه الفساد المختلفة، ولعلّ أعظم هذه الأنواع خطراً وأكبرها ضرراً هو الغرر، ومن هنا جاء منعه وإبطاله بنهيه صلّى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وقد جعلت السنة الغرر علّة لإبطال جملة من التصرفات، منها: تحريم المزابنة بقوله صلّى الله عليه وسلم لمن سأله عن بيع التمر بالرطب قال: (**أينقص الرطب إذا جف**) قال: نعم فقال: (**فلا إذن**)، وعلة التحريم هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس، ومنها النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، وعلته هي الجهل بأحد العوضين ومثل هذا إباحته القيام بالغبن في قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له إني أخدع في البيوع: (**إذا بعت فقل لا خلابة**)، وعلّته نفي الخديعة بين أفراد الأمة.

إنّ ما يستخلص من هذه العلل كلّها مقصد واحدٌ، وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في أنّ كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل هو تعاوض باطل.

واعتباراً لهذا المعنى قال مالك في كتاب البيوع من (الموطأ): (فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح، لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر، لا يدري كم جعل له).

ويدخل الغرر المانع من صحة العقد في ثلاثة أشياء: في العقد وفي العوضين،

الثمن أو المثمون أو كليهما وفي الأجل المتعلق بأحدهما أو بهما معاً، إلا أن المعتبر من الغرر في العقود هو الكثير الذي يغلب عليها حتى توصف به، أما اليسير فلا يلتفت إليه ولا عبرة به، لأنه لا يكاد أن يخلو عقد منه، ويرجع الخلاف الحاصل بين العلماء في فساد أعيان العقود إلى اختلافهم فيما فيها من الغرر، هل هو في حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو في حيز القليل الذي لا يمنعها.

وعلى هذا الأصل انبنت مسألة بيع السلعة الغائبة على الصفة فذهب مالك وأصحابه إلى أن هذا النوع من التعامل خارج عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر.

وذهب الشافعي إلى خلاف ذلك وقال: بعدم جوازه معلّلا ذلك بأنّ البيع على الصفة لا عين مرئية ولا صفة مضمونة ثابتة في الذمة فهو داخل في بيوع الغرر المنهي عنها.

وممّا يدخل تحت هذا المعنى من الفروع منع شراء ثمر الحائط كيلاً على تركه ليصير تمراً، وجوز شراؤه جزافاً على ذلك، لأن ضمان المكيل من بائعه فيما قل أو كثر، والجزاف لا ضمان على البائع فيه إلا ضمان الجائحة، فكان الغرر في الجزاف يسيراً فلم يمنع من صحة البيع وكثر في المكيل فمنع.

واعتماداً على مقصد نفي الغرر وضعت بعض الشروط المشترطة في صحة العقود المختلفة، ومن أمثلتها عقد السلم، فقد اشترطت فيه جملة من الشروط من أجل نفي الغرر عنه، كأن يكون معلوم المقدار ومعلوم الأجل، وأن يكون ديناً في الذمة، ويكون مأمون التسليم، وأن يعيّن مكان القبض باللفظ أو العادة، وأن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالصفة.

لأنّ مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد لأنّه أناط بها مصالح دنياهم

وأخراهم، فمن ثمّ وجب أن يكون الشيء المشترى؛ إمّا معلوماً بالرؤية وهو الأصل، وإمّا معلوماً بالصفة وهو رخصة لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية لكن الغالب حصول الأغلب ولا عبرة بالنادر، فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقع سوء العاقبة بضياع المالية في غير معتبر في تلك المالية.

والصفات التي ينبغي الإحاطة بها من أجل ضبط المسلم فيه وإبعاد الغرر عنه هي التي يختلف الثمن باختلاف أحوالها، فيزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتقاص بعضها، ولا طريق إلى العلم بهذه الصفات إلا بالرجوع إلى العوائد واعتبار المقاصد.

وإلى جانب منع الغرر في المعاملات منعت الجهالة أيضاً، فقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز من البيوع إلا بيع المعلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع، وما وقع بين العلماء من الاختلاف في ذلك راجع إلى تفاصيل طرق العلم، ولهذا قال الحنفية: يجب أن يكون البيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد، لأنّ الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة عن التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود.

وحتى لا يقع المجيزون لبيع الغائب على الصفة في مفسدة الجهالة اشترطوا بأن ينزل كل وصف من أوصاف السلعة الغائبة على أدنى رتبته وصدق مسماه لغة لعدم انضباط مراتب الأوصاف في الزيادة والنقص فيؤدي ذلك للخصام والجهالة بالبيع.

وحسماً لمادة الجهالة في عقود المعاوضات ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز في شيء

من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقدا على ذلك كقولهما: إلى قدوم زيد ولا أمارة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولا حمل عنده، أو إلى أن تنفق سوق السلعة ولا أوان يغلب على الظنّ عرفاً أنها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالدمة فالبيع فاسد، لكن إن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة مجهولة ولا معلومة فالعقد صحيح ويحمل على مثل خيار السلعة.

وقد اختلف العلماء في مسألة اعتبار الغرر والجهالة في كل العقود وعدم اعتبار ذلك في جميعها؟

فذهب الشافعي إلى تعميم ذلك في كل العقود والتصرفات فمنع الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والصلح وغير ذلك.

وذهب مالك إلى التفريق بين عقود المماكسات، والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تنمية المال، فمنع في الأول وقوع الغرر والجهالة فيه إلا ما دعت الضرورة إليه عادة؛ لأنّ هذا النوع من التصرفات إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه.

وجوز في الثاني وقوعهما فيه؛ لأنّ هذا النوع إذا فات على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله.

وتوجد بين الغرر والجهالة علاقة خصوص وعموم، فقد يقع كل واحد منهما مع الآخر في العقد نفسه وقد يحصل أحدهما دون الآخر؛ لأنّ أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وإن علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمّه، فهو يحصل قطعاً لكنه لا يدري أي

شيء هو، ونظراً لهذا التداخل في المعنى فإن العلماء يتوسعون في هذين المصطلحين فيستعملون أحدهما مكان الآخر.

وإضافة إلى ما سبق فقد منعت الشريعة كل أنواع الغش والتدليس.

والمقصود بالغش هو كتم حال المبيع عن المبتاع، وعن البائع إذا جهله وقد علمه المبتاع، وذلك ممنوع شرعاً وعرفاً، ومستند هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع طعاماً مصبّراً فأدخل يده في الصبرة فرأى فيها بللا قد أصابته السماء فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: (من غشنا فليس منا).

ويدخل في هذا بيع الصبرة يعلم البائع بكيلها ولا يعلم المشتري ذلك، فلا يجوز ذلك حتى يعلمها جميعاً أو يجهلها جميعاً، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة.

ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفصّ يظنّه زجاجاً، فإذا رآه المشترى تحقق أنه فص ياقوت، فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار.

وأما التدليس فهو إخفاء العيب الموجود في المبيع عن المبتاع، وبناء على هذا فإنّ كلّ شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك ذلك الشيء المعيب من ذلك العيب المدلس به كان ضمانه من بائعه.

إلا أنّ البائع إذا كان غير مدلس ما أصاب ذلك الشيء المشترى من هلاك أو نقص كان بسبب العيب أو بغير سببه فإنّ مصيبته من المشتري ونقصه عليه. وبهذا يتبين لنا أنّ الشريعة حرصت على قطع كل مسلك يمكن أن يكون وسيلة يتطرق الفساد من خلالها إلى مختلف المعاملات والتصرفات المالية، أو يكون سبباً في إلغاء الملكية على أصحابها، أو التنقيص منها، أو تفويت جزء من أموالهم دون عوض يقابله في تلك العقود والتصرفات. واعتماداً على هذا المعنى ذهب الشافعي في مسألة القضاء في البيع الفاسد إلى أنّ الرجل إذا باع بيعاً فاسداً واتصل به القبض، فإنّه يردّ

في كل وقت وعلى كل حالة، ولا يؤثّر فيه عيب ولا حوالة السوق، ولا يتوقّف فيه بيع سلعة، وإن ترتب عليه بيع صحيح نقض ذلك ورجع كلما دفع البائع والمبتاع إلى صاحبه، لأنّ كل ما انبنى على غير قاعدة فهو واه وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وعلق ابن العربي على مذهب الشافعي في هذه المسألة فقال: (هي مسألة عظيمة انفرد بها الشافعي دون مالك وأبي حنيفة وقوي عليهم فيها).

**الدكتور عزالدين بن زغيبة**

**رئيس التحرير**

# المآخذ الأصوليّة على تكييفات الأسهم

الشيخ أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي
رئيس وعضو عديد من اللجان والبعثات الشرعية
أمين فتوى بمكتب المفتي العام لسلطنة عمان

مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (5) جوان 2024

# المآخذ الأصوليّة على تكييفات الأسهم

الشيخ أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي
رئيس وعضو عديد من اللجان والبعثات الشرعية
أمين فتوى بمكتب المفتي العام لسلطنة عمان

**إشكاليّة الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن المآخذ الأصوليّة الواردة على تكييفات الأسهم، وتتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما ركائز دقّة تكييف الأسهم؟
2. ما المآخذ الأصوليّة على تكييفات الأسهم؟

**أهمّيّة الدراسة:**

تكمن أهمّيّة الدراسة في الآتي:

1. أنّها تركّز على القواعد الأصوليّة في نقاش قضيّة مستجدّة.
2. أنّ ضبط التكييف مقدّمة أساسيّة لفهم المستجدّات وإحكام تأصيلها.
3. أنّ انعكاس الخلاف له أثر بالغ في النظرات الفقهيّة المختلفة؛ كالزكاة وعقود المعاوضات والتبرعات، بل جذوره ممتدّة لتشمل الحدود وغيرها.

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توضيح بعض ركائز دقّة تكييف الأسهم.
2. بيان إشكالات أصوليّة على التكييفات المشهورة للأسهم.
3. بيان أوفق التكييفات وفق القواعد الأصوليّة.

**الدراسات السابقة:**

تناولت كثير من الدراسات الأسهم وحاولت تكييفها؛ وأفردت تكييفها ببحوث خاصة؛ حتى خصت بمحور من محاور مؤتمر شورى الفقهي السادس؛ وصدرت فيه البحوث الآتية:

1. التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة؛ أ.د. حسين حامد حسان.
2. التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة؛ أ.د نزيه حماد.
3. التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة؛ أ. د. محمد علي القري
4. التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه؛ أ.د يوسف بن عبد الله الشبيلي.
5. التكييف الفقهي لأسهم الشركات المساهمة؛ أ. د. عبد الناصر أبو البصل.

وهي بحوث نفيسة لكنها لم تسلط الضوء كثيرا على المآخذ الأصولية على الاستدلالات؛ وهو ما تحاول هذه الدراسة تحريره بما تيسر بإذن الله.

**المنهج المتّبع:**

تعوّل الدراسة على المنهجين الآتيين:

**1-** المنهج الاستقرائيّ في تتبّع المصادر والمراجع.

**2-** المنهج التحليليّ في مناقشتها وبيان أبعادها.

**خطّة البحث:**

تتكوّن الدراسة من مبحثين وخاتمة؛ مشتملة على نتائج الدراسة مكمّلة بمصادرها ومراجعها:

**المبحث الأول**: الركائز الفقهيّة لدقّة تكييف الأسهم.

**المبحث الثاني**: المآخذ الأصولية على تكييفات الأسهم.

**خاتمة.**

## المبحث الأوّل: الركائز الفقهيّة لدقّة تكييف الأسهم

**التكييف**: هو "ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعيّة"[1]؛ وتكييف القضايا متوقّف على فهم جذورها وأبعادها، ولا يسوغ قطع النّظر في الأسهم عن بعض الكليّات التي ترجع إليها؛ فلا تمتدّ أغصان الفروع الفقهيّة إلاّ برسوخ أصولها؛ ففهم المنطلقات والركائز أساس في فهم الأسهم وغيرها من المستجدات، ويقتصر البحث على عرض بعضها.

والأسهم جمع سهم، وهو في اللغة "أصلان: أحدهما يدلّ على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسهمة: النصيب. ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب، أن يفوز كلّ واحد منهما بما يصيبه. قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: 141]، ثمّ حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام، كأنّه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ»[2]، وله جملة من التعريفات القانونية والفقهية؛ لكن المراد به باختصار: "السهم هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت"[3].

(1) الباحث، التكييف أهميته وآليته، فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهي، وينظر بوشلاغم، صالح، نحو معيار لتكييف عقود المالية الإسلامية: عقد التأمين أنموذجا، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، مجلد 6، عدد 1، يونيو 2015م.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السَّلام محمد هَارُون، (اتحاد الكتاب العرب 1423هـ 2002م)، 3/ 111.

(3) ينظر مثلا: السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط3، ١٤١٧ هـ)، ص13 القره داغي، علي محيي الدين، التحقيق في زكاة الأسهم والشركات،

ويطلق السهم على الوثيقة أو الصك ويطلق على ما تمثله، وهو المراد في هذا البحث -وسيأتي بيان ما تمثله بإذن الله-.

**أهمية ضبط التكييف:**

لضبط التكييف أهمّيّة بالغة؛ فلا يغني فهم الواجب عن فهم الواقع ولا العكس، «ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع»[1]؛ فالتكييف لبنة أساسيّة في تنزيل حكم الله على الواقع؛ وهو مزيج من حسن فهمهما فهما دقيقا، والخطأ فيه بالغ الإشكال؛ لأنّ التكييف الفقهيّ كالتشخيص الطبيّ؛ إذا أخطأ فيه الطبيب توالت الأخطاء العلاجيّة بعد ذلك؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم - يشيدون بفقه الواقع ومقام صاحبه، فقد شهدوا لعمر -رضوان الله عليه - بسعة العلم وعمقه، فعن شقيق قال: قال عبد الله: «والله إنّي لأحسب علم عمر لو وُضِع في كفّة الميزان، ووُضع سائر أحياء أهل الأرض في كفّة الميزان لرجح عليه علم عمر -رضي الله عنه -» قال سليمان: فذكرته فقال: لقد قال عبد الله أفضل من ذلك قال: «إني لأظنّ عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم"[2]، وأعظم ما يتميّز به الفاروق -رضوان الله عليه - هو مهارته الفائقة في تنزيل الأحكام الشرعيّة على الواقع المتغيّر، وإلا ففي الصحابة من يفوقه في كثرة الرواية.

وتتجلّى أهمّيّة التكييف في الآتي:

1. إدراك كثير من العقود المعاصرة التي طفحت على السطح دون وضوح لحقيقة العقود الشرعيّة التي تنضوي تحت لوائها، كحسابي الجاري، والتوفير، وفتح الاعتماد، والشيكات وتحصيلها، والبطاقات البنكيّة، وشركات التأمين، والأسهم، والصكوك،

ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 2013م)، 11/ 198-201.

(1) ابن القيم، محمد بن أحمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 189 ط عطاءات العلم.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم (9/ 162)، برقم 8808.

والشركات المساهمة، والمحافظ، وما شابهها.

2. صيانة العقود من الربا ولو اختلفت أسماؤه.

3. بناء الخريطة العامّة للعقود: فجذور المزارعة والمساقاة والمغارسة ممدودة إلى الشراكة أو الإجارة، والخلاف في ذلك مشهور، وعلى مقتضى هذه الغاية فالعقود المسمّاة بنفسها تحتاج إلى تكييف.

4. نفي تردّد بعض العقود؛ إذ جملة من العقود ينتابها الاحتمال والتردّد، وهي بحاجة إلى إلحاقها بأولى الأشباه بها أو إفرادها بقسم خاصّ بها، وذلك مرتبط بمعرفة بلبّها وحقيقتها، وهذه حقيقة التكييف، كالحوالة. "قيل: عين بعين، وقيل عين بدين، وقيل ليست بيعا، بل استيفاء وقرض، وقيل لا يمحّض واحدا، وإنّما الخلاف في المغلب، فإن غلب البيع جرت الأوجه السابقة فهذه تسعة، والعاشر ضمان بإبراء"[1].

5. تحديد التكييف يحسم كثيرا من الخلاف بين الربا والبيع. تنزل الحكم الشرعيّ على الواقع؛ وهو غاية الغايات[2].

ولا يستقيم التكييف إلاّ بردّه إلى أصل واحد تتناغم معه أصوله الراسخة وفروعه الباسقة، وهو ما لاحظه أئمة الفقه من القديم حتّى لا يفرّع على أصليين متباينين، فقد أنكر ابن عبد العزيز (ق 2) على من يفرّع تفريعين مختلفين في حريّة أمّ الولد أو عدمها في الفروع المختلفة؛ كتزويجها بغير أمرها ونقض النكاح وفي حدّ قاذفها وغير ذلك من الفروع؛ وعاب على الذين "قادوا قولهم"[3]، وبعد توكيده على كثرة اختلاف مخالفيه في أقوالهم وتباينها أتبع ذلك قوله: **"فافهم مذهبنا مذهب واحد"**[4]، فلابدّ أن يكون

(1) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ)، ص 461.

(2) ينظر للباحث؛ التكييف أهميته وآليته.

(3) قال الشيخ اطفيش: بشد الدال، أي جعلوا قولهم قددا، أي طرقا مختلفة.

(4) الخراساني، أبو غانم بشر بن غانم، المدونة الكبرى، بتعليق القطب، تحقيق د. مصطفى باجو (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط1، 1428هـ 2007م)، 3/ 25-26.

المذهب واحدا متناغم الأصول والفروع، ويقول في المكاتب مثلا: "وقد أعلمتك أنّه في جميع حالاته عندنا حرّ..، واستدلّ بالمسألة الواحدة في هذا على المسائل الكثيرة، وقس بها على غيرها من المسائل"[1]، ونصوص أهل العلم في هذا كثيرة.

واستحضار أهل العلم لبعد التناغم لا ينفي تناقض كثير من تفريعاتهم لتأصيلاتهم؛ وهو ثمرة النقص البشريّ؛ ولا يسلم منه أحد؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]، ولكن هذا لا ينفي نقد القول القدد -أي المبني على أصول متباينة - ولكن قد يخالف العالم تقعيده بناء على مبرّر معتبر، وهو ما يعرف بالاستحسان.

**الاستحسان:**

تباينت الأنظار كثيرا في الاستحسان وحكم التعويل عليه؛ وهو مبحث أصوليّ طويل الذيل ممتدّ زمانا وأبعادا؛ لتباين أهل العلم كثيرا في تعريفه، وقد تكرّر هذا المصطلح كثيرا عند محمد بن الحسن لا سيما في كتاب الأصل، فقد ورد هذا المصطلح أكثر من مائة مرّة باشتقاقاته المختلفة، ونادرا ما يقصد به غير المصطلح المعهود؛ وأكتفي بعبارة توضّح المطلوب؛ وهو قوله: "وَلَو استخدمها كَانَ هَذَا فِي الْقيَاس رضَا، وَلَكِنِّي أدع الْقيَاس، وَيكون لَهُ أَن يردهَا فِي الِاسْتِحْسَان"[2]؛ أي أنّه مخالفة مقتضى القياس، وأحيانا يصرّح بردّه إن خالف الدليل؛ كاستنكاره استحسان أهل المدينة في الصلاة النهاريّة ركعتين. قال محمد بن الحسن: "وكيف استحسن هذا أهل المدينة، وقد جاء الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم - في صلاة الزوال أنّه كان يصلّي أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهنّ بسلام"[3].

(1) الخراساني، المدونة الكبرى، 3/ 68.

(2) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط؛ (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، 5/ 181.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، السيد مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت: عالم الكتب

وضبط القاعدة أساسٌ لدقّة الحكم؛ ولكن لا ينفي ذلك إمكان استثناء بعض الصور استمساكا بدليل نصيّ أو مصلحيّ، وهو ما يعرف بالاستحسان[1]. والصحيح أنّ الاستحسان ليس دليلا، وإنّما يرتبط بدليل، فلا يسوّغ الاستحسان إلا بدليل معتبر؛ يكون قادرا على إخراج الفرع عن حكم أصله، وقد أجازت المعايير أن يكون رأس مال الشركة المبالغ المودعة في الحساب الجاري مع تكييفه بأنه قرض[2]، مع منع أن يكون رأس مال الشركة قرضا؛ وهو استحسان بهذا الاعتبار.

والخلاصة أنّ الأسهم لابد أن يتناغم تكييفها مع أصولها وفروعها؛ ولا يخرج حكم عما ترجع إليه إلا بدليل معتبر.

**بين الملكية والتصرّف:**

تباينت تعريفات أهل العلم للملكيّة، وتعّددت منطلقاتها؛ وقد أسهب الدكتور العبادي في تعريفات الملكيّة في كتابه الملكيّة في الشريعة الإسلاميّة[3]، بل تزيد تعريفات بعض أهل العلم كالقاضي حسين عن خمس تعريفات.

ولا أريد أن أجترّ نقاشا طويلا في مناقشتها، لكن ربطت تعريفات كثير من أهل العلم بين الملك والتصرّف، وهو لا يصدق على موجودات الشركة، فلا حقّ لمالك السهم في التصّرف في موجودات الشركة بأيّ وجه من الوجوه.

ولكن التعويل على هذه التعريفات بعيد؛ فهي غير جامعة ولا مانعة؛ فالتصرّف غير ملازم للملك، فقد يثبت التصرّف دون الملك؛ فيد القاضي والإمام والوكيل والمضارب والوصيّ والوليّ والناظر مطلقة في التصرّف بشروط المصلحة؛ وهم غير

---

– بيروت، ط3، 1403)، 1/ 272.

(1) قد توالت دراسات متعددة حول الاستحسان؛ ينظر على سبيل المثال: ابن هادي، وليد، الاستحسان وتطبيقاته، طباعة غير منشورة

(2) المعايير الشرعية، ص328.

(3) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية؛ (بيروت: مؤسسة الرسالة–دار البشائر، ط1، 1421ه – 2000م)،1/ 150 وما بعدها.

ملّاك، وملك الصبيّ والمجنون والسفيه –والمفلس على قول – والمدين والمحكوم عليه ثابت؛ لكنهم ممنوعون من التصرّف مع تحقّق ملكهم، وقل مثل ذلك في أملاك المسجد والأوقاف وغيرها.

ولا يكفي ذلك لنفي الوجه الأوّل؛ لأنّ تصرّفات المالك في الشركة نفسها محدود ومقيّد بقيود كثيرة.

وإذا أخذنا بالقول المشهور فـيد مالك السهم ممنوعة عن الامتداد إلى أي شيء من موجودات الشركة، وهو مستساغ بناء على أن الملكية قد تنفك عن التصرف، وعلى القول الثالث فلا إشكال في ذلك.

**وسائل التكييف:**

لا يتسنّى للناظر تكييف عقد إلاّ بالاستعانة بجملة من الأمور؛ ويمكن أن نشير إلى الآتي:

- **النيّة**: فالأمور بمقاصدها، وهي أمّ قواعد التكييف، وأثرها في مختلف المجالات الفقهيّة.
- **خصائص العقد**.
- **ضمانات العقد**.
- **صيغة العقد**: فالأصل أن يُحمل على ظاهره.
- **الأعراف الخاصّة والعامّة**: المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والعادة محكّمة، سواء في العرف القوليّ أو العرف العمليّ.
- **القوانين**: تمثّل القوانين لبنة في بناء التصوّر، كتكييف الودائع البنكيّة بأنّها قروض، والقانون له أحكام العرف.
- **حال العاقدين**: أهل العينة وأهل الفساد.

- **المذهب الفقهيّ الذي ينتمي إليه المتعاقدان**[1].

والذي يعنيني منه أمران بإيجاز؛ هما:

**البعد القانونيّ**: يكشف القانون عن خصائص العقد وملابساته؛ وينير الطريق لحسن تطبيقه لأنّه يحدّد القالب الذي يقصده المتعاقدون، ويعوّل عليه في الأنظمة الحاكمة، ويقضى به في المحاكم؛ فهو يساير المنظومة القصديّة عند العاقدين والأنظمة والقضاء وهو يكشف في الوقت نفسه عن خصائص العقد وملابساته؛ فلا شكّ في التعويل عليه في فهم تكييف العقد، وهذا جليّ فيما تطابق كلامهم فيه؛ وأمّا فيما اختلفت فيه فالتحقّق لا مفرّ منه؛ ولكن لا يلزم أن يعوّل الفقهاء على ذات النظرة القانونيّة؛ لأنّها كاشفة للواقع، ولا يسوغ أن يعوّل الفقهاء على حكمهم الشرعيّ، وإنّما على توصيفهم، وهذا يتطلّب فهم القواعد الكليّة الشرعيّة الحاكمة على العقود والمفرّقة بينها، وإذا أسقطنا المقدّمة السابقة على الأسهم فكلامهم أقرب إلى اعتبار الأسهم ملكيّة في الشركة دون ملكيّة موجوداتها، وللدكتور القره داغي تحليلات تبيّن تباين بعض النظرات القانونيّة التي لابدّ من ملاحظتها عند الحكم الجزئيّ، بل عزا إلى جمهور القانونيّين أنّ الشخصيّة الاعتباريّة ليست على سبيل الحقيقة، وإنّما على سبيل الفرض، ولذا يحلّ محلها نائب يعبّر عن إرادتها[2].

خصائص العقد وشروطه؛ لا شك أنّ تفاصيل العقد ولوازمه تكشف حقيقته؛ إذ لكلّ حزمة عقديّة خصائصها، ولكلّ عقد منها خصائصه الخاصّة[3]، وخصائص بنية السهام الواقعية تعين على حسن تكييفها كما سيأتي بإذن الله.

---

(1) ينظر للباحث التكييف أهميته وآليته.

(2) القره داغي، علي محيي الدين، أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1334هـ 2013م)، 8/ 212 وما بعدها.

(3) ينظر في ذلك، ابن هادي، وليد، خصائص العقود المالية وعلل مناهيها (بيروت – لبنان: دار الصالحية، ط1، 1443ه – 2021م) .

## المبحث الثاني: المآخذ الأصولية على تكييفات الأسهم

اختلف المعاصرون في تكييف السهم على أقوال عدّة أشهرها ثلاثة؛ وسأذكر الأقوال مشفوعة ببعض أدلّتها ومتعقبة ببعض المآخذ الأصوليّة عليها بإذن الله تعالى، وهي:

**القول الأول: حصة شائعة في موجودات الشركة:**

وهو تكييف مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية[1] وعليه كثير من المعاصرين، وعزاه الدكتور حسين والدكتور نزيه إلى جلّ أو أكثر فقهاء العصر، وهو ما يفهم من كلام سيّدي الوالد[2].

وموجودات الشركة تشمل الآتي:

- الأعيان؛ كالعقارات، والمنقولات.
- المنافع؛ كمنافع الأعيان التي استأجرتها والتي تملك إعادة تأجيرها؛ فتملك المنفعة دون العين.
- النقود التي في خزائن الشركة أو لدى بعض المصارف.

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1432هـ 2011م)، المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المنامة: 1437 هـ)، عبر قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن بيا أن المبيع في (السهم لحامل هـ) هو حصة شائعة في موجودات الشركة في قرار رقم: 63(1/ 7) بشأن الأسواق المالية.

وأكد في قرار رقم: 130 (4/ 14) بشأن موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية إن المساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم".

(2) مؤتمر شوى ص168، و203. حسين حامد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، نزيه حماد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، كلاهما ضمن (مؤتمر شورى الفقهي السادس، ط1، 1435هـ 2013م)، ص168، و203، الخليلي، سيدي الوالد، أحمد بن حمد، الفتاوى؛ المعاملات، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ 2013م)، ص238.

- ديون الشركة على غيرها.
- الحقوق الماليّة؛ كحقّ التأليف المتعلّق بالأعمال العلميّة والأدبيّة والفنيّة، وحقّ براءة الاختراع المتعلّق بالأعمال الصناعيّة، وحقّ الاسم التجاريّ المستخدم في تمييز المنشآت التجاريّة، وحقّ العلامة التجاريّة (الماركة المسجّلة) المستخدم في تمييز المنتجات التجاريّة)[1].

وتشهد لهذا التكييف جملة من الأدلة:

- توافقه مع أقوال الفقهاء في الشركات الأخرى كالعنان والمفاوضة عند من قال بإباحتها، وهذا الاستدلال متناغم سواء قلنا إنَّ شركات المساهمة امتداد لشركة العنان، أو قلنا بمباينتها للشركات القديمة كلّها؛ فالأوّل تفريع على قاعدة متينة عوّل عليها عامّة الفقهاء، والثاني تعويل على القياس، وهو قياس قويّ.
- أنّه الأصل والمتبادر، والأصل غير محتاج إلى دليل، بل الانتقال عنه مفتقر إلى دليل، والشركة لا تنقض أصل ملكيّة الموجودات في ضروب الملكيّة المختلفة؛ وإذا انطلقنا من النصوص القرآنية في الشركة فهي تشير إلى التملك في الأصل؛ وهو ظاهر أدلة الشركات جميعا كقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:12]، **وقوله:** ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف:19]، فملكية شركاء في ملكية الورق.

وأنكر الآخرون ملكيّته للموجودات مستدلّين بالآتي:

- منع مالك السهم من التصرّف في أيّ شيء من موجودات الشركة سواء الأعيان أو المنافع أو الديون وغيرها، فلا تستساغ منه عقود المعاوضات بيعا وشراء وإجارة ولا التبرعات هبة وقرضا وإبراء وغيرها، ويده مقطوعة عن التصرّف فيها بالاستخدام

(1) ينظر حسين حامد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص168، ابن هادي، وليد، أصول ضبط المعاملات المالية المعاصرة، (ط1، 1432هـ 2011م)، ص183.

ونحوه، وهو مدفوع بالآتي:

1. أن عقد الشركة ينصّ على عدم تصرّف المساهم في الشركة إلّا من خلال الجمعيّة العموميّة بحسب نسبة أسهمه، وهذا شرط في العقد قد التزم به المساهم ولا مانع منه شرعًا[1]، وهو متناغم مع من يعتبر الأصل في الشروط الجواز، وهو الصحيح؛ ويعزى إلى جمهور أهل العلم.

2. وهذا الإيراد قائم على تصوّر الملازمة بين الملكيّة والتصرّف، وهي الملكية والتصرف؛ والملكية لا تقتضيه مطابقة ولا تضمّنا؛ وإنّما دلالتها عليه لا تعدو الالتزام في الأصل الذي يترك لبعض العوارض، وقد سبق بيانه بما يكفي فلا نعيده، فقد يخوّل بالتصرّف غير المالك، وقد ينزع التصّرف من المالك لعارض.

- إنّ هذا التكييف ينقض غالب عقود الأسهم، فهو ناقض لغالب عقود المعاوضات والتبرعات؛ فلا تتحقّق معه شروطها، وأكتفي بالتمثيل بالبيع فقط:

يتعذّر بيع الأسهم بناء على اعتباره حصّة شائعة من موجودات الشركة إلّا بالوقوع في مخالفات شرعيّة إليك بعضها:

**1. الربا:** فموجودات كلّ شركة مشتملة على نقود وديون، وبيعها بالنقد متوقّف على المماثلة واليد، والمماثلة ممتنعة لاسيما أنّ الفقهاء قرّروا أنّ الجهل بالمماثلة كالعلم بالتفاضل، ويعتضد ذلك بمنع التحرّي في بيع الربويّات، ولهذا منع الخرص[2]، وكيف يكون يدا بيد وهو مشتمل على ديون؟.

**2. الغرر**[3]: إنّ العلم بالموجودات وأنواعها في لحظة من اللحظات متعذّر، وغاية ما

(1) ابن هادي، أصول ضبط المعاملات المالية المعاصرة، ص183.

(2) ينظر الخلاف فيه الخليلي، أفلح بن أحمد، **المساقاة مشروعيتها وشروطها وأحكامها**، (دون بيانات، 2000م).

(3) ينظر في الغرر؛ الكدمي، أبو سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق إبراهيم بن علي بولرواح (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية؛ ط1، 1432هـ 2011م)، 3/ 242،

تكشفه الميزانيّات أنّها تبيّن مقدار النقد والديون في إبّان الجرد دون بيانها لأنواع السلع ومقادير كلّ نوع من أنواعها؛ فلا يسوغ بيع تمر وأثاث وأدوية بألف ريال دون معرفة المشتري أوصاف كلّ نوع ومقداره؛ فالغرر يشمل "الثَمَن أَوْ الْمُثَمّن أَوْ القَدْرِة أَوْ الأَجَلِ إنْ أَجَّلَ أَوْ الوُجُود أَوْ تَعَذُّر الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِبْقَائِهِ"[1]؛ وخلاصة الكلام أنّ الغرر يتجلّى في الآتي:

- جنس المبيع.
- مقدار كلّ جنس.
- أوصاف كلّ جنس.
- أجل الديون.
- دون وصف ولا رؤية.

فإن قيل إنّ صدور الميزانيّة وإغلاقها وتدقيقها كاشف عن تفاصيل الموجودات؛ قلنا مدفوع بالآتي:

- بيان الميزانيّات لا يزيل الغرر إبّان وقته فلا يكشف ما تقدّم ذكره.
- أنّ المقادير سريعة التغيير؛ فالميزانيّة إبّان إغلاقها لا تماثل الواقع لسرعة تغير الموجودات لا سيما في شركات بيع المواد الغذائيّة أو ما شاكلها؛ ولا يصحّ الاعتماد على معرفة سابقة إلا فيما لا يتغيّر؛ وقّيده بعض أهل العلم بالأصول لثباتها.

---

3/ 248، القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، الشهير بالفروق (عالم الكتاب، دون ط، دون ت)، 3/ 265، الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، ط2، 1416هـ 1995م)، ص 53، وينظرص48 وما بعدها.

(1) اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل شرح النيل وشفاء العليل** للقطب (جدة: مكتبة الإرشاد، ط3، 1405هـ 1985م)، 8/ 95.

**3**. تعذّر القدرة على تسليمه: وهو ليس بعيدا عمّا تقدّم، لكن أفردته عن الغرر.

**4**. تعذر خيارات المجلس والرؤية والعيب وغيرها من أوجه الخيارات.

والتمثيل بالبيع يصدق على كثير من العقود الأخرى كالوقف المقتضي للحبس[1] والرهن المقتضي للقبض، وحبس موجودات الشركة القائمة وقبضها على البيع والشراء تعطيل لأصل نشاطها، وكلّ ذلك يحتاج إلى جواب مقنع.

وهو إشكال مؤثّر؛ لكن ينظر فيه من الزوايا الآتية:

- أنّ الإشكال مبنيّ على تبادل المواقع؛ فجعل الأصل فرعا والفرع أصلا؛ فلا تبنى التكييفات على فرع فقهيّ، وإنّما تبنى الفروع الفقهيّة على التكييفات الدقيقة، ولا أنكر التعويل على الفروع في بعض الأحوال، لكن مقيّد بما ذكرته في دلالة الاقتران حيث قلت: "وصحّة الاستدلال العكسيّ وتبادل الأدوار "فيما أتصوّر" متوقّفة على شروط يصعب تحقّقها، والشروط هي:

1) وثوق الرباط الشادّ بين النتيجة والمقدّمة حذراً من فلّ الرباط.

2) أن لا ينتظم الفرع دليلا آخر.

3) أن تتوافر جميع شروط الاحتجاج بالدليل.

4) أن يسلّم المخالف بالفرع، وبارتباطه بالمقدّمة، إذ لا يمكن إلزامه إلا بمقدّمة يلتزم بها، وهنا تعدّ النتيجة مقدّمة؛ فلذا لابدّ من تسليمه بها أو يناقش فيها أوّلا، وهذا يقتصر على حال المناظرة دون عمل المجتهد بنفسه، إذ لا ينظر في عمله لا إلى موافق ولا مخالف.

---

(1) قال القرافي: "وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ أَبْوَابِ الْقُرَبِ لِمَا تقدم من الْأَحَادِيث، وَيَنْبَغِي أَن يُخَفف شُرُوطه، وَأَن يُضَيَّق عَلَى مُتَنَاوِلِهِ بِكَثْرَتِهَا فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى أَكْلِ الْحَرَامِ بِمُخَالَفَتِهَا، وَتَسْلِيمِهَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ فَيَكُونُ أَبْلَغَ فِي الْأَجْرِ وَلَا يُضَيَّقُ فِي ذَلِكَ مَا يُخَيَّلُ مِنَ التُّهْمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي تَوْسِعَةِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي وَقْفِهِ" القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (دار الغرب، ط1: 1994م)، 6/ 322، وهو مبني على قول المالكية في الترخص في عقود التبرعات، وهو قول تعضده جملة من الأدلة؛ وإن مال الجمهور إلى خلافه.

5) أن لا يعارض استدلالا عكسيّا آخر، أو أيّ استدلال أقوى منه"[1].

وهذه الشروط متوافرة في مسألتنا بدرجات متفاوتة؛ وبعضها قابل للانفصال، ومناقشتها تحتاج إلى مهارات في تحقيق المناط ومراعاة واقع الأسهم العمليّ.

- إنّ الغرر المفسد للعقد هو ما جمع أربعة شروط –على الصحيح وعليه معوّل المعايير – هي: أن يكون في عقد معاوضة لا عقد تبرّع، وأن يكون كثيرا، وأن يكون في المعقود عليه أصالة، وأن لا تدعو الحاجة المعتبرة شرعا إليه[2]؛ وهذا يدفعنا للنظر في شرطين منهما:

1. التبعيّة لا الأصالة[3]، وهذا معوّل كثير من المعاصرين في التخلّص من إشكالي الربا والغرر، فسوّغوا في التبعيّة الممنوعات استقلالا؛ والتبعيّة وصف مؤثّر –كما دلّت الأدلّة الشرعيّة – لكن لابد من إحكام الفرع والأصل، لا سيما أنّ الغرر مثلا يصدق على كلّ مفاصل السهم، فما هو الأصل الذي يتّبعه الفرع؟[4]، وقد تُعدّ التبعيّة لأنّ المشتري لم

(1) الخليلي، أفلح بن أحمد، **دلالة الاقتران عند الأصوليين**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1428هـ 2007م)، 92.

(2) ينظر مثلا: **المعايير الشرعية؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** (المنامة: 1437 هـ)، ص 782.

(3) رأيت قرارات مجمع الفقه عولت على الغلبة ولم تصرح بالتبعية؛ ولا أدري سبب ذلك.

(4) ناقش الدكتور القره داغي بيع الأسهم مع اشتمالها على الديون والنقود؛ وناقش بعض نظرات أهل العلم؛ ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1334هـ 2013م)، 8/ 229وما بعدها؛ وذكر حلولا متعددة منها:

1. الكثرة والغلبة.
2. الأصالة والتبعية.
3. التخارج.

والذي يعنيني هنا أنه لم يركز على صور الغرر وإنما كان غالب التركيز على صورة الربا؛ والغرر هنا يشمل كل مفاصل السهم.

يقصد موجودات السهم بالأصالة، وإنّما قصد عائدها المتوقّع -والمطلوب بالأصالة هنا مقدار الربح - وهذا الأصل نفسه مجهول أوّل قيام الشركة، وإن كان متوقّعا فقط، أو قصد تداولها؛ فمقصوده الأصليّ هو قيمة التداول.

2. الحاجة؛ وذكرته احتمالا؛ وإن كنت غير مقتنع به.

**القول الثاني: اعتبار السهم عرضًا -أو يضاف إليها قيد تجارية -:**

وقد نسب هذا القول إلى جماعة من العلماء كجاد الحق[1] وأبي زهرة والقرضاويّ[2]، وعزي إلى الدكتور يوسف الشبيلي[3].

وزاوية النّظر إلى هذا القول تتطلّب ما يأتي:

مدلول القول:

فهم القول مربوط بفهم العرض؛ فقد قال في مختار الصحاح: "العَرْضُ بوزن الفلس المتاع، وكلّ شيء عرض إلّا الدراهم والدنانير؛ فإنّها عين"[4]، ويعنى الفقهاء بالعروض -في باب الزكاة- ما اتّخذ للتجارة؛ ويوجبون فيه الزكاة، قال اطفيش: "بَابٌ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ ( تُزَكَّى الْعُرُوض) وَكَذَا الْأُصُولُ الْمَقْصُودُ بِهَا التَّجْرُ بِضَمِّ الْعَيْنِ جَمْعُ عَرْضٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَقَدْ تُحَرَّكُ، وَهُوَ الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى النَّقْدَيْنِ

---

وينظر في التبعية؛ حماد، نزيه، نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية (دمشق: دار القلم، ط1، 1431ه، 2010م)، ص 80 وما بعدها.

(1) الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، (الرياض: دار العصيمي للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ 2012م)، ص43.

(2) السيف، حسان بن إبراهيم، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، ص116، ونقل عنه الدكتور نزيه حماد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ينظر أبحاث وأوراق عمل مؤتمر شورى الفقهي السادس، ص 195.

(3) الكندي، ماجد بن محمد، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)، ص56.

(4) الرازي، مختار الصحاح.

وَسِوَى الْأَصْلِ، وَفِي إطْلَاقِهِ عَلَى الْحَيَوَانِ خِلَافٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا دُخُولُ الْحَيَوَانِ"[1].

وخلاصة هذا القول أنّ الأسهم يصدق عليها ما يصدق على المتاع؛ فإذا أريد بها التجارة وجبت فيها؛ فالعروض لا تجب فيها الزكاة إلّا بقصد التجارة على تفاصيل للفقهاء فيها.

ولكن القول ساكت عمّا تمثّله العروض، فهل هي تمثّل كلّ موجودات الشركة المختلفة من نقد وديون وسلع وأثاث وغيرها حسب القول الأوّل، أو تمثّل حصّة في الشخصيّة الاعتباريّة؛ أي الشركة التي تملك هذه الموجودات، أو تنطلق من نظرة ثالثة في حقيقة السهم.

وهو مكبّل بإشكال آخر وهو جريان وصف العروض على النقد والديون والأصول لا سيما على التكييف الأوّل؛ فلا يصدق عليها وصف العروض، ولعلّهم يعتبرونها عروضا تبعا لا أصالة، ولا شكّ أنّ الأسهم تباع وتشترى -بغضّ النظر عمّا تشتمله وعن حكم البيع شرعا -، وأمّا البيع الشرعيّ؛ فهو مضبوط بشروطه وفق مراحل السهم المختلفة.

**التحقّق من النسبة:**

قبل مناقشة القول لابدّ من التحقّق من دقّة نسبه؛ إذ لم أقف على عبارة لهؤلاء العلماء تدلّ على المدّعى؛ وتوالت الإحالة من جملة من الباحثين دون تصريح بمرجع من كتبهم، وإنما بالإحالة إلى غيرها إلى أن رأيت إحالة موثّقة إلى كتاب بحوث في الزكاة لرفيق المصريّ بصفحتها، فرأيتها مباينة للمدعى؛ إذ كتابه في الزكاة وهو يناقش حكم زكاة الأسهم، وليس في مقام تأصيل لطبيعة علاقة المالك للسهم مع الشركاء، ونقل

(1) اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل شرح النيل وشفاء العليل للقطب (جدة: مكتبة الإرشاد، ط3، 1405هـ 1985م)، 3/ 130.

نصّا عن أبي زهرة فيه: "الأسهم والسندات إذا اتّخذت للتجارة فيها؛ فإنّها تكون عروض تجارة.. وإذا كانت تتّخذ للاستغلال.."[1] وقلبت كتاب الزكاة للقرضاويّ؛ فرأيته يفرّق في أحوال زكاة السهم بين من قصد المتاجرة به فأوجب فيها زكاة عروض التجارة، وبين من اتّخذه للاستفادة من ريعه وعلم أموال الشركة فزكاته: "ما يخصّ السهم من الموجودات الزكويّة للشركة؛ فإنّه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (2,5٪)"[2]، والتفصيل يباين دعوى إطلاق النظر بأنّه عروض تجارة، بل العبارة تكاد تكون صريحة في أنّه يميل إلى جعله حصّة شائعة في موجودات الشركة، والذي رأيته للدكتور الشبيلي يباين ذلك؛ حيث مال إلى ملكيته للحصة الشائعة في الشركة وملكيته بالتبع لموجودات الشركة[3].

**دليل القول:**

استدلّ للقول بذلك إلى وجوب زكاة الأسهم إن أراد التجارة حتّى كادت كلمة المعاصرين أن تتّفق على ذلك.

ونوقش هذا القول بأنّ زكاة التجارة وجبت؛ لأنّه نوى التجارة في موجودات الشركة، وليس في الأسهم من حيث هي.

وأجيب بأنّ أغلب موجودات الشركة من الديون والنقود، وأمّا الأعيان والحقوق فقليلة، فإذا كانت زكاة التجارة على هذه الأعيان فقط، فإنّها قد تكون بأقلّ من القيمة السوقيّة بكثير، ومع ذلك فالفتوى -إذا نوى التجارة - على أنّ الأسهم تزكّى بقيمتها لا بمكوناتها، وجريان الحكم في باب الزكاة والربا واحد".

(1) ينظر المصري، رفيق، بحوث في الزكاة، ص182-183.

(2) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة 1/ 464.

(3) الشبيلي، يوسف، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المرتبة عليه، ضمن (مؤتمر شورى الفقهي السادس، ط1، 1435هـ 2013م)، ص235.

والاستدلال مبنيّ على إشكالات منهجيّة؛ تعود إلى الآتي:

- أنّ بنية الاستدلال قائمة على جعل الأصل فرعا والفرع أصلا، وقد سبق بيان ذلك.
- أن بنية الاستدلال ربطت بقصد التجارة أي الاتّجار بالأسهم بيعا وشراء، وهو الوصف المؤثّر في الحكم، والأسهم قد تراد للتجارة وقد تتّخذ لريعها.
- أنّ هذا التكييف حدّد مركز نظره على الزكاة حال قصد البيع، ولكن السؤال نفسه يرد عليه هل هو عرض حال عدم قصد البيع؟
- أنّ المحل الواحد قد تتعدد تكييفاته بتعدد غايات التكييف ومحل بحثه؛ وأكتفي بمثاليين في توضيح المبتغى.

1. الشريك في العنان والمفاوضة إن أراد بيعه نصيبه من الشركة جرت أحكام العروض على نصيبه، وهو لا ينفي ملكيّته لحصّة شائعة من الشركة، وقد سبقت الإشارة إلى بيع المشاع.

2. العين الواحدة قد تعتبر مالا زكويا وفي باب الربا يعتبر ربويا؛ وقد توصف بالجهالة لغموض أوصافها؛ وإذا كيَّفنا في باب الربا المال بأنه زكوي لم يسعفنا تكييفه في بيان أحكام المعاوضات فيه، وكل ذلك صادق على السهم؛ فصلة أحكام المعاملات أوشج بتصور ما يمثله.

- أن السهم -وإن كان عرضا- فالسؤال عن تمثيله وارد؛ فإنّ مثل الحصة الشائعة في الموجودات رجع إلى إشكال القول الأول، وإن مثل الحصة الشائعة في الشركة دون الموجودات رجع إلى إشكالات القول الثالث.
- وأستبعد حمل السهم في هذا القول على الصك أو الوثيقة دون ما تمثله؛ لأن سياق كلامهم يباينه، وليست وثائق الأسهم مما يتخذ للتجارة في الأصل؛ فلا تزيَّن بها البيوت ولا تجمَّل بها الشركات.

**القول الثالث: السهم حصّة في شركة المساهمة.**

واعتبر الشركة شخصًا معنويًّا قائمًا بذاته، وليس حصّة شائعة في موجوداتها، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشخص المعنويّ شركة ملك، لا شركة عقد[1]، وقد عوّل على ذلك بعض أهل العلم؛ كالدكتور محمد علي القري والدكتور حسين حامد حسان -لكنه رجع عنه إلى القول الأول[2]- وغيرهما.

وهو أقرب إلى الفهم القانونيّ ونظارته، وقد أطال الدكتور رياض الخليفيّ في التشكيك في شرعيّة الأسواق الماليّة كلّها مشيرا إلى الانفصال الكليّ بين الأسهم والموجودات[3].

«لقد قام التصوّر المعاصر على أنّ الشركة تقوم باجتماع الشركاء لإنشائها، ودفعهم لحصصهم من رأس المال بالاكتتاب، وهذا غير صحيح؛ إذ الشركة تكتسب الشخصيّة القانونيّة قبل ذلك، عند صدور الموافقة من الجهات الرسميّة على إنشائها، بعد أن تمرّ بمرحلة الإشهار، وهي سابقة لمرحلة الاكتتاب في كلّ القوانين المعاصرة، ولذلك فإنّ الناس عند الاكتتاب لا ينشئون شركة، بل هم يشترون أسهمها في شخصيّة اعتباريّة قد أوجدها القانون، ثمّ هم بشراء هذه الأسهم يصبحون شركاء في ملكيّة شركة قائمة من الناحية القانونيّة، فالشخصيّة الاعتباريّة التي أوجدها القانون شبيهة بالرقيق، والناس عندما يكتتبون فيها، هم كمن يشتري شقصًا في ذلك الرقيق، فيضحى شريكًا في امتلاكه، وكلّ من اشترى سهمًا فقد اشترى حصّة في هذه الشخصيّة الاعتبارية، أي في الشركة، وسواء اكتتب فاشترى سهمًا عند أوّل تأسيس الشركة، أو اشترى سهمًا في شركة قائمة، فإنّه بدفع الثمن يمتلك حصّة مشاعة في الشركة، وليس في موجودات أو

(1) ينبغي تحرير نوعية الشركة في ذلك؛ لأنّ بعض المعاصرين يفرعون على نوعيتها فروعا لعلّها غير مقصودة عند العلماء السابقين، والله أعلم.

(2) حسين حامد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص180.

(3) ينظر الخليفي، رياض، مشكلات الأسواق المالية المعاصرة، المؤتمر الدولي الرابع، الجامعة الأردنية الهاشمية، كلية الشريعة؛ 2017م.

ممتلكات تلك الشخصيّة الاعتباريّة، ولذلك ليس صحيحًا أن يقال: إنّ السهم حصّة مشاعة في موجودات الشركة؛ ذلك لأنّ الشركة باعتبارها شخصيّة مستقلّة عن جميع حملة السهم، هي التي تمتلك تلك الأصول والموجودات من النقود والديون، وهذا شبيه بملكية شقص في العبد كما أسلفنا.. وعليه فإنّ محلّ العقد في بيع السهم ليس موجودات الشركة، ولا حصّة شائعة في تلك الموجودات، ولكّنه نصيب حامل السهم من الشركة ذاتها، أي من الشخصيّة الاعتباريّة، ومن هذا جاء ما نلاحظه من اختلاف يقلّ ويكثر بين قيمة موجودات الشركة وبين قيمة أسهمها في السوق؛ ذلك لأنّ السهم ليس ثمنًا للموجودات، بل هو ثمن للشركة»[1].

وبنية هذا الاستدلال قائمة على الآتي:

❖ بعد قانونيّ له أهمّيّته البالغة في فهم الموضوع، وقد سبقت الإشارة إلى أن إلباس القانونيين جميعا هذه النظرة بعيد عن الواقع، لكنّي أركّز على المآخذ الأصوليّة؛ وأظنّ أن بعض الفروع الفقهيّة لا تستقيم على هذا الأصل، لكني أجتاز مناقشتَها؛ لأني لا أعرف رأي الدكتور فيها.

❖ صحّة تملّك العبد؛ والسيد يملك المالك[2].

وهذا الاستدلال مشكل أصوليّا لوجوه متعدّدة؛ وهي ما يأتي:

• أنّ القياس على أصل مختلف فيه محلّ نظر عند الأصوليّين، وقد اختلف الأصوليّون في قياس خدش أصله بالخلاف، وعوّل جمهور الأصوليّين على صحّة الاحتجاج به، وأطال أبو نبهان في الانتصار لجوازه، لكن هذا القياس لا يعوّل عليه في إلزام من لا

(1) أصول ضبط المعاملات المالية المعاصرة، ص184-185، وينظر حسين حامد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص173.

(2) بعد كتابة مناقشتي اطلعت على مناقشة نفيسة للدكتور علي القره داغي للقول ركز فيها على عنصرين؛ أولهما الجانب القانوني، وهو معين على تحقيق مناط القضية، وثانيهما على مناقشة القياس، تنظر مناقشته

يسلّم بالأصل[1]؛ ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، وقد نصّ جماهير أهل العلم على أنّ العبد لا تلزمه الزكاة[2].

• أنّ قواعد العبد على خلاف القياس، والقياس على ما خالف القياس ضعيف، بل ردّه جماعة من الأصوليّين والفقهاء، فـ"ما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس".

ومنها ما يَظهرُ وصفُهُ وقد يُخَصُّ حكمهُ بمَا فيه ورد أي مَعْ وجودِ شبهِهِ وجُعِلاَ بيعُ العرايَا للمقَامِ مثلاً[3]

• أنّ الفوارق كثيرة بين الأصل وفرعه في هذا القياس؛ فالأصل مكلّف آدميّ يتميّز عن فرعه بالأحكام الإنسانيّة وفق نظر الشرع[4]، قال ابن حزم: "واتّفقوا أنّ على الرجل الحرّ والمرأة الحرّة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما، إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها"[5]، ولا يرث العبد ولا يورث، وهو أوثق وسائل الملكيّة؛ إذ هي ملكيّة جبريّة، "والعبد لا يرث ولا يورث ماله كلّه لسيّده هذا ما لا خلاف فيه"[6]،

(1) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة. (سلطنة عمان: الجيل الواعد، ط1، 1436هـ 2015)، 1/ السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تنسيق د. الستار أبي غدة. (سلطنة عمان "بدية"، مكتبة الإمام السالمي، ط2، 1419هـ 1999م)، 4/ 376.

(2) وقد اختلفوا هل الزكاة على السيد أو لا زكاة على واحد منهما؟ ينظر ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث،1425هـ – 2004 م) 2/ 6.

(3) السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس تحقيق عمر حسن القيام. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي؛ ط1، 2008م).

(4) يتوسع كثيرون في رد الأقيسة بالفوارق بين الأصل وفرعه، ويغفل آخرون هذه الفوارق، والواقع أن تباين الأصل والفرع حقيقة واسما يقتضي وجود فوارق بينهما فلا ينقض القياس إلا بفارق مؤثر في زاوية النظر الفقهي؛ ويضعف القياس بكثرة الفوارق ويقوى بقلتها، والإنسانية وصف مؤثر فيما يظهر في تحقق الملكية واستقلال الذمة؛ فالعبد مجزي بكسبه دنيا وأخرى –وهذا لا ينافي مباينته للحر في بعض الأحكام –، وهذا لا ينفي صحة القياس عليه في الضمان مثلا.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع؛ (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص80.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار؛ (بيروت: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ)، 8/ 333.

ولا عتب عليه في أخذ ماله، ولا زكاة على العبد على الأشهر؛ ولا تنفّذ وصيّته في ماله المدعى إلّا بإذن سيده، وزكاة الفطر على سيده، ولا يجري الربا بينه وبين سيده)[1](.

- أنّ السيد له أن ينزع مال عبده عنه؛ وذلك ممتنع في الشركات المساهمة.
- أنّ القياس مدفوع بقياس أقرب شبها وهو القياس على الشركات السابقة كالعنان، ولا شكّ أنّ قياس الشركات المعاصرة على شركات القديمة أولى من قياسه على العبد، وهذا إن لم نعتبر شركة المساهمة شركة عنان مطوّرة.
- أنّ تكييف شركة المساهمة بأنّها شركة عنان –وهو ما عوّل عليه بعض المعاصرين)[2](– يغنينا عن القياس أصلا، وإنّما نكتفي بتنزيل الحكم على فرعه بقواعد التنزيل.

وقد أطّر الدكتور وليد بن هادي هذه النظرات بقوله: "أمّا الجانب القانونيّ فلا شكّ أنّ المساهم ليس له حصّة في موجودات الشركة، أمّا الجانب الشرعيّ فأكثر المعاصرين رفض هذه الفكرة، ولم يعترف بالنظريّة القانونيّة، وإن كانت هي الحاكمة في التعاملات، وكأنّهم رأوا أنّه من الشروط الصحيحة أو الباطلة غير المبطلة للعقد، ومنهم من اعتمد النظرة القانونيّة لجريان العرف وإقراره بأنّ الأسهم ليست حصّة من الموجودات، ولأنّ عدم اعتماد هذه النظرة قد يعود على أصل الشركات بالإبطال؛ حيث لها شخصيّة معنويّة وذمّة ماليّة لا شأن لها بذمّة الأفراد فالشركة تملك وتبيع وتشتري، والمساهم لا يملك أن يبيع شيئًا من الموجودات؛ لأنّه ليس له حقّ عينيّ عليها، بل له ملك في الشركة المعنويّة وله جملة من الحقوق كما ذكرنا، والقائلون بالرأي الأوّل لا ينكرون وجود فوارق بين الشركات المساهمة وشركة العنان، إلّا أنّهم يرون أنّها فروق

(1) أشد صور إثبات الملكية التي رأيتها تجويز التسري؛ وهو مشكل؛ حتى ذكر ابن لحام طريقا بجواز "تسريه على كلا الروايتين في الملك وعدمه" ابن لحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية ط2، 1420 هـ/ 1999م)، ص297.

(2) ينظر حسين حامد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص177، ابن هادي، أصول ضبط المعاملات مجلة المجمع ص 185 وما بعدها.

غير مؤثّرة ولا ناقلة عن شركة العقد، والقائلون بالقول الثاني يرون أنّها فروق مؤثّرة"، ثم ذكر خمس فوارق بين محدودة المسؤوليّة والعنان (ومعها المضاربة)؛ كتجلّي الشخصيّة الاعتباريّة المستقلّة عن الملاك، ولهذا تفصّل القوانين التجاريّة بين المساهمين ملاّك الأسهم والشركة المالكة للموجودات، وأنّها ذات مسؤوليّة محدودة، وتتباين قيمة الأسهم السوقيّة والحقيقيّة، ويجوز تداول الأسهم، وإن لم يعلما حقيقة ما تمثله، ولا تجري فيها الشفعة، والعنان تباين ذلك كلّه)[1](.

والفرقان الأخيران ليسا أصلا يعوّل عليه، وإنّما هما فرعان يحاكمان بالأصل لا العكس، وقد سبق بيان قاعدة الاستدلال بالشروط.

وإذا أمعنا النظر فحقيقة هذا القول لا ينفي الغرر؛ لأن السهم -وإن مثّل حصة شائعة في الشركة نفسها لا في الموجودات- مرتبط بالشركة التي تملك موجوداتها؛ والجهل بها غرر فاحش؛ وذلك لا يخلص من تبعة الإشكال التطبيقي؛ لكن قد يتخلص من تبعته بأن الغرر وارد في التابع، والغرر فيه مغتفر.

وبإمعان التأمّل في أصل القضيّة وجذورها يظهر والله أعلم أنّ السبب الكامن وراء هذا التكييف هو التوكيد على الشخصيّة الاعتباريّة واستقلالها عن ذمّة أصحابها، وينبغي -والله أعلم- فصل الأمرين عن بعض؛ إذ قد تكسب الشخصية الجديدة فصلا جزئيّا في بعض الأحكام دون بعض.

وأكتفي بتقريب الصورة بمثالين شرعيّين مشهورين بغض النظر عن الخلاف الفقهي فيهما:

1. أنّ ظواهر الأدلّة الشرعيّة فرّقت بين المجتمع والمتفرّق؛ فعن أنس رضي الله عنه

(1) ينظر حسين حامد، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، ص178-179، ابن هادي، أصول ضبط المعاملات. وبحث حسين حامد ص186.

«حدثه: أنّ أبا بكر رضي الله عنه: كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع، خشية الصدقة"[1]؛ وعليه فالذمّة المجتمعة تختلف عن المتفرّقة.

2. أنّ الشفعة تقتضي اعتبارا للشراكة المتقدّمة، فقد دلّت التوجيهات النبويّة على منع الشريك من بيع حصّته دون مؤاذنة شريكه، فعن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتّى يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ، وإن كره ترك"[2]؛ وإذا باع دون مؤاذنه ثبتت له الشفعة.

وهنا أكتفي بوجود فارق مؤثّر بين ملكيّة الإنسان المستقلّة وملكيته المشتركة مع غيره، وأنّ هذا التغاير لا يستلزم نفي ملكيّته لنسبة مشاعة من الشركة.

وخلاصة الأمر أن ثمَّ مؤاخذات كثيرة على الاستدلال أوجز أهمها:

الاستدلال بالفرع على الأصل؛ أو تقديم القياس الأدنى على الأقوى وتقديم على الأصل بلا موجب، وغير ذلك ممّا هو مبثوث في ثنايا البحث.

وثم مآخذ قليلة على النسبة؛ كنسبة القول الثاني.

(1) «صحيح البخاري» (2/ 117 ط السلطانية).

(2) رواه مسلم، باب الشفعة برقم 1608.

**الخاتمة**

بعد التطواف السريع في إشكالات التكييف أوجز أهمّ النتائج:

1. أهمّيّة ضبط تكييف العقود.
2. أنّ التكييف المنضبط يتجلّى في تأصيل المسألة وفروعها.
3. ضرورة التعويل على القواعد الأصوليّة في مناقشة المستجدات الفقهيّة.
4. أنّ تكييف الأسهم بأنّها حصة شائعة في كافة الموجودات أولى التكييفات على تردّد وفق القواعد الأصوليّة، وتعتريه إشكالات تطبيقيّة.

**وصلِّ** اللهم وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

## قائمة المصادر والمراجع


ابن القيم، محمد بن أحمد، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، عطاءات العلم.

ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية ط/ 2، 1420 هـ 1999م).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث،1425هـ - 2004 م).

ابن هادي، وليد، **الاستحسان وتطبيقاته**، طباعة غير منشورة.

ابن هادي، وليد، **أصول ضبط المعاملات المالية المعاصرة**، (ط1، 1432هـ 2011م).

ابن هادي، وليد، **خصائص العقود المالية وعلل مناهيها** (بيروت - لبنان: دار الصالحية، ط1، 1443هـ 2021م).

اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل**، (جدة: مكتبة الإرشاد، ط3، 1405هـ 1985م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، السلطانية.

بوشلاغم، صالح، **نحو معيار لتكييف عقود المالية الإسلامية: عقد التأمين أنموذجا**، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، مجلد 6، عدد 1، يونيو 2015م.

ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**؛ (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**؛ (بيروت: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ).

حسين حامد، **التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة**، نزيه حماد، (مؤتمر شورى الفقهي السادس، ط1، 1435هـ 2013م).

حماد، نزيه، **التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة**.

حماد، نزيه، **نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية** (دمشق: دار القلم، ط1، 1431ه، 2010م).

الخثلان، سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (الرياض: دار العصيمي للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ 2012م).

الخراساني، بشر بن غانم، **المدونة الكبرى**. بتعليق القطب، تحقيق د. مصطفى باجو (سلطنة عمان:

وزارة التراث والثقافة، ط1، 1428هـ 2007م).

الخليفي، رياض، مشكلات الأسواق المالية المعاصرة، المؤتمر الدولي الرابع، الجامعة الأردنية الهاشمية، كلية الشريعة؛ 2017م.

الخليلي، سيدي الوالد، أحمد بن حمد، **الفتاوى؛ المعاملات**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1434هـ 2013م).

الخليلي، أفلح بن أحمد، **التكييف أهميته وآليته، فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهي**.

الخليلي، أفلح بن أحمد، **المساقاة مشروعيتها وشروطها وأحكامها**، (دون بيانات، 2000م).

الخليلي، أفلح بن أحمد، **دلالة الاقتران عند الأصوليين**، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1428هـ 2007م).

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**.

السالمي، عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق د. الستار أبي غدة. (سلطنة عمان "بدية"، مكتبة الإمام السالمي، ط2، 1419هـ 1999م).

السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس**، تحقيق عمر حسن القيام. (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي؛ ط1، 2008م).

السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة. (سلطنة عمان: الجيل الواعد، ط1، 1436هـ 2015).

السيف، حسان بن إبراهيم، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**.

السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ).

الشبيلي، يوسف، التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المرتبة عليه، ضمن (مؤتمر شورى الفقهي السادس، ط1، 1435هـ 2013م).

الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط؛ (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، السيد مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت: عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403).

الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، ط2، 1416هـ 1995م).

الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم.

العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**؛ د. عبد السلام العبادي (بيروت: مؤسسة الرسالة-دار البشائر، ط1، 1421ه -2000م).

ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السَّلام محمد هَارُون، (اتحاد الكتاب العرب 1423هـ 2002م).

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1432هـ 2011م).

القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، الشهير بالفروق (عالم الكتاب، دون ط، دون ت).

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**.

القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (دار الغرب، ط1: 1994م).

القره داغي، علي محيي الدين، أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1334هـ 2013م).

القره داغي، علي محيي الدين، التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، ضمن حقيبة طالب العلم الاقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1334هـ 2013م).

الكدمي، أبو سعيد، زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق إبراهيم بن علي بولرواح (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية؛ ط1، 1432هـ 2011م).

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم.

المصري، رفيق، **بحوث في الزكاة**.

المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المنامة: 1437 هـ).

نزيه حماد، **التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة**، (مؤتمر شورى الفقهي السادس، ط1، 1435هـ 2013م).

# التصكيك الوقفي - آلية للتمويل الجماعي للاستثمارات الوقفية المحلية

**الدكتور رحيم حسين**
**أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية مدير مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية**
**جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر**

**مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (5) جوان 2024**

# التصكيك الوقفي – آلية للتمويل الجماعي للاستثمارات الوقفية المحلية

## حالة افتراضية حول تصكيك "وقف منتج"

الدكتور رحيم حسين
مدير مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر

**مقدمة:**

يمثل الفضاء غير الحضري بالجزائر حيّزاً جغرافيًا واسع النطاق، فهو يشكل نحو ثلثي المساحة الإجمالية، غير أنّه ظلّ يعاني من آثار العزلة والتهميش في مختلف القطاعات، وما يزال السكان المحليون، والريفيون منهم على وجه الخصوص، يعانون من شتى أشكال الفقر والحرمان، وهو ما جعل من ظاهرة النزوح نحو المدن في تفاقم مستمر منذ عقود، على الرغم من سياسات الحكومات المتعاقبة في مجال التنميّة المحلية والدعم الريفي (برنامج الهضاب، برنامج الجنوب، برنامج الدعم الريفي، ..). ولا يخفى أنّ مكافحة الفقر باتت تُشكل الهدف الأول (لا فقر) من أهداف التنمية المستدامة الـ17 للمنظمة الأمميّة.

ومع أنّ الاستثمار المحلي وخلق فرص العمل يبقى المفتاح الذهبي للنّهوض بالأرياف وضمان استقرار السكان المحليين، وبالتالي فإنّ أيّ سياسة تدعيميّة، حكوميّة أو غير حكوميّة، ينبغي أن تنصب أساسًا على دعم المشاريع الاستثماريّة، إلاّ أنّ المشاريع الاجتماعية تبقى أيضا بمثابة المفاتيح الفضية لضمان الاستقرار في الفضاءات الهامشية، فهي مشاريع ضرورية مساندة بالغة الأهميّة، إذ أنّ توفير فرص العمل وحده لا يكفي ما لم يُعتنى بإرساء هياكل اجتماعية تستجيب لمتطلبات السكان المحليين.

تندرج المؤسسات الاجتماعية، على غرار الهياكل التعليمية والصحيّة، ضمن

الضروريات الحياتيّة، وهي تعدّ آليات أساسية لتحقيق تنمية بشرية متوازنة ومستديمة، ولذلك يجب أن تحظى بالعناية القصوى، ليس فحسب من جانب السلطات العموميّة، ولكن أيضا من جانب القطاع الخاص والقطاع الثالث، أو القطاع الخيري، ولذلك فقد كان قطاع الأوقاف من أبرز المتدخلين في المجال الاجتماعي عمومًا منذ القديم، ولاسيما في بعض المجالات الحيويّة كالتعليم والصحة والإغاثة.

غير أنّ ثمة صعوبات عديدة قد تعيق، أو قد تحدّ، من تدخل المؤسسات الوقفية في تمويل عديد المشاريع الوقفية الاجتماعية، لعلّ أبرزها ما يتعلق بحجم رأس مال المشروع، ممّا قد يستدعي تجزئة رأس مال، وهنا يتمّ اللجوء إلى إصدار صكوك أو شهادات وقفيّة خاصة بالمشروع. وفي ظلّ غياب إطار تشريعي وتنظيمي للصكوك بالجزائر، بما في ذلك الصكوك الوقفية، يتمّ اللجوء إلى آليات أخرى، غالبًا ما تفرض العمل بأساليب غير مؤسسية وغير رسميّة، تفتقد إلى الشفافيّة وتحيد عن قواعد الحوكمة.

بناء على ما سبق، يمكن صياغة إشكالية هذا البحث على النحو التالي: كيف يمكن تطوير نظام للصكوك الوقفية بالجزائر من شأنه المساعدة في تمويل المشاريع الوقفيّة في المجتمعات المحلية؟

لمعالجة هذه الإشكالية يتعين مناقشة عدة تساؤلات فرعية، لعل أبرزها:

1. ما المقصود بصكوك الوقف؟ وما هي خصائصها ومميزاتها عن غيرها من الصكوك؟
2. ما مدى أهميّة التصكيك الوقفي في دعم وتنشيط الاستثمارات الوقفيّة المحليّة؟
3. هل يمكن تصكيك المشروعات الوقفيّة في ظلّ غياب إطار قانوني خاص بالصكوك؟

**أهمية البحث:**

تتجلى أهميّة هذا البحث في كونه يتناول موضوعا استشرافيا يحتمل تقديم مساهمة في مجال تطوير سوق التمويل الوقفي بالجزائر، ولاسيما تمويل الاستثمارات الوقفيّة على المستوى المحلي، حيث ما يزال مفهوم الأوقاف يكاد يكون محصورا في وقف العقار، وما يزال الاستثمار الوقفي محتشما، واستغلال الأملاك الوقفية، وهي عبارة عن عقارات، متوقفا على تلك الإيجارات المتواضعة. كما وإنّ أهميّة هذا البحث تتجلى أيضا في ما يتطلع إليه في مجال تطوير نظام للصكوك الوقفية، باعتبارها آلية بالغة الأهمية لتمويل الاستثمارات الوقفية، مع ما يتضمنه هذا المسعى من تطوير لنمط أساسي من أنماط وقف المنقول، وهو الوقف النّقدي، الذي ما يزال لم يجد مكانته ضمن المنظومة التشريعيّة بالجزائر.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث بالأساس إلى:

- البحث في سبل تعزيز الدور التنموي للأوقاف، وعلى وجه التحديد دعم المؤسسات الوقفية المحلية في أداء وظيفتها الاجتماعية والمساهمة في ترقية حياة المجتمعات المحليّة، وذلك من خلال إيجاد آلية لتصكيك المشاريع الوقفيّة، ومن ثمّ زيادة الطاقة التمويليّة للمؤسسات الوقفيّة، وفتح المجال للمساهمة في العمل الوقفي لمختلف الفئات الاجتماعية.

- المساهمة في تطوير سوق الصكوك بالجزائر، لاسيما في ظل التوجه الحكومي نحو الانفتاح على المالية الإسلامية، وإطلاق مشروع قانون خاص بالصكوك الإسلامية في إطار سياسة الانفتاح على التمويل الإسلامي وتنويع البدائل التمويلية وإنعاش سوق رؤوس الأموال.

**فرضيات البحث:**

الفرضية الأساسية التي يتأسس عليها هذا البحث هي: يمكن صكوك الوقف أن تكون أداة فعالة في المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية المحلية بالجزائر؟ وانطلاقا من هذه الفرضية يمكن اعتبار الفرضيات الآتية:

(1) يمثل التصكيك آلية بالغة الأهميّة وكبيرة الفعالية في النهوض بقطاع الأوقاف وتنشيط الاستثمارات الوقفيّة.

(2) يمكن استخدام شهادات الوقف لتمويل المشروعات الوقفية حتى في ظلّ غياب سوق للصكوك.

(3) يمكن الأوقاف المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على مستوى المجتمعات المحلية، ولاسيما منها مكافحة الفقر وتحسين الوضع الصحي والتعليمي.

**منهج البحث:**

سيتم الاعتماد في معالجة هذا البحث على منهج الاستنباط، حيث سيتمّ في البداية عرض مفهوم وواقع الصكوك الإسلاميّة بوجه عام، مع التركيز على دورها التمويلي، ثمّ التفصيل أكثر في مدلول وواقع الصكوك الوقفيّة، ليتمّ بعده مناقشة إمكانيّة استخدام صكوك الوقف في تمويل بعض المشاريع الاجتماعيّة المحليّة بالجزائر. غير أنّه سيتم اللجوء في الجزء الأول من البحث إلى بعض السرد التاريخي المقتضب حول تطور الصكوك وبعض مجالات استخداماتها، وكذا الإشارة إلى بعض التجارب الدوليّة الرائدة في هذا المجال. ولذلك فإنّه لا مجال زمني محدد، ولا عينة محددة سيتم البناء عليها، ذلك أنّ هذا البحث استشرافي بالأساس بالنسبة لحالة الجزائر، وهو ينطوي على مقترح عملي يتعلق بتصكيك المشاريع الوقفيّة.

**محاور البحث:**

سنعالج موضوع هذا البحث من خلال المحاور الآتية:

1- **الصكوك الإسلامية**: المدلول والواقع

2- **صكوك الوقف ووقف الصكوك**: في المفهوم والأهمية

3- **التصكيك الوقفي**: مفهومه وأهميته

4- **التصكيك الوقفي** للمشاريع الوقفية المحلية

## 1- الصكوك الإسلامية: المدلول والواقع

الوقف يعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة، ولذلك يسمى أيضًا الحبس، والأصول الموقوفة تسمى أوقاف أو حبوس، فيقال هذه أرض وقفيّة أو أرض حُبوس. والوقف فعل بشريّ عريق في القدم، وطده الإسلام وعظمه، حتى إنّه جعل ثوابه ممتدًا في الزّمن بامتداد حياة الأصل، فجعل منه **"صدقة جارية"** يستمر ثواب صاحبها حتى بعد مماته. ففي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"**[1]. وممّا يستدل به على مشروعية الوقف حديث ابن عمر، –رضي الله عنهما –، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النّبي –صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: **"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"**. قال: فتصدق بها عمر: أنّه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً[2]. وفي رواية للبخاري: **"تصدق بأصلها لا يباع، ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره"**.

ولئن ظلّ الوقف منذ القديم مرتبطا بحبس الأصول الثابتة، وهو ما تجسد في السلوك الوقفي للأفراد والعائلات والهيئات في مختلف الأقطار، وهذا الاعتقاد هو السائد لدينا في الجزائر، حتى إنّ أغلب النّاس يعتقد أنّه لا وقف إلاّ وقف العقار، ويرجع ذلك في الحقيقة إلى ربط صفة الديمومة التي تميز الوقف بطبيعة الأصول التي

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه واللفظ لمسلم.

ينبغي وقفها، وحيث إنّ العقار عمومًا هو الأصل الذي يتميّز بهذه الصفة تمّ اعتباره بمثابة الأصل الوقفي دون غيره.

لقد ساهمت الأبحاث المعاصرة في مجال الوقف وإدارة الأوقاف، والتي رافقتها اجتهادات فقهية رصينة ونوعيّة، في إبراز أهميّة الوقف النّقدي على وجه الخصوص، ووقف المنقول على وجه العموم، كما وتمّ أيضا إبراز أهميّة التوقيت في الوقف، والخروج بالتالي من بوتقة التأبيد التي طالما اقترنت بمفهوم الوقف، وهو ما سمح في نهاية المطاف بإطلاق عدّة ابتكارات في مجال الوقف، لعلّ من أبرزها صكوك الوقف بمختلف أشكالها، على غرار صكوك المقارضة وصكوك الإجارة وصكوك السلم وغيرها.

تمثل الصكوك سند ملكيّة في أصول مشروع أو في منافع أو في خدمات، وسوف نكتفي هنا بسرد تعريفين لهذه الصكوك من

هيئتين دوليتين في مجال المالية الإسلامية:

– تعريف مجلس الخدمات الماليّة الإسلامية: الصكوك هي جمع صك، ويشار إليها عادة بـ **"سندات إسلامية"**، هي شهادات يمثل كلّ صك حق ملكية لنسبة مئويّة شائعة في موجودات عينيّة، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينيّة وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدّد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة[1].

– تعريف هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[2].

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009.

(2) أيوفي، 2017.

وهكذا، فالصكوك تتميز إذا عن السندات التقليدية بكونها (1) شهادات ملكية في (2) مشروع محدد (3) متوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعد (4) قفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. والأصل في هذه الصكوك أنها قابلة للتداول، فلا يشترط حتى أن تكون اسمية، وهو ما يتطلب وجود سوق تداول لها ضمن سوق الأوراق الماليّة، وهو ما يعني أنها قابلة للتسييل في أي وقت.

عرفت الصكوك الإسلامية تطورًا لافتًا ومتسارعًا، إن من حيث حجمها أو من حيث طبيعتها، فمنذ أول تجربة بالأردن من خلال **"سندات المقارضة"**، التي تمّ إطلاقها بداية الثمانينات من القرن الماضي[1]، والمساهمة التأسيسية للبنك الإسلامي للتنميّة، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، التي بموجبها أصدر المجمع في دورته الثانية لسنة 1988 قراره رقم (5) 45/ 8/ 1988م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ثمّ تجارب بعض البلدان كباكستان والسودان وتركيا والبحرين، ولعلّ أبرزها كانت تجربة تركيا، التي أصدرت في عام 1984 سندات المشاركة المخصصة بقيمة 200 مليون دولار أمريكي لغرض تمويل بناء جسر البسفور الثاني، المسمى جسر محمد الفاتح[2].

بعد الألفينيات من القرن الماضي توسع استخدام الصكوك كأداة تمويلية، ومن أبرز البلدان التي اعتمدت أسلوب التمويل بالصكوك ماليزيا والسعودية وإندونيسيا والإمارات والبحرين وقطر وتركيا، إلاّ أنّ ماليزيا تعدّ هي الرائدة في هذا القطاع من التمويل الإسلامي، حيث تتصدر سوق الصكوك العالمي، وقد تمكنت من المحافظة على منصب الريادة منذ سنوات، حيث تستحوذ على حصة سوقية تبلغ 40.3٪ من

(1) قانون رقم 10 لسنة 1981.

(2) ملحم، 2023.

الصكوك العالميّة القائمة (أي الموجودة وما تزال غير مستنفدة المدة) و43.3٪ من الصكوك العالميّة الصادرة في عام 2022، كما وأنّ أغلب إصدارات صكوك الشركات العالمية (69.6٪ من إجمالي صكوك الشركات المصدرة) تمّ في ماليزيا[1].

أما من حيث القيمة فقد بلغت قيمة إجمالي إصدارات الصكوك (Global Sukuk Issuances) 1.79 تريليون دولار أمريكي ما بين يناير 2001 وديسمبر 2022[2].

وفيما يلي تطور إجمالي إصدارات الصكوك الإسلاميّة على المستوى العالمي خلال الفترة 2010-2022:

**شكل 1**: تطور إصدارات إجمالي الصكوك، جميع الآجال 2010-2022 (مليون دولار)

**المصدر**: IIFM, Sukuk Report 2023

وفي ذات السياق بلغ إجمالي إصدارات الصكوك الدولية (International Sukuk Issuances) 35.725 مليار دولار أمريكي في عام 2022، وهو ما يعني انخفاضا كبيرا قدره 13.70 مليار دولار أمريكي، أو سالب -27.72٪، عن مستوى سنة 2021، البالغ 49.427 مليار دولار أمريكي. وسجل حجم الإصدارات خلال عام

(1) Bank Negara Malaysia, 2022.

(2) IIFM, 2023.

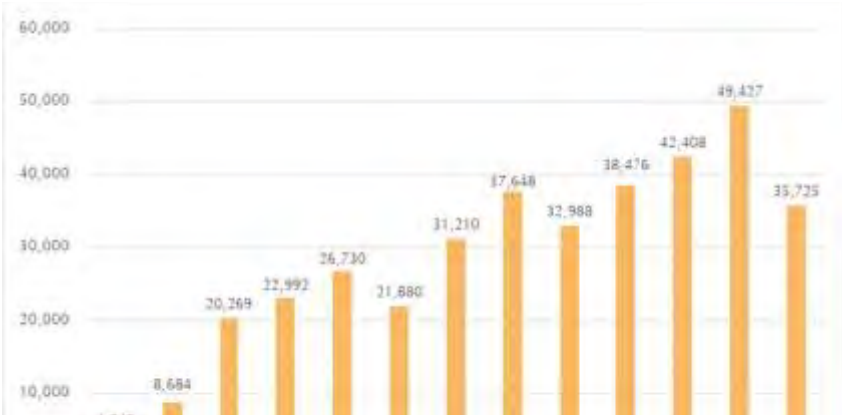


**شكل 2**: تطور إجمالي إصدارات الصكوك الدولية، جميع الآجال 2010-2022 (مليون دولار)

**المصدر**: IIFM, Sukuk Report 2023

2022 انخفاضا في الإصدارات، ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى انخفاض إصدارات الصكوك طويلة الأجل في حين شهدت إصدارات الصكوك قصيرة الأجل انخفاضا هامشيا في الإصدارات[1]. وفيما يلي تطور إجمالي إصدارات الصكوك الدولية خلال الفترة 2010-2022:

هناك عدة تصنيفات للصكوك، وذلك وفقا للنافذة التي يُنظر منها، أي المعيار الذي يتم اعتباره في التصنيف، لعل أبرزها تلك المستندة إلى معيار الملكية، حيث يتم التمييز بين صكوك مدعومة بأصول وصكوك مبنية على أصول، وتلك المستندة إلى طبيعة العقد المنشئ لها، فيتم هنا التمييز بين صكوك قائمة على البيع وصكوك قائمة على عقد التأجير وصكوك قائمة على المشاركة وصكوك قائمة على عقد الوكالة بالاستثمار. وفي ذات السياق أشارت هيئة الأيوفي إلى وجود أزيد من أربعة عشر نوعا من الصكوك، على غرار صكوك المضاربة وصكوك المشاركة وصكوك الإجارة وصكوك الاستصناع وغيرها.

(1) IIFM, 2023.

بوجه عام يمكن التمييز بين خمسة أنماط أساسية من الصكوك الإسلامية كما هو مبين في الشكل التالي:

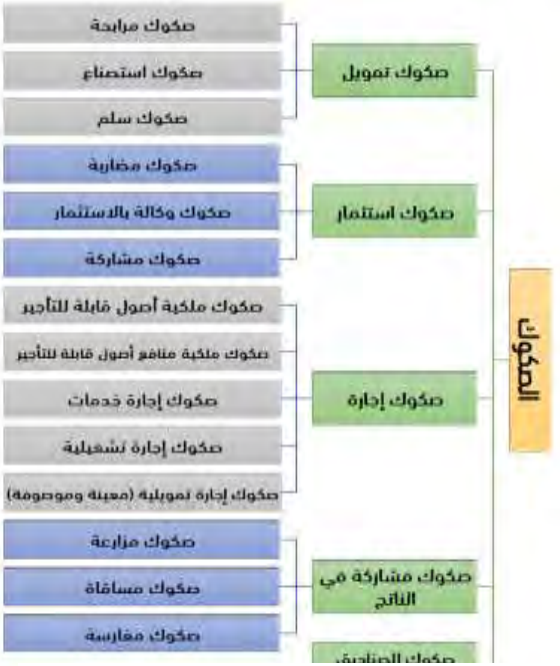


**شكل 3**: أنواع الصكوك الإسلامية

**المصدر**: قندوز عبد الكريم، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي، 2022، ص17.

ومن ناحية أخرى استفادت الصناعة المالية الإسلاميّة من الثورة المعلوماتية والتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الماليّة، حيث تمّ تطوير آليات وأدوات ماليّة وطرائق قائمة على الرقمنة، ومن ذلك المنصات الرقميّة والعقود الذكيّة والصكوك الذكيّة. ومن المعلوم أنّ هذه الأدوات تقوم على قاعدة العقود الذكيّة عبر تقنية سلسلة الكتل، أو البلوكتشين (Blockchain)، والتي هي عبارة عن نظام شبكي لا مركزي يتيح إبرام العقود بصورة رقميّة أكبر سرعة وأكثر ثقة وأمانا. أما من حيث تطبيقات هذه العقود الذكيّة في مجال الماليّة الإسلاميّة فيمكن الإشارة إلى أربعة نماذج تتسم

بالمشروعيّة: نموذج بلوسوم فايننس (Blossom finance)، نموذج منصة وثاق (Wethaq Platform)، نموذج فنتيرا وقف تشين (Finterra Waqfchain)، ونموذج هلوجولد (HelloGold)[1].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى الصكوك الإسلاميّة الذكية المستحدثة (Smart sukuk)، التي قد تشكل تحولا بالغ الأهميّة ما بين صكوك الماضي وصكوك المستقبل، وهي تندرج في الواقع ضمن التطورات الحديثة المتولدة عن التكنولوجيا الماليّة FinTech. مع التأكيد هنا على أنّ هذه الصكوك المستحدثة ليست في الحقيقة بديلا عن الصكوك التقليديّة وإنّما هي مكملاً لها، وهي حاليًا محدودة النّطاق، ولعلّ أبرز تجربة في هذا الشأن تجربة منصة بلوسوم فايننس (Blossom finance) بأندونيسيا، الموجهة لتمويل المشروعات الصغرى عبر أداة الصكوك الإسلامية الذكية، مستخدمة في ذلك تقنية سلسلة الكتل على الاتريوم Ethereum، والتي أطلقت أول إصدار تجريبي للصكوك الذكية في سبتمبر 2019[2].

لقد قامت شركة **"بلوسوم للتمويل"** بتطوير نوع ثانٍ من الصكوك الذكية وفق صيغتي الاستصناع والإجارة، وتمّ اقتراحها بغرض تمويل بناء المستشفيات والمشاريع المماثلة، ولو أنّه لم يتمّ بعد وضع هذا الهيكل موضع التنفيذ بعد. ونظراً لطبيعتها في تمويل المشاريع الكبرى، فإنّ الأصول الأساسيّة لهذه الصكوك ستكون المبنى/ المنشأة موضوع الإنشاء. مع الإشارة إلى أنّه يمكن اعتماد هذا النّموذج المقترح لدعم تنميّة أصول الوقف من خلال إصدار الصكوك الذكيّة[3].

تجدر الإشارة إلى أن قطاع الوقف، كأحد أهم قطاعات الماليّة الإسلاميّة، ليس

(1) الحوراني، 2023.

(2) منصة بلوسوم blossomfinance.com.

(3) Al-Saudi, 2023.

بمعزل عن هذه التحولات التكنولوجية، حيث أن ذلك من شأنه أن يساعد في تطوير أساليب تعبئة الأوقاف وزيادة حجم الأموال الوقفيّة، مع الحرص دوما على مراعاة خصوصيات الوقف الإسلامي وطبيعة الموجودات الوقفيّة، وكذا ضرورة احترام شروط الواقف. ومواكبة لهذا التطور تمّ إنشاء مواقع إنترنت وصفحات على شبكات التواصل الاجتماعي لعديد المؤسسات الوقفيّة، كما وتمّ أيضا، في إطار رقمنة نشاط الوقف، استحداث منصات وقفيّة تمس مختلف المجالات، وهو ما يعني العمل على ترقية نمط الوقف الإلكتروني وتعزيز الشمول المالي في مجال النشاط الوقفي، وكلّ ذلك بغرض تيسير عملية الوقف وتوسيع نطاقها إلى مختلف الفئات، وبالتالي رفع مستوى الميل إلى الوقف، وفي المحصلة تعزيز الدور الاجتماعي والتنموي للأوقاف.

وحيث إنّ صكوك الوقف تمثل إحدى الأدوات المستحدثة لتنمية الأوقاف وترقية الدور التنموي للمؤسسات الوقفية، كان لابد أيضا من التفكير في سبل إدخال الرقمنة عليها، على غرار محاولات رقمنة الصكوك بوجه عام، ولعلّ أبرز الابتكارات في هذا المجال تلك القائمة على ما يعرف بسلسلة الكتل، مثل **"البتكوين"** و**"الاتيريوم"**. غير أن المنصات والتطبيقات الخاصة بالوقف هي الأكثر استقطابا للاهتمام، والأكثر حاجة للتطوير. وفي هذا الصدد نشير إلى عديد المنصات الرقمية الخاصة بالأوقاف، نذكر منها على سبيل المثال فقط منصتين:

– **منصة وقفي**، التابعة للهيئة العامة للأوقاف[1] السعودية، وقد تمّ إطلاق هذه المنصة في رمضان 1441هـ/ أبريل 2020م كإحدى مبادرات التحوّل الرقميّ للهيئة لتفعيل المشاركة المجتمعية في دعم الأوقاف والقطاع غير الربحي، وتوفير خيارات دفع

(1) الهيئة العامة للأوقاف هي هيئة عامة مستقلة أنشئت سنة 1431هـ/ 2010م وحلّت محلّ وكالة وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، التي ألغيت.

إلكترونية آمنة عبر المنصة. ويتمثل الغرض الأساسيّ من إطلاق هذه المنصة في إشراك المجتمع في تمويل المشروعات الوقفيّة والتنمويّة من خلال منصة رقمية موثوقة، وتتلخص أهداف المنصة[1] في:

- تعزيز المشاركة المجتمعية بتقديم منتجات وقفيّة وتنمويّة مبتكرة.
- مشاركة جميع فئات المجتمع في دعم المشروعات الوقفيّة والتنمويّة.
- تسهيل عمليات المنح للراغبين في الإسهام وفق بيئة تنظيميّة محفزة.
- تقديم منصة آمنة قائمة على شفافيّة الدعم وقياس أثره.
- تعزيز دور الأوقاف في التنميّة والتكافل الاجتماعي.
- تحقيق الاستدامة الماليّة للقطاع غير الربحي وتلبية الاحتياجات التنمويّة.

– **منصة فاينتيرا وقف Finterra Waqf chain**، التي أطلقتها شركة Finterra، مقرّها في جنيف، ولكن لها فروع في ماليزيا وسنغافورة وهونغ كونغ وأبوطبي ونيويورك. ومن خلال تقنية البلوكتشين تمكنت هذه الشركة من تطوير منصة للتمويل الجماعي لإنشاء عقود ذكية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلاميّة ترتبط بمشاريع محددة للأوقاف، وذلك بتقديم وسيلة أكثر فاعليّة في جمع الأموال وإدارة ونقل ملكيّة الوقف. وحسب ما هو معلن فإنّ المنصة تعتمد أربع صيغ: الوقف النقدي والقرض الحسن والصكوك والمضاربة[2].

(1) (*منصة_وقفي/awqaf.gov.sa/ar*).

(2) ساسي، 2018.

## 2- صكوك الوقف ووقف الصكوك: في المفهوم والأهمية

صكوك الوقف هي شكل من أشكال الصكوك الإسلاميّة، ولكنها تتميز عنها بسبب طبيعتها، فمع أنهّا تشترك معها في مدلولها العام، إذ هي أيضا عبارة عن شهادات تمثل حصصا في موجودات أو منافع، أي أنهّا شهادات إثبات ملكيّة في أصول معينة، ممّا يخول لصاحبها (الواقف) وضع شروط بشأن استخدام هذه الأصول أو صرف عوائدها، فهي بذلك وثيقة لحفظ شروط الواقف، فضلا عن كونها تفيد في إثبات مصدر الأصل الموقوف وتفادي أي نزاع بشأنه، إلاّ أنهّا تختلف عنها في كونها تتعلق بفعل خيري، وبالتالي فهي شهادات تبرع لا تستهدف تحقيق عائد مادي لصاحبها، فالعائد المنتظر منها هو العائد (الثواب) الأخروي، وحتى إن تضمنت تحقيق عائد مالي، فإنّ المقصد هو التبرع بهذا العائد لطرف آخر، ولذلك فإنّ هذه الصكوك تندرج ضمن عقود التبرعات، وليس ضمن عقود المعاوضات أو المشاركات، وإن كانت صكوك مشاركة في رأس مال مشروع محدد، إلاّ أنّها مشاركة في الخيرات، وليس مشاركة في توزيع الغلات.

وهكذا فإن صكوك الوقف هي أيضا عبارة عن شهادات أو سندات تمثل أصولا وقفية، ملموسة أكانت (عقارات أو منقولات) أم غير ملموسة، يمكن أن تكون قابلة للتداول والاسترداد. وفيما يلي أبرز الخصائص المرتبطة بهذه الصكوك:

- شهادات الوقف هي إثبات عملية وقف، قد تكون متساوية القيمة، وهو المصطلح المناسب لصكوك الوقف، أو تكون غير متساوية القيمة، فهي شهادات بيان للوقف.
- الأصول الوقفية التي تمثلها هذه الصكوك قد تكون عقارات أو منقولات أو أصولا معنوية، أي أنها قد تكون صكوك أعيان أو صكوك منافع وخدمات.
- ترتبط الصكوك الوقفية بالوقف النقدي، وهو ما يعني ضرورة وجود تنظيم خاص

بهذا النوع من الوقف.

- قد تكون صكوك الوقف دائمة أو مؤقتة. فمع إن الأصل في الوقف الديمومة، وهي الحالة العادية والغالبة، إلا أنه يمكن أن يكون الوقف مؤقتا، أي وقف أصل ما لفترة محددة، بما في ذلك الوقف النقدي.

- قد تكون صكوك الوقف قابلة للتداول، أي التنازل عنها لواقف آخر، ويتعلق الأمر هنا بوقف مؤقت، وقد تكون دائمة.

- قد تتعلق هذه الصكوك بأصل موجود فعلا، كشراء عقار من طرف مؤسسة وقفية، وقد تكون موجودات موصوفة في الذمة في إطار مشروع وقفي.

أما بالنسبة لوقف الصكوك فإنه يتعلق بوقف عوائدها لأغراض يحددها الواقف، مع الحفاظ على أصولها، أي دون المساس بالقيمة المتضمنة فيها، مع الإشارة إلى أن هذه الصكوك، باعتبارها حق ملكية في مشاريع استثمارية مدرة للعائد، ليست بالضرورة صكوكا وقفية، أي لا يشترط في الصكوك الموقوفة أن تتعلق بمشروع وقفي مدر لعائد. ويتماثل وقف الصكوك ووقف الحسابات المصرفية، والذي هو وقف نقدي على مستوى البنك بغرض استخدام المبلغ الموقوف أو عوائده لأغراض خيرية، وأبرز مثال لها تخصيصها كقروض حسنة للمحتاجين.

وعلى سبيل المثال نشير إلى مبادرة **"صكوك الوقف"** التي أطلقتها شركة **"الصكوك الوطنية"** الإماراتية[1]، وهي شركة استثمارية رائدة تأسست سنة 2006، تعدّ الذراع الاستثماري لحكومة دبي، مملوكة لمؤسسة دبي للاستثمار، وهي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث من خلال هذه المبادرة يمكن أيّ شخص وقْف مساهمته في حساب ادخاري وتحويل الأرباح لدعم مصرف إنساني من اختياره. وبالمساهمة في صكوك الوقف، تتصرف الصكوك الوطنية على أنها مُضارب ومدير لصكوك الوقف،

(1) *nationalbonds.ae/ar/home*.

وتستثمر المبالغ المالية في استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما توزع الصكوك الوطنية الأرباح المكتسبة الى مؤسسة الأوقاف، وهي بدورها تتصرف بصفتها ناظر الوقف عن الواقف وتستخدم الأرباح في المصرف الوقفي الذي يختاره الواقف (موقع الصكوك الوطنية، صكوك الوقف).

تعتمد "صكوك الوقف" منصة رقمية تتيح لأي شخص المساهمة بالوقف في سبل الخيرات، وهي أربعة مصارف: مصرف التعليم، مصرف الصحة، مصرف الشؤون الاجتماعية ومصرف عموم الخير، وبالتالي يحدد الواقف وجهة وقفه بنفسه، كما ويتيح التطبيق خيارات عدة بخصوص مبلغ الوقف، مع تحديد المبلغ الأدنى بـ 100 درهم (25 يورو). ومثل هذه التجربة الوقفية وغيرها من التجارب المماثلة هامة جدا بالنسبة للتمويل الجماعي للمشروعات الوقفية، وليس هناك تعقيدات لتطبيقها والاستفادة منها في عصر الرقمنة والنقد الإلكتروني.

**شكل 4**: كيفية المساهمة في الوقف في منصة صكوك الوقف

**المصدر**: من أعداد الباحث استنادا إلى منصة صكوك الوقف

https://sukukalwaqf.ae/ar/how-it-works

هذه صورة من صور الوقف النقدي، يستلم الواقف شهادة أو صك وقف بالمبلغ الذي تم وقفه، فبمجرد النقر على **"ابدأ الآن"** (آخر خانة في الشكل أعلا هـ)، والذي يعني اتخاذ قرار الوقف، تبدأ العملية، وهي تتضمن أربع خطوات كما يتضح من الشكل أسفله، وهناك أربعة خيارات أمام الواقف بالنسبة لمصرف الوقف (الصحة، التعليم، الشؤون الاجتماعية، عموم الخير):

**شكل 5:** الخطوات الأربعة للمساهمة في الوقف في منصة صكوك الوقف

**المصدر:** من أعداد الباحث استنادا إلى منصة صكوك الوقف

أما من حيث التكييف الفقهي، فيعد وقف الصكوك كوقف الأسهم في مدلوله وحكمه، فهو يكيف كوقف المشاع، وهو جائز. ووقف الصكوك يندرج ضمن وقف الريوع أو الغلات، وريع الوقف هو الإيراد أو الغلة الناتجة عن الأصل الموقوف، ومنها إيجار العقار أو عائد الصكوك، وهو مثل وقف المنافع، أي وقف منفعة شيء دون أصله، كوقف سكنى الدار وركوب السيارة وقراءة الكتب، أي من دون وقف الدار أو السيارة أو الكتب.

ترتبط صكوك الوقف بالوقف النقدي، وهو ما يجعل من مشروعيتها مرتبطة بمشروعية الوقف النقدي، وهذا الأخير يستند إلى الحكم القائل بجواز وقف النقود، وهو حكم يحظى بالإجماع لدى الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، وقد ثبته مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال قراره **رقم 140 (15-6)** بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة **14-19** محرم **1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م**. وفي ذات السياق جاء

في المعيار الشرعي للوقف (**معيار رقم 60**) للأيوفي (**مارس 2019**): يجوز وقف النقود ولو كانت دينا في الذمة، مثل أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة[1]، كما ويمكن أن تتعلق صكوك الوقف بحسابات ادخار أو استثمار من خلال وقف عوائد هذه الحسابات لإنفاقها في سبل الخير، كرعاية الأيتام أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

يجدر الذكر هنا أنّ ثمة خلاف فقهي فيما يتعلق بوقف الأثمان، أي النقود، فالشافعية والحنابلة لم يجيزوا وقف الأثمان، وهي الدراهم والدنانير، باعتبارها تفتقد إلى خاصية التأبيد، ولا يُنتفع بها إلا بإتلافها، ويندرج تحت هذا الحكم وقف أيّ منقول قابل للتلف، كالملبوس والمأكول، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز وقف الدراهم والدنانير، بل وزاد بعضهم (أصحاب زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة) أنه يجوز أن تدفع مضاربة ويتصدق فيما وقفت لأجله[2].

ومن ناحية أخرى ترتبط صكوك الوقف بالوقف المؤقت، باعتبار أن الصكوك محدودة في المدة، وقد أجاز المالكية التأقيت في الوقف، وقال بذلك أيضا بعضهم من المذاهب الأخرى، وجاء في المعيار الشرعي للوقف (معيار رقم 60) للأيوفي: ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، وينتهي الوقف المقيد بحصول القيد، وينتهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف، سواء أكان مؤقتا أو مقيدا أم مؤبدا[3]. ويجدر القول هنا أنّه ليس هناك مذهبا من المذاهب الفقهية الأربعة إلاّ وفيه من يقول بصحة الوقف المؤقّت، أي أنّ جواز الوقف المؤقت ليس قولٌ انفرد به المالكية[4].

(1) أيوفي، 2019.

(2) السبهاني، 2015، ص93.

(3) أيوفي، 2019.

(4) ابراهيم وحسيني، 2021.

## 3- التصكيك الوقفي: مفهومه وأهميته

يقصد بعملية التصكيك عموما تجزئة رأس مال مشروع إلى حصص متساوية، يتم تغطيته (تمويل هـ) من خلال إصدار صكوك يكتتب فيها الأفراد والمؤسسات والهيئات، ويصبح كل منهم (كل مكتتب) مالكا لجزء من رأس مال هذا المشروع. ويقابل لفظ التصكيك في الاصطلاح التقليدي التوريق أو التسنيد (Titrisation)، غير أن السند بالمفهوم التقليدي يمثل دينا مستحقا على الغير، بينما الصك يمثل حق ملكية في مشروع.

وعليه، فالتصكيك إذا هو آلية تمويلية تشاركية قائمة على التمويل المباشرة، يتم طرح الصكوك للاكتتاب في السوق المالية (السوق الأولية)، إما من طرف المؤسسة صاحبة المشروع مباشرة، أو عن طريق بنك، أو من خلال شركة ذات غرض خاص (SPV)، أي تُنشأ لهذا الغرض، تتولى عملية إصدار وبيع تلك الصكوك، وتدفع بحصيلة الاكتتاب قيمة الأصول المصككة التي حُولت إليها من المؤسسة المنشئة. وعندما تتعلق عملية التصكيك بتمويل مشروع وقفي نكون بصدد تصكيك وقفي، أي أن صكوك الوقف المصْدرة في هذه الحالة تستهدف تمويل مشروع من المشاريع الوقفية. فالتصكيك الوقفي إذا هو إصدار صكوك وقفية لتمويل مشروع وقفي.

هناك أربعة عناصر أساسية في عملية التصكيك: مصدر الصكوك، وكيل الإصدار، حملة الصكوك ومحفظة التصكيك، كما وهناك ثلاثة عناصر هامة مساعدة: أمين الاستثمار، هيئة الرقابة الشرعية ووكالات التصنيف العالمية[1]. فمُصدر الصكوك (Originator) هو منشئ الصكوك، وفي موضوعنا هذا هو هيكل الوقف (مؤسسة،

(1) المخمري، 2020، ص ص4-5.

جمعية، ديوان، ...)، الذي يرغب في الحصول على رأس مال لتمويل مشروع وقفي جديد، أو توسعة أو تطوير مشروع حالي، بينما وكيل الإصدار (Issuer) هو الشركة المالية (SVP) التي تتولى إدارة عملية الإصدار نيابة عن المنشئ، والعنصر الأساسي الثالث يتمثل في المستثمرين حملة الصكوك (Holders Sukuk)، وهم ملاك الأصول موضوع التصكيك، أما محفظة التصكيك (Portfolio Asset) فتتمثل في الوعاء الاستثماري من مختلف الأصول التي تم تصكيكها لصالح المنشئ من أجل الحصول على السيولة. وإلى جانب هذه العناصر الأربعة هناك عناصر أخرى من شأنها المساعدة على ضمان سلامة العملية، والتقليل من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها، ويتوجه الحديث هنا إلى كل من: (1) أمين الاستثمار (Trustee)، الذي يؤدي وظيفة الوكيل عن حملة الصكوك في حماية مصالحهم والرقابة على مدير الإصدار، وقد تتولى شركة الإصدار (SVP) هذه المهمة، و(2) هيئة الرقابة الشرعية، التي تتولى مراقبة السلامة الشرعية لمختلف جوانب عقد التصكيك والعمليات المرتبطة بالعملية، و(3) وكالات التصنيف العالمية، التي تتمثل مهامها في تشخيص ومتابعة الجدارة الائتمانية للصكوك وقيمة أصولها والمخاطر المحتملة المرتبطة بها.

تتجلى أهمية التصكيك الوقفي في كونها تسمح بالحصول على الأموال اللازمة لإقامة مشاريع وقفية جديدة، أو توسيع وتطوير مشاريع وقفية قائمة، وبالتالي تمكين هياكل الأوقاف من توسيع نطاقها وتعزيز أدوارها وتحسين أدائها. وفيما يلي أهم الآثار الإيجابية، المباشرة منها وغير المباشرة، لعملية التصكيك الوقفي:

– المساهمة في تنمية الوعي الوقفي وثقافة الصكوك الوقفية، ورفع مستوى "الميل إلى الوقف" لدى الأفراد.

– تنمية روافد الأوقاف ورفع مستوى الوعاء الوقفي، وذلك بزيادة الوقف النقدي كأحد أهم مكونات وقف المنقول.

– تعزيز مكانة الوقف النقدي وتحقيق الشمول الوقفي من خلال إشراك مختلف الفئات الاجتماعية في العمل الوقفي، بدلا من حصره في فئة الأغنياء وأصحاب العقارات.
– دعم التمويل الوقفي الأصغر للمشاريع الوقفية من خلال آلية التصكيك.
– المساهمة في انتعاش سوق الصكوك كقطاع هام في السوق المالية.

يمكن أن تكون صكوك الوقف اسمية، كما يمكن أن تكون قابلة للتداول، أي أنه يمكن التنازل عنها بعد مدة محددة لواقف آخر بقيمتها الاسمية، كما ويمكن التنازل عنها لصندوق أو مؤسسة الوقف أو للجهة التي نظمت عملية الاكتتاب في هذه الصكوك (بنك إسلامي غالبا)، وهنا نتحدث في الحقيقة عن وقف نقدي مؤقت، بمعنى أن الواقف ينهي وقفه بالتنازل عن صكوكه الوقفية، أو جزء منها، لواقف آخر.

ومن ناحية أخرى يمكن أيضا مؤسسة الوقف أن تصدر صكوكا مدرة للدخل، أي ذات عائد، وفي هذه الحال تكون الصكوك في الغالب قابلة للتداول، على أن تكون مدعومة بأصول حقيقية (عينية)، حيث تصبح كباقي الصكوك الإسلامية، لا تختلف عنها إلا في كونها تتعلق بحق ملكية في مشاريع مؤسسات وقفية. كما يمكن أيضا مؤسسة الوقف، أو الجهة المتولية للأوقاف، أن تصدر صكوكا مدرة للدخل قائمة أو مبنية على أصول، أي أن حملة الصكوك لا يمتلكون تلك الأصول ملكية حقيقية كما في النوع الأول (أي الصكوك المدعومة بأصول)، مع إن الأصول محل التصكيك هي مصدر ذلك الدخل، فمثلا صكوك الإجارة قائمة على وجود أصول مؤجرة.

وعلى سبيل المثال يمكن مؤسسة الوقف إقامة مركز تجاري، وتصدر صكوك مرابحة بغرض تشغيل المحل لمدة محددة، ولاسيما التموين بمختلف المواد والسلع المعمرة، حيث يكون صاحب الصك مالكا لجزء من هذه السلع، وإذا بيعت يصبح مالكا لجزء من ثمنها، وهو يستحق جزءا من الربح بحسب ما يمتلك من الصكوك، كما ويمكن مؤسسة الوقف إقامة فندق وإصدار صكوك خدمات تتيح لها تشغيل

الفندق، وهنا يكون التمليك متعلقا بالمنافع والخدمات وليس بالعين في حد ذاتها، بمعنى أن هذه الصكوك ليست مدعومة بأصول حقيقية، أي بملكية حقيقية للفندق، وإنما مرتبطة بتلك الأصول.

ومن باب الإشارة فقط، نلفت الانتباه إلى أنّه وعلى أهميّة الصكوك الإسلاميّة كأداة تمويليّة، مع ما ارتبط بها من تحوطات شرعيّة تبعدها عن السندات التقليديّة، إلاّ أنّه ثمة انتقادات من بعض الأطراف ما تزال تحاول التشكيك في مدى احترام تعاليم الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بإصدارها وتنظيمها، ولاسيما من حيث إدارتها بصورة مماثلة لقواعد السندات التقليدية، مما قد يثير حسب هؤلاء شكوكا حول تفردها وكونها أدوات مبتكرة، ويجعل منها مجرد إعادة إنتاج للسندات، وهو ما يشير إلى تأخر صناعة التمويل الإسلامي في مجال الابتكار المالي[1].

تتجلى أهميّة التصكيك في مجال الاستثمار الوقفي فيما تتيحه من إمكانية تعبئة رأس المال الاستثماري عبر آلية التمويل الوقفي الجماعي، وهو ما يعني إشراك عدد كبير من الأطراف، أفرادا وعائلات ومؤسسات وهيئات، في عملية تمويل المشروع الوقفي، وذلك من خلال تجزئة رأس المال إلى أجزاء (مبالغ) متساوية، تكون غالبا صغيرة القيمة، تتم ترجمتها إلى صكوك وقفية، يتم إصدارها للاكتتاب العام.

يمكن تلخيص أهمية تصكيك المشاريع الوقفية في النقاط الآتية:

- تساعد عملية التصكيك على ضمان توفير رأس مال المشروع الوقفي، ومن ثم إقامة المشروع، في آجال قياسية. وعلى خلاف ذلك سيتم انتظار العطاءات الوقفية لإنجاز المشروع، وبالتالي يصبح إنجاز المشروع مرتبطا بأجل غير مسمى. وللتوضيح، تتعلق عملية التصكيك بمشاريع ذات رأس مال معتبر، أي مشروع كبير أو متوسط الحجم،

(1) Alama, 2013.

إذ أنّ عملية التصكيك في حد ذاته تحتاج إلى تنظيم ووقت وتتطلب تكلفة، ومع ذلك يمكن أن يكون حتى المشروع الوقفي الصغير موضوع تمويل جماعي مع إصدار شهادات وقف.

- تشجيع وتيسير عمليات التصكيك الوقفي تساعد على تنمية الأوقاف، وتوسيع نطاق الاستثمارات الوقفية، وتسريع وتيرة إنجاز المشاريع الوقفية، وهو ما يعيد الاعتبار للأوقاف ويعزز من دورها الاجتماعي والتنموي المعهود. ومن أجل ذلك يتعين إيجاد إطار قانوني وتنظيمي يتيح للمتولي على الوقف (ولاية الأوقاف قد تكون لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أو لمؤسسة وقفيّة أو لجمعيّة أهليّة أو غير ذلك) إمكانية تنمية الأوقاف عبر آلية تصكيك المشروع الوقفي.

- تتيح عملية التصكيك فرصة المشاركة في الوقف لكل الأفراد، بما فيهم فئة ذوي الدخل المحدود، وبالتالي إتاحة فرصة نيل ثواب الصدقة الجارية للجميع، إذ أن اقتناء صك واحد بمبلغ ضئيل يعد وقفا. وفي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: **"سبق درهم مائة ألف درهم" قالوا: وكيف؟ قال: "كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عُرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها"**[1]، وهذا واضح الدلالة، إذ أن الذي له درهمان فتصدف بدرهم، فهذا يعني أن تصدق بنصف ثروته، والعبرة أنّ الأجر يعطى على قدر حال المعطي، لا على قدر المال المعطى.

- تساعد عمليات تصكيك المشاريع الوقفية في نشر ثقافة الوقف في المجتمع، وهو ما سيفضي إلى تعزيز السلوك الوقفي في المجتمع ورفع المستوى العام لنسبة الميل إلى الوقف. وتفسير ذلك أن إطلاق عمليات تصكيك من حين إلى آخر، هنا وهناك، مع ما يرافق

(1) رواه النسائي.

ذلك من عمليات إعلامية وتحسيسية، ولاسيما من خلال المنصات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، يجعل من الفعل الوقفي ثقافة منتشرة في المجتمع.

هناك ثلاث مراحل أساسية لأيّة عمليّة تصكيك: إصدار، إدارة ثمّ إطفاء، وكلّ مرحلة منها لها إجراءاتها وضوابطها:

**المرحلة الأولى**: إصدار الصكوك، بعد اتخاذ القرار بخصوص تصكيك مشروع وقفي معين من طرف المنشئ (الـمُصدر الأصلي للصكوك)، وهو القرار التي يتخذ على مستوى مجلس النظارة أو على مستوى الإدارة الوصية على الوقف، يأتي دور الوسيط المالي الذي يتولى عملية التصكيك، والحديث هنا يتوجه في الغالب إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)، والتي تقوم بداية بتجزئة الأصول وتصنيفها وفق معيار محدد، كمعيار تجانس الأصول مثلا، أو معيار تجانس النشاط، ثم يباشر عملية تحويل هذه الأصول إلى صكوك متساوية القيمة (التصكيك)، ليتم بعده إطلاق عملية بيع الصكوك واستيفاء رأس مال المشروع.

**المرحلة الثانية**: إدارة محفظة الصكوك، حيث تتولى الشركة ذات الغرض الخاص (المصدر) تسيير محفظة الصكوك لحساب المستثمرين حملة الصكوك، ويشمل ذلك على وجه الخصوص استحقاق العوائد الدورية لفائدة أصحاب الصكوك، كما تشمل هذه الإدارة كل ما يتعلق بانشغالات المستثمرين الذي تتولى الشركة العمل كوكيل عنهم، ولكن أيضا تتضمن إدارة المحفظة تداول الصكوك ومتابعة تطور مؤشر أسعار سوق الصكوك، كما ويتم تقديم استشارات للمستثمرين من حملة الصكوك.

**المرحلة الثالثة**: إطفاء الصكوك بعد انقضاء أجلها، وذلك بدفع قيمتها إلى أصحابها، أي استرداد المستثمر الذي اشترى صكوكا قيمتها، وهذه القيمة قد تكون القيمة الاسمية أو القيمة السوقية حسب ما اتفق عليه في نشرة الإصدار. غير أنه يمكن إطفاء الصكوك أو بعضها قبل انقضاء أجلها إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

وإذا كانت هذه مراحل التصكيك بصفة عامة، وهي تنطبق على مشاريع استثمارية تجارية، أي المشاريع ذات العائد، فإن المشاريع الوقفية تختلف بطبيعتها عن المشاريع التجارية، فهي أصلا مشاريع ذات طابع غير ربحي، وحتى منها ذات فإن الهدف في نهاية المطاف استخدام عوائد تلك المشاريع لأغراض خيرية، ولذلك فإن عملية الاكتتاب يمكن أن يتولاها بنك إسلامي نيابة عن المؤسسة الوقفية، فيقوم بتحصيل قيمة الصكوك في حساب المؤسسة الوقفيّة، مع ترميز أو حساب خاص بالمشروع الوقفي موضوع التصكيك. أما عملية التصكيك فقد توكل للبنك نفسه، كما وقد توكل لمكتب متخصص في المالية والمحاسبة.

من ناحية أخرى، يجدر التأكيد هنا على أن الصكوك، وإن كانت تمثل ملكية شائعة، إلا أن هذه الملكية تكون واضحة ومنصوص عليها في عقد التصكيك ونشره الإصدار، ولا يمكن لمنشئ هذه الصكوك أن يغير طبيعة الأصول ولا وجهة هذه الصكوك، ويتأكد ذلك أكثر فأكثر في حالة صكوك الوقف، حيث إن بنود عقد الإصدار تعد بمثابة شرط الواقف، وشرط الواقف كنص الشارع كما يقال.

ومن أجل تقديم صورة عن كيفية إصدار الصكوك وتحصيل قيمتها نقدم فيما يلي مثالاً عمليًا عن إصدار صكوك سياديّة عالميّة ماليزية[1]:

(1) قامت الحكومة أحد الأصول (مستشفى) المملوكة لها لشركة ذات غرض خاص (SPV) بمبلغ 600 مليون دولار أمريكي، وأصبحت هذه الشركة هي مالكة الأصل[2].

(2) قامت الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار شهادات صكوك للجمهور بقيمة 600 مليون دولار أمريكي. دفع المستثمرون لشركة SPV مبلغ 600 مليون دولار

(1) Çizakça, 2016, p99.

(2) https://kantakji.com/2625.

أمريكي مقابل شراء الصكوك.

(3) في الوقت نفسه، قامت الحكومة باستئجار الأصل من الشركة ذات الغرض الخاص. هكذا أصبحت الحكومة التي كانت مالكة للأصل مستأجرا لنفس الأصل.

(4) شرعت الحكومة في دفع إيجار الأصل.

(5) قامت الشركة ذات الغرض الخاص بنقل هذه الإيجارات إلى المستثمرين. وهكذا أخذ المستثمرون يحصلون على دخل إيجاري منتظم كعائد على استثمارهم.

(6) عندما بلغت شهادات الصكوك تاريخ استحقاقها، أعادت الحكومة شراء الأصل من الشركة SPV مقابل 600 مليون دولار أمريكي.

(7) عند اكتمال صفقة إعادة الشراء هذه، قامت الشركة ذات الغرض الخاص بتحويل مبلغ 600 مليون دولار أمريكي للمستثمرين واسترداد شهادات الصكوك. تم إرجاع الشهادات إلى SPV.

## 4- التصكيك الوقفي للمشاريع الوقفية المحلية

يقصد بالمشروع الوقفي أيّ استثمار يهدف إلى تنمية الأوقاف وتعزيز دورها ومستوى أدائها ونطاق عملها، سواء أكان هذا المشروع مدرا للدخل أو غير مدر، وسواء أكان اجتماعيا أم ثقافيا أم اقتصاديا. ومن أمثلة ذلك:

(1) في المجال العلمي: إقامة مدرسة قرآنية، مركز ثقافي، معهد، جامعة، مركز دراسات وأبحاث، الخ.

(2) في المجال الصحي: إقامة مشفى، مركز صحي، مركز أشعة، مركز تحاليل طبية، دار ضيافة لذوي الأمراض المستعصية، الخ.

(3) في المجال الاقتصادي: إقامة مركز تجاري، مبنى خدماتي، أو فندق، مزرعة للأشجار المثمرة، ورشة خياطة للأرامل، فضاء لتأجير معدات البناء وأشغال التهيئة، إلخ.

إنّ مثل هذه المشاريع يجعل من قطاع الوقف قطاعا منتجا ومندمجا، اجتماعيا واقتصاديا، بدلاً من وضعيّة الجمود والركود التي تشهدها عديد الأوقاف في مختلف الجهات. فالاندماج المجتمعي والأداء الاجتماعي هو الذي يعيد الاعتبار لهذا القطاع الحيوي، باعتباره أهم مكون من مكونات الاقتصاد الاجتماعي التضامني. فلابد إذا من البحث في سبل التحول بالوقف من قطاع راكد إلى قطاع منتج، أي منتج للثروة، وهو ما يعني ضمنا إنتاج السلع والخدمات، وهو ما اصطلحنا عليه "الوقف المنتج"، والوقف إذا لم يكن منتجا لن يكون ناميا[1].

وحيث إنّ الأمر يتعلق باتخاذ قرار استثماري (**استثمار وقفي**)، فإنّه لابد من دراسة

(1) رحيم، 2013.

لجدوى هذا الاستثمار بمختلف جوانبها، غير أنّ طبيعة هذا الاستثمار تجعل من العائد الاجتماعي محلّ الاهتمام الأول، ومع ذلك لابد من اعتبار العائد المالي، الذي يشكل في الواقع الدخل المتوقع للاستخدام الاجتماعي المستقبلي. فالعائد المالي هنا ليس غاية في حد ذاته، ولكنه وسيلة لضمان حماية الأوقاف وتنميتها والإنفاق من عوائدها فيما هو مرسوم لها.

إنّ صفة **"المحلية"** في الاستثمارات الوقفية لها اعتبارها الخاص، إن من الناحية الاجتماعية والاقتصادية أو من الناحية الشرعية، فقياسا على الزكاة والصدقات عموما، التي تتسم بالمحلية، ينبغي أن تكون منافع الأموال الوقفية والاستثمارات الوقفية في خدمة المجتمعات المحلية، وكما يقال: **"الأقربون أولى بالمعروف"**. غير أنّ ذلك يبقى متوقف على طبيعة الوقف ومبتغى الواقف، فلئن كانت المحلية هي الأصل، إلاّ أنّ ذلك لا يعني إمكانية الاستفادة من منافع الوقف من غير المحليين.

ومن ناحية أخرى تتجلى أهميّة المحلية في مجال الاستثمار الوقفي في كون الواقفين ونظار الوقف أدرى بما يحتاجه السكان المحليين، ومن ثم يتم توجيه الأوقاف والاستثمارات الوقفية إلى ما هو أولى بالنسبة للسكان المحليين (قاعدة الأولويات في الإنفاق) وأكثر نفعا لهم وأوسع استفادة، وهو ما يشكل في عمومه دعما للتنميّة المحليّة، ومساهمة في ترقية حياة السكان المحليين، لاسيما وإن المناطق الداخلية، وخاصة منها الريفية، تعد الأكثر تهميشا وحرمانا، وبالتالي فهي الأكثر حاجة إلى الاستثمار الاجتماعي بالمقارنة مع المناطق الحضرية، أو تلك القريبة من المدن.

وفي هذا السياق نشير إلى أنّ ثمّة دراسات عديدة أظهرت الإمكانات الكبرى للوقف للمساهمة في مشاريع التنمية، ولا سيما في القطاعات الرئيسية لأهداف التنمية

المستدامة، وهي مشاريع التخفيف من حدة الفقر والبنية التحتية والصحة والتعليم[1].
غير أنّ ذلك، وكما أسلفنا ذكره، يتطلب إعادة الاعتبار لقطاع الأوقاف، الذي ما فتئت تتآكل ممتلكاته بسبب الإهمال وسوء التقدير والتسيير في عديد البلدان الإسلامية، ومنها الجزائر، على الرغم من وجود نصوص تنظيمية خاصة بالأوقاف، وإنشاء أجهزة خاصة بها، على غرار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة المنشأ حديثا[2].

ثمة خيارات عديدة في مجال أساليب استثمار الأصول الوقفية، منها الأساليب التقليدية الشائعة، المتمثلة في الإجارة والاستبدال ونظام الحكر[3]، والمقصود بالحكر إجارة عقار موقوف (خاصة الأراضي الوقفية العاطلة) إجارة طويلة المدة، وهو ما تضمنته المادة 26 مكرر2 من القانون رقم 01- 07 لسنة 2001 المتعلق بالأوقاف، ومنها الصيغ التي تم تطويرها حديثا، كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ونظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) وغيرها. مع الإشارة إلى أن الأساليب التقليدية، ولاسيما إجارة الأملاك الوقفية، هي المعتمدة في الجزائر، كما في أغلب البلدان الإسلامية، مع أن المادة 26 مكرر من القانون رقم 01- 07 لسنة 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 91- 10 السنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، تضمنت أساليب أخرى لاستثمار وتنمية الأوقاف.

وهكذا، وانطلاقا من التوافق على أهمية الاستثمارات الوقفية وأثرها الإيجابي في التنمية المحلية، بما يتضمنه ذلك من مساهمة في ترقية ظروف الحياة، المادية والمعنوية، لعموم السكان المحليين، يتعين البحث في سبل تجسيد تلك الاستثمارات، وأول تحد يطرح في هذا الصدد كيفية توفير التمويل اللازم للإنشاء والتشغيل، وهنا تطرح

(1) Kachkar, Alfares, 2022, p384.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 21-179، 2021.

(3) بركات، فلاح، 2020.

مجموعة من البدائل التمويلية، غير أن طبيعة هذه المشاريع، غير الربحية في عمومها، تجعل من الخيارات المتاحة محدودة، وخاصة إذا كان رأس مال المشروع المراد إنجازه كبير الحجم. وعموما يمكن الحديث عن البدائل التالية، من ضمن بدائل أخرى ممكنة، مع مراعاة ما إذا كان المشروع الوقفي مدرا للدخل أم لا، مع الذكر أنه لابد أن يكون المشروع له مخطط عمراني، وله رخصة إنجاز، ودراسة جدوى تفصيلية، وما إلى ذلك من المتطلبات القانونية:

- البحث عن واقف أو مجموعة واقفين من أصحاب الأموال.
- استخدام منصات التمويل الجماعي القائمة على الأوقاف، أو الداعمة للتمويلات الوقفية.
- إنجاز المشروع عن طريق المشاركة المتناقصة، إذا ما كان المشروع تجاريا محققا للعائد.
- التمويل عن طريق نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T : build operate transfer).
- اعتماد آلية التصكيك للحصول على رأس المال المطلوب.

إنّ أيّ أسلوب من الأساليب التمويلية له مزاياه ومآخذه، إلا أنّ الأهمّ هو اختيار المناسب منها، تبعا لطبيعة المشروع الوقفي موضوع التمويل وأهدافه، وتبعا لتكلفته وظروف إنجازه، فضلا عن الشروط المحدّدة من طرف الواقف، والنّصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالأوقاف، وتلك الخاصة بسوق التمويل وتنظيم حركة رؤوس الأموال. وسنقتصر هنا على أسلوب التصكيك، موضوع ورقتنا، ذلك أن كل أسلوب منها يحتاج إلى بحث مستقل.

وكما أوردنا فيما سبق من هذا البحث يرتكز التصكيك على نظام التمويل المباشر، وهو موجه في الحالة العامة للجمهور العريض، أي أنه يعتمد على الاكتتاب العام. وحسب طبيعة المشروع المراد تمويله يتم توجيه عملية الاكتتاب: مشروع وقفي بدخل،

مشروع وقفي من دون دخل، أو مشروع وقفي هجين (يحقق دخل في نشاط/ أنشطة وبدون دخل في نشاط/ أنشطة أخرى)، مع التوضيح بأنّ تحقيق دخل من طرف المشروع الوقفي ليس هدفا في حد ذاته، ولكن الهدف هو حماية وتنمية الأوقاف، وتوزيع العائد إن وُجد على الموقوف عليهم، أو على أبواب الخير عموما.

إنّ أهمّ مرحلة في عملية التصكيك هي تحديد رأس مال المشروع، أي تحديد تكلفة المشروع الإجمالية، وهذا ما يتم من خلال الدراسة المالية للمشروع، ويقوم بها إما مكتب دراسات أو مؤسسة مختصة، وربما تكليف لجنة محلية من الخبراء (ماليين، مهندسين، متخصصين في موضوع المشروع، ...) إذا كان المشروع صغيرا أو حتى متوسط الحجم. وتتضمن هذه التكلفة إجمالا: تكاليف التوثيق والتسجيل، تكاليف الدراسات والتصاميم، تهيئة الأرضية، أشغال البناء، العتاد والتجهيزات، المواد، وما إلى ذلك مما يقتضيه المشروع حتى يصبح جاهزا للنشاط. ويجدر التأكيد في هذا الصدد أنه يتعين إعداد جداول مفصلة بالتكاليف، وبالنسبة لكل بند من بنود التكلفة يستوجب التفصيل الدقيق، على غرار تكلفة البناء أو تكلفة العتاد والتجهيزات والمواد.

إنّ تفصيل التكاليف هام جدا من الناحية المحاسبية، ومن ناحية الشفافية والرقابة والمتابعة، وهو ما يندرج فيما يعرف بحوكمة الأوقاف، ولكن أيضا قد يفيد في عملية التصكيك إذا ما تمت تجزئة المشروع الوقفي حسب طبيعة الأصول المكونة له، وإصدار صكوك بحسب مجموعات هذه الأصول: صكوك وقف خاصة بالبناء (المبنى)، صكوك وقف خاصة بالمعدات والتجهيزات، الخ.

ترتبط عملية التصكيك في المشروع الوقفي بأصول هذا المشروع ذاته، ذلك أنّ عقد الوقف، الذي يتمّ من خلاله إصدار صكوك الوقف، ليس عقد بيع، وإنّما هو عقد تبرع، والمتبرع هنا يسمى واقفا، ولا يسمى مالكا، وهو يملك مبلغ النقد الموقوف، ومع ذلك فإنّ الواقف من حقه أن يعرف موضوع الوقف (وقف تعليمي، وقف

صحي، ...)، والجهة المستفيدة منه (الموقوف عليهم)، وكذا محل هذا الوقف (العين أو الأصول محل الوقف). فمع إن الوقف هنا هو وقف نقدي يتم من خلال صكوك وقف، ولكن مقصد الوقف هو المشروع الوقفي المحدد سلفا، وصك الوقف هو "شهادة" تمثل جزءا من أصول ذلك المشروع. بل وإن النقد في حد ذاته لا قيمة له، وإنما هو ثمن الأشياء، وهذه الأشياء هي محل الوقف. فلا معنى إذا لوقف النقد في حد ذاته، ولكن وقفها إنما هو لغرض مشروع أو نشاط خيري معلوم.

ومن أجل توضيح المقصود بالمشروع الوقفي المراد تصكيكه نقدم فيما يلي أمثلة عن بعض هذه المشاريع:

- بناء مدرسة قرآنية كبيرة (زاوية) تتضمن الإقامة والإطعام أو معهد للتعليم الديني (العلوم الشرعية).
- تهيئة أرض وقفية وإقامة مزرعة للأشجار المثمرة، ومنها مثلا أشجار النخيل أو أشجار التين أو أشجار الزيتون أو مزرعة متنوعة الثمار، تكون إيراداتها وقفا على باب من أبواب الخير.
- إقامة مزرعة لتربية المواشي من الأبقار والأغنام تصرف عوائدها المتأتية من لحومها وألبانها على بعض أبواب الخير، ويمكن إقامة ورشة لصناعة الأجبان ملحقة بها.
- تشييد محطة تنقية ومعالجة المياه لاستغلال مياه الأمطار وتزويد بعض المناطق بمياه صالحة للشرب.
- بناء مركز أشعة أو مركز للتحاليل الطبية، تصرف عوائد هذه المراكز على باب أو أكثر من أبواب الخير.
- بناء مركز تجاري أو محطة خدمات أو ما إلى مما يتعلق ببيع السلع والخدمات، بحيث إيراداتها تصرف على أبواب الخير.
- بناء فندق أو منتجع، أو بناء شقق للكراء، أو موقف سيارات بعدة طوابق على أرض

موقوفة، وما إلى ذلك الاستثمارات المدرة للدخل، بحيث يتم استخدام عوائدها الصافية (أي بعد خصم كل المصاريف الخاصة بالاستغلال والصيانة وغيرها) في مصارف محددة في تنمية المجتمع، ومنها على سبيل المثال التنمية البشرية، كتغطية مصاريف المدرسة القرآنية أو المعهد الديني المذكورين في النقطة الأولى.

بعد التحديد الدقيق لرأس مال المشروع الوقفي المراد إنجازه تأتي مرحلة التصكيك، وهي عملية تحويل رأس مال المشروع إلى صكوك متساوية القيمة، مثل الأسهم في الشركات، ليتم عرضها للاكتتاب العام من الداخل والخارج (القانون لا يمنع من تمويل خارجي لتنمية واستثمار الأوقاف، المادة 26 من القانون 01-07). ومن المهم أن تكون قيمة الصك في متناول عامة الناس، وهو ما يتيح للجميع إمكانية المساهمة في هذه الصدقة الجارية. وعلى سبيل المثال إذا كانت تكلفة المشروع، التي يعبر عنها برأس مال المشروع، تساوي مائة وعشرون مليون دينار (120 مليون دج) وتم تحديد قيمة الصك بمبلغ 1500 دينار، فإن عدد الصكوك التي يتعين إصدارها للاكتتاب العام هو ثمانون ألف صك. يمكن بيان تفاصيل العملية من خلال الجدول التالي:

**جدول 1**: بيانات عملية تصكيك المشروع الوقفي الخاص بمدرسة التعليم القرآني ...

| بيانات الصك الوقفي | بيانات العملية |
|---|---|
| قيمة الصك / دينار جزائري | 1500 دج: ألف وخمسمائة دينار جزائري<br>10 يورو |
| عدد الصكوك المطروحة | 80 000 صك: ثمانون ألف صك |
| تسمية الصك | صك وقف مدرسة التعليم القرآني ..... (تتم تسميتها) |
| الغرض | بناء مدرسة التعليم القرآني ... (تسميتها)<br>العنوان: ..... |

| | |
|---|---|
| | بناية على ثلاثة طوابق، تتضمن: قاعات دراسة، قاعة محاضرات، قاعة للصلاة، مطعم مجهز، دورات مياه، الخ. |
| المستهدفون في الاكتتاب | الأفراد والهيئات والمؤسسات من داخل وخارج الوطن |
| وكيل الإصدار | بنك إسلامي (يتم تسمية البنك المتفق مع هـ) |

إنّ تعبئة مبلغ مائة وعشرون مليون دينار كوقف نقدي قد تتطلب وقتا طويلا نسبيًا، ومن أجل تسريع عمليّة إنجاز المشروع يمكن اللجوء إلى اقتراض جزء من رأس مال المشروع قرضا حسنا، على أن يتمّ إرجاع المبلغ المقترض إمّا من إيرادات المشروع بعد التشغيل (إذا كان مشروعا مدرا للدخل)، أو إرجاعه بعد تعبئة كامل رأس مال المشروع من الاكتتاب الوقفي (إذا ما تم طرح صكوك وقفية بكامل رأس مال المشروع). فعلى سبيل المثال لو تم اقتراض مبلغ 30 مليون دينار من بنك أو من صندوق أو من أحد أو بعض المستثمرين، يصبح عدد الصكوك التي يجب طرحها للاكتتاب لإنجاز المشروع هو 60 ألف صك. ويجدر التأكيد في هذا الصدد على أن اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز المشروع الوقفي يكون على سبيل الاستثناء، ذلك أن الأصل هو التمويل الوقفي للمشروع عبر الاكتتاب. كما وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كون المشروع موضوع التصكيك مدرا للدخل، يمكن إرجاع مبلغ القرض الحسن من إيرادات هذا المشروع ذاته، بالاتفاق طبعا مع المقترض على تفاصيل السداد.

بصورة عامة لو اعتبرنا أن قيمة الصك الوقفي هي $a$ وأن عدد صكوك الوقف الذي ينبغي إصداره للاكتتاب العام هو $w$، ولو افترضنا أن جزءا $c$ من رأس مال المشروع الوقفي تتم تغطيته عن طريق الاقتراض (قرض حسن) والهبات، فإن معادلة رأس مال هذا المشروع الوقفي $k_p$ هي[1]:

(1) رحيم، 2013.

$$K_p = a\,w + c\,;\; w \in \left[0, \frac{K_p}{a}\right]\;;\; c \geq 0$$

مع الإشارة إلى أنه ينبغي الحرص على بذل الجهد من أجل الحصول على رأس المال اللازم للمشروع عن طريق الاكتتاب الوقفي، لاسيما من خلال الترويج للمشروع، وإجراء بعض الاتصالات الخاصة مع بعض المستثمرين، فضلا عن اعتماد وسائل التكنولوجيا المالية، كاستخدام بعض المنصات لتعبئة رأس المال المطلوب (منصات الوقف، منصات التبرعات، منصات التمويل الجماعي،...)، وهو ما يعني العمل من أجل تفادي اللجوء إلى الاقتراض، أو على الأقل التقليص قدر الإمكان منه، باعتبار أن هذا القرض سيشكل عبئا على المشروع، أو على الجهة القائمة عليه.

يمكن تمثيل معادلة رأس المال الوقفي من خلال الشكل التالي:

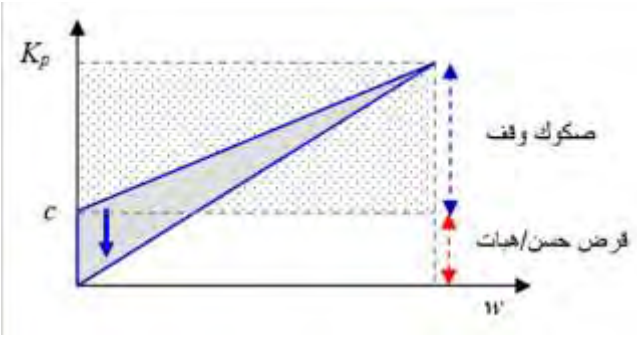


**شكل 6**: معادلة رأس مال مشروع استثماري وقفي

إنّ مجالات مساهمة المؤسسات الوقفيّة في التنميّة المحلية عديدة ومتنوعة، فإلى جانب المشاريع ذات الطابع التعليمي والصحي والاجتماعي عموما، التي تندرج في إطار التنميّة الاجتماعيّة والتنميّة البشريّة، على هذه المؤسسات أيضا الاندماج في التنميّة الاقتصاديّة من خلال إنشاء وحدات اقتصادية مدرة للدخل، ذلك أنّ هذه الأخيرة هي التي من شأنها تحريك الأوقاف وجعلها أصولا منتجة، بدلا من تركها معرضة لتدني القيمة، بل وأحيانا للتدهور والتهالك. غير أنه يوصى بعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر، ممّا قد يعرّض بعض الأموال الوقفيّة إلى الخطر، هذا مع ضرورة تولية

ذوي الكفاءة والخبرة في إدارة مثل هذه المؤسسات.

وهكذا، يمكن مؤسسات الأوقاف إقامة مشاريع وقفية صغيرة الحجم على المستوى المحلي، وذلك بمراعاة خصوصيات واحتياجات المنطقة، ومن ذلك على سبيل المثال إقامة نزل صغير، إنشاء محل تجاري، إقامة ورشة للخياطة خاصة بالنساء الأرامل ومن ذوي الحاجة، الخ. ولئن كانت معظم هذه المشاريع لا تحتاج إلى رأس مال كبير، إلا أنه يمكن الاستثمار في مشاريع تتطلب تصكيك رأس مال، أي اللجوء إلى التمويل الجماعي وإشراك عديد الأطراف في تمويله.

نقدم فيما يلي مثالا افتراضيا عن مؤسسة وقفية تعتزم إنشاء وحدة متخصصة في كراء المعدات والشاحنات، وتتضمن هذه المعدات:

- معدات فلاحية (جرار مع عتاد الحرث، حاصدة، كابسة التبن Botteleuses، ).
- معدات البناء والأشغال العمومية (معدات تهيئة الأرضيات، معدات حمل الأثقال، ...).
- عربات الوزن الخفيف لنقل البضائع.
- شاحنات نقل مواد البناء وشاحنة لحمل المعدات.

وكما رأينا في المثال السابق الخاص بإنشاء بالمدرسة القرآنية، يتمّ تحديد رأس المال الأوليّ المطلوب لإنشاء هذه الوحدة، مع إمكانيّة توسيعها مستقبلا، وذلك من خلال تحديد العتاد والمعدات التي يتمّ انطلاق المشروع بها. غير أنّه في هذا المثال يتعلق الأمر بمشروع اقتصادي مُدر للدخل، وهو ما يعني إمكانيّة إصدار صكوك مُدرة للعائد تتعلق ببعض معدات وعتاد هذا المشروع، ممّا يعني تمليك بعض أصول المشروع من خلال صيغة المشاركة المتناقصة. ومن ناحية أخرى يتيح المشروع الوقفي الاقتصادي إمكانية أكبر للجوء إلى اقتراض جزء من رأس مال المشروع (قرضا حسنا)، إذ أنّ استرداد القرض سيتمّ من إيرادات المشروع ذاته.

إذا ما اعتبرنا المؤسسة الوقفيّة تمتلك أرضا (وقفية) واسعة وكافية لإقامة وحدة لتأجير المعدات والشاحنات، وأنّه تمّ تحديد الأصول التي يتم من خلالها إطلاق المشروع، وبالتالي تكلفة كل أصل من هذه الأصول والتكلفة الإجمالية للمشروع، والتي بلغت 600 مليون دينار. تم اتخاذ القرار بتصكيك المشروع وطرح صكوك للاكتتاب العام بقيمة 3000 دينار جزائري للصك الواحد، وبالتالي إصدار 200 ألف صكا. الجدول التالي يتضمن تفاصيل العملية:

**جدول 2**: بيانات عملية تصكيك المشروع الوقفي الخاص بمؤسسة كراء المعدات والشاحنات

| بيانات الصك الوقفي | بيانات العملية |
|---|---|
| قيمة الصك / دينار جزائري | 3000 دج: ثلاثة آلاف دينار جزائري<br>20 يورو |
| عدد الصكوك المطروحة | 000 200 صك : مائتا ألف صك |
| تسمية الصك | صك وقف مؤسسة كراء المعدات والشاحنات |
| الغرض | إنشاء مؤسسة مختصة في كراء المعدات والشاحنات<br>العنوان: .....<br>وصف موجز للمشروع: ..... |
| المستهدفون في الاكتتاب | الأفراد والهيئات والمؤسسات من داخل وخارج الوطن |
| وكيل الإصدار | بنك إسلامي (يتم تسمية البنك المتفق مع هـ) |

وللإشارة، من المتوقع أن يقوم بعض المستثمرين بوقف بعض من هذه المعدات، وهو ما يعني ضمان تغطية جزء معتبر من الصكوك المطروحة. فمثلا وقف شاحنة أو عتاد بمبلغ 12 مليون دينار يعني الاكتتاب في 4000 صك. هذا مع الإشارة إلى أنه قد يقوم بعض المستثمرون بوقف بعض المعدات المستعملة، شرط أن تكون في حالة جيّدة، وهو ما يندرج ضمن وقف المنقول.

**خاتمة**

تمثل عملية تصكيك المشاريع الوقفية آلية بالغة الأهميّة للنهوض بقطاع الأوقاف ودعم الاستثمارات الوقفيّة، لاسيما في ظلّ الرّكود الذي يشهده هذا القطاع بالجزائر منذ عقود، فلطالما ظلّ مدلول الوقف لدينا مقترنا في الغالب بوقف عقار لبناء مسجد أو مدرسة قرآنية، ونادرا ما يمتد لأبعد من ذلك، ولطالما تعرضت بعض الأملاك الوقفية للإهمال والتدهور بسبب عدم الاكتراث ونقص الصيانة المنتظمة، ولطالما ظلت بعض الأراضي الوقفية، بما فيها الأراضي الفلاحية، غير مستغلة، على الرغم من وجود النصوص التشريعية والصيغ الاستثمارية التي تسمح باستغلالها بالمزارعة أو بالمساقاة (المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 01-07 لسنة 2001).

حاولنا عبر هذه الورقة إبراز أهميّة **التصكيك الوقفي** في النّهوض بقطاع الأوقاف، والدفع بالاستثمارات الوقفيّة قدما بما يعزز فعاليّة الدور الاجتماعي والتنموي للأوقاف، لاسيما وأنّ العديد من النّصوص الشرعيّة، من القرآن والسنة، تحث على التضامن والتكافل، كما وإن النّصوص التشريعية الخاصة بالأوقاف فتحت المجال للاستثمار الوقفي، على الرغم من النقص التي يعتريها في بعض الجوانب الداعمة لهذا الاستثمار، ولعل أبرزها ما يتعلق بالوقف النقدي، لاسيما وأنّ عمليّة **التصكيك الوقفي** تقوم عليه.

يمكن أخيرا تسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

- على أهمية ومكانة الوقف في النظام الاجتماعي والمالي الإسلامي، ما يزال قطاع الأوقاف في الجزائر، كما في عديد البلدان الإسلاميّة، ولو بمستويات مختلفة، ضئيل الفعالية ودون مستوى الدور التنموي المأمول منه، وذلك بسبب نقص الوعي العام من ناحية، ونقص الاهتمام بهذا القطاع من ناحية ثانية.

- يشكّل الاستثمار الوقفي أهمّ المداخل للنهوض بقطاع الأوقاف وتعزيز دوره الاجتماعي والتنموي، فضلا عما يترتب عنه من حماية وتنميّة للأملاك الوقفيّة. وفي هذا الصدد فإنّ الجهة الوصيّة على الأوقاف بالجزائر مدعوة إلى العمل على تفعيل النصوص الخاصة بالاستثمار في الأصول الوقفية، مع توسيع نطاق الأساليب المساعدة على ذلك.

- تمثّل صكوك الوقف أهمّ الأدوات المالية المبتكرة في مجال تنمية الأوقاف والاستثمار فيها، كما ويعد تصكيك المشاريع الوقفية من أهم الآليات لتنشيط الاستثمار الوقفي ودعم عمليّة تعبئة الموارد الوقفيّة وإشراك مختلف الفئات الاجتماعية في الفعل الوقفي. غير أنّ ذلك يستدعي تطوير سوق الصكوك بالجزائر، ومنها صكوك الوقف، وذلك بوضع الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها.

- حيث إنّ صكوك الوقف تقوم على الوقف النقدي يوصى بوضع إطار تشريعي وتنظيمي خاص بوقف المنقول، ووقف النقد منه على وجه الخصوص. كما ويوصى أيضا بإدراج الوقف المؤقت ضمن هذه النصوص، نظرا لأهميّته العمليّة في مجال وقف المنقول عموما، ووقف النقد على وجه الخصوص، وكذا إدراج صناديق الوقف النقدي.

- إلى جانب الاستثمار في المشاريع الوقفيّة ذات الطابع الاجتماعي، ينبغي أيضا الاهتمام أكثر من جانب الهيئات المعنية والواقفين بمشاريع **"الوقف المنتج"**، سواء أكانت هذه المشاريع منتجة للسلع أو منتجة للخدمات، والمقصود بالوقف المنتج ذلك الوقف الاقتصادي الذي يساهم في خلق الثروة وتوليد العوائد، وهذا ما يندرج في إطار تنويع محفظة الاستثمار الوقفي.

## قائمة المصادر والمراجع


– ابراهيم عبد الله فاروق، حسيني. محمد أمين، الوقف المؤقت: حقيقته ومصالحه العامة، مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد1/ العدد 2، أغسطس 1443/ 2021، ص ص278-296.

BALAGH-Journal of Islamic and Humanities Studies, Karabuk University (Turkey) Karabuk University, Vol 1 / No 2 – August 1443 / 2021, pp278-296.

– الحوراني إيمان نايل رضاء، العقود الذكية: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد 20، أكتوبر 2023، ص ص43-89.

– الصكوك الوطنية، صكوك الوقف، على الرابط:

https://www.nationalbonds.ae/ar/product-details?item=1316849b-ca2f-6f76-bc2c-ff1e005d5b89

– السبهاني عبد الجبار حمد عبيد، وقف الصكوك وصكوك الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م28، ع3، أكتوبر 2015، ص ص 81-122.

– المخمري مريم خليفة، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، دائرة المالية–حكومة دبي، نوفمبر 2020؛ متاح على الرابط:

https://www.dof.gov.ae/en-us/publications/Lists/ContentListing/Attachments/585/Islamic%20Bonds%20.pdf

– أيوفي: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار 17 صكوك الاستثمار، 2017.

– أيوفي، المعيار الشرعي للوقف (المعيار رقم 60)، المعتمد في رجب 1440هـ/ مارس2019.

– قندوز عبد الكريم، الصكوك: الإطار النظري والتطبيقي، صندوق النقد العربي، 2022، متاح على الرابط: www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-04/كتاب%20الصكوك%20الإطار%20النظري%20والتطبيقي.pdf

– بركات رشيدة، فلاح عمار، الإفادة من نظام ال "BOT" لتفعيل صيغة "الحَكر" في الوقف الإسلامي، مجلة الإحياء، المجلد:20، العدد:25، جوان2020، ص ص455-474.

– رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف– حالة صناديق الوقف الريفية"، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي 2013، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 12-13/ 11/ 2013.

– قانون رقم 01- 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

– قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15-6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة 14-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م.

– ساسي حازم فضل الله، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية: Finterra Waqf chain نموذجا، المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحوكمة في العالم المعاصر (ICRCG)، كوالالمبور، 3-4 أكتوبر 2018.

– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية، يناير 2009.

– ملحم أحمد سالم، نشأة الصكوك الإسلامية وأهدافها، بحث منشور في موقع البحث، متاح إلى 29/ 12/ 2023 على الرابط:

https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_13.html

– منصة بلوسوم: https://www.blossomfinance.com

– منصة وقفي، على الرابط:

https://www.awqaf.gov.sa/ar/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9-%D9%88%D9%82%D9%81%D9%8A

- Alama Nafis, M. Kabir Hassan b, Mohammad Aminul Haque. (2013). Are Islamic bonds different from conventional bonds? International evidence from capital market tests. Borsa _ Istanbul Review 13. pp 22-29.

- Al-Saudi H.A., Waqf Fund Management and the Blockchain Horizon, In: Demir, E., Bilgin, M.H., Danis, H., D'Ascenzo, F. (eds) Eurasian Business and Economics Perspectives. EBES 2022. Eurasian Studies in Business and Economics, vol 26 - 2023, Springer, Cham.

- Bank Negara Malaysia, Performance of Global Sukuk Market in 2022. in: https://www.bnm.gov.my/documents/6319173///47e2a7ba-4f7c-cdd3-0fed-c7de001bf99c/

- Çizakça Murat, Merging Waqf And Sukuk, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, Vol-12, No. 3, July - September, 2016.

- IIFM Sukuk Report 2023 (12th Edition). in:
https://www.iifm.net/frontend/general-documents/f0a12d4a6880f8e3bc23a23a03baa8e61693983390.pdf
- Kachkar Omar and Alfares Marwa, Waqf contributions for sustainable development goals : a Critical appraisal, Chapter 21 in collective work : Wealth Management and Investment in Islamic Settings : Opportunities and Challenges, College of Business and Economics Qassim University, Saudi Arabia, Springer Nature Singapore Pte Ltd. 2022, p384.

# المبادئ المقاصدية المؤسسة للاستدامة في المالية الإسلاميّة

الدكتور عز الدين بن زغيبة
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
مصرف السلام - الجزائر

مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (5) جوان 2024

# المبادئ المقاصدية المؤسسة للاستدامة في المالية الإسلاميّة

**الدكتور عز الدين بن زغيبة**
**رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية**
**مصرف السلام – الجزائر**

## المقدمة

أحمدك ربي حمدًا يفوق كلّ المحامد، فقد شرَّعت لنا من الدين ما أوصيت به أنبياءك الأماجد، وبيّنت في شرعتك العلل والأسباب والمقاصد، وأصلي وأسلم على من بعثته بالحق داعيًا وللباطل داحضا، سيّد الأولين الأباعد، وسيّد الآخرين الأساود، إنّ الله أنزل شريعته على خلقه وبعث فيهم رسلاً وأنبياء ليبيِّنوا لهم ما نزل إليهم من الحق، وورث الأنبياءَ في هذا البيان علماءٌ اجتهدوا في الشريعة واستنبطوا منها للنّاس فقهاً، واجتهد النّاس في تطوير حياتهم، وعملوا لازدهار معاشهم فأنتجوا واقعاً متنوعاً ومختلفاً من مصر إلى مصر ومن عصر إلى عصر.

والشريعة الموصوفة بالعموم والشمول والديمومة بعد انقطاع الوحي بأصليه الكتاب والسنة، واكتمال الدين، وإتمام النّعمة الربانيّة على المسلمين، لا يستعصى عليها ما أحدث النّاس في حياتهم ومعاشهم من تغيير وتطور، ولا يعجزها متابعة تلك التحوّلات، والنوازل الواقعات، والقضايا المستجدّة، فكلّ ذلك في متناول يدها وتحت نظر المجتهدين القائمين عليها في كلّ عصر ومصر، فلا تفلت منه شاردة ولا تخفى عليه واردة، لأنّ الشريعة الغراء تملك امتدادًا كونيًا وبشريًا من حيث الزّمان والمكان لا تملكه أيّة شريعة أو ديانة أو فلسفة أخرى.

فالشريعة الإسلاميّة تمتلك من الأصول والقواعد والكليات، والوسائل والمقاصد والإمكانات الاجتهادية للعقل البشري ما يحقق للنّاس ما يصبون إليه، في إطار مبادئها

وأصولها ومقاصدها العامة والخاصة، والكليّة والجزئيّة. لأنّ أصول الشريعة ومقاصدها توفّر آفاقا أرحب وأوسع للعلماء والمجتهدين، للوصول إلى اجتهادات تثمر أحكامًا صالحة لتلك الوقائع والنّوازل، وتوفر للنّاس ما يرومون تحقيقه من المصالح، أو ما يدفعونه عن أنفسهم من المفاسد. لأنّ مقاصد التشريع وكلياته يعطي للشريعة امتدادًا وانسيابا ومرونة لا يحيط بها الوصف، تساعدها بشكل واضح وجليّ على إضفاء البعد الكوني لهذه الشريعة السمحة.

وعلم المقاصد الشرعية؛ هو العلم الذي تستمد منه الشريعة قوّة ثباتها في وجه المتغيرات التي تطرأ على الواقع من حين لآخر بسبب ازدياد حاجات النّاس، وتجدد مطالب المجتمع، كما أنّها تستقي منه ميزة صلاحها لكلّ عصر ومصر، وبما أنّ الشريعة الإسلاميّة هي خاتمة الشرائع كلّها والأحق بالاتباع دون غيرها فإنّه قد شرع في كلّ أحكامها وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها. ومقاصد الشريعة من الخلق كما دلّ عليه الاستقراء، وكما هو مقرّر في كلام العلماء ستة أشياء هي: حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وحريتهم، وأناطت كلّ واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب العدم. وقد نال كلي المال من تلك الأحكام قسطاً وافراً فإليه ترجع أحكام المعاملات وبعض أبواب العبادات وطرفاً من المناكحات والحدود والعقوبات.

لأنّ المال لما كان هو قوام الأديان والأبدان، وسبباً لبقاء الأجسام وحياة للبشر، وسرّ رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأماني، وزينة للحياة الدنيا، وطريقا إلى النّجاة في الآخرة والأولى، كانت له المكانة الساميّة في الاعتبار والاهتمام، ويظهر هذا من استقراء أدلّة الشريعة المختلفة من الكتاب والسنة والدالة على العناية بمال الأفراد عموماً ومال الأمة وثروتها خصوصاً.

فبينت طرق اكتسابه وكيفيّة إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله

وضبطت ذلك كلّه بجمل من الأحكام المبين بها الحلال من الحرام.

وقد كان حرص الشريعة كبيرا على تحقيق صلوحيتها وديمومتها، وإقامة ما يضمن استدامة سلطان أحكامها في حياة النّاس وتصرفاتهم وبخاصة جانب المعاملات منه، فعناية الشريعة في هذا المجال متوجهة إلى أصول المعاملات، ومقاصد التصرفات، وقواعد المبادلات وكلياتها ولم يكن حظ الجزئيات في ذلك كبيراً وهذا ما يبدو لكلّ ناظر في جملة النّصوص الواردة في أبواب المعاملات وفي غيرها.

وغاية الشريعة من وراء ذلك التوسعة على الخلق في معاشهم وتنمية أموالهم واختيارهم لطرق تعاملهم وتعاونهم حتى ينالوا رغائبهم ويقضوا حوائجهم على وجه لا يلحقهم به الفساد ولا تصيبهم منه مشقة، ولا تنفك عنهم مصالحهم إذا أخذوها على وجهها المطلوب وبالكيفية التي وضعت عليها. ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا البحث تمّ بحثه من خلال المحاور الآتية:

**تمهيد: عموم شريعة الإسلام وصلوحيتها لكلّ عصر ومصر.**

**المبحث الأول: الأصول العامة المؤسسة للاستدامة في الماليّة الإسلاميّة.**

**المبحث الثاني: المقاصد الراعية للاستدامة في الماليّة الإسلاميّة من جهة المعاوضات والمكايسات.**

**المبحث الثالث: المقاصد الراعية للاستدامة في الماليّة الإسلاميّة من جهة البرّ والإحسان.**

## تمهيد

### عموم شريعة الإسلام وصلوحيتها لكل عصر ومصر

إنّه من المعلومٌ بالضرورة من الدين أنّ شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة ودائمةً؛ فهي عامة من جهة أنّها داعيّة جميع البشر إلى اتباعها، وامتثال أحكامها وتعاليمها، لأنّها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لسائرَ أقطار المعمورة، ودائمة في سائر أزمنة هذا العالم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فعمومُ الشريعة وديمومتها معلومٌ للمسلمين بالضرورة، فلا حاجة إلى الإطالة فيه لأنّنا لسنا في مقام إثباته على منكريه، وإنّما الغرض من التّطرّق لهذا الموضوع هو النّظر فيما يترتّب عليه.

فقد أراد الله بحكمته أن يكون الإسلام آخر الأديان التي خاطب الله بها عباده فتعَيَّن أن يكون الأصل الذي ينبني عليه هو وصف مشترك بين سائر البشر على تنوع ألسنتهم وأجناسهم واختلاف عوائدهم، وما استقرّ في نفوسهم، ومرتاضةً عليه العقولُ السليمة منهم، ألا وهو وصف الفطرة[1] التي فطر الله النّاس عليها، فهي الوصف الأعظم في جانب الشريعة والصفة الطبيعية التي جبل عليها الخلق في جانب المكلفين، حتى تكون أحكام الشريعة مقبولة عند أهل الآراء الراجحة من النّاس، الذين يستطيعون فهم مغزاها، فيتقبّلوا ما يأتيهم منها بنفوس مطمئنّة، وصدور منثلجة، فيتبعوها دون تردد ولا انقطاع، وحتى يتسنّى لأرفعهم قدراً في الفهم محاذاةُ نظائرها وتفريعاتُ فروعها، وحتى يكون تلقّي بقيَّة طبقات الأمة الذين لم يبلغوا مستوى أهل الآراء الراجحة إياها تلقياً عن طيب نفس، ويسهل امتثالُهم لما يؤمرون به منها.

(1) عرفها ابن عاشور فقال: "الفطرة: الخلقة؛ أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، فطرة الإنسان هي ما فطر-أي خلق- عليه الإنسان ظاهراً وباطناً؛ أي جسداً وعقلاً". - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 57.

إنّ وصف الإسلام بأنّه دين الفطرة، أو أنّه الفطرة، لأنّه لم يوجد دين عَبَّر الله تعالى عنه بهذا التعبير إلاّ الرسالة الخاتمة، ويؤكد هذا الكلام ما قاله ابن عاشور: "إنّ وصف الفطرة للدين ممّا اختص به الإسلام، فلم يوصف دين من الأديان السالفة بأنّه الفطرة، كما لم يوصف أحدُها بأنّه عام، ولا بأنّه دائم"[1].

ومن أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها التي جاءت بها سواءً لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة، لأنّ التماثل في إجراء الأحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعيّة في الأمة. ولهذه الحِكمة والخصوصيّة جعل الله هذه الشريعة مبنيةً على اعتبار الحِكم والعلل التي هي من مُدركات العقول لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد. وقد أجمع علماء الإسلام في سائر العصور، إلّا الذين لا يُعتدُّ بمخالفتهم، على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة، والاستنباط منها. وجعلوا من أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:16]، وقوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:2][2]. وهما دليلان خطابيان، ويعززهما الإجماع وعمل الصحابة وعلماء الأمة في سائر العصور[3].

وبناء عليه فإن نظام التشريع في الإسلام جاء شاملا للكليات وللمقاصد التي تقتضيها ديمومة الشريعة، والجزئيات وقضايا الأعيان التي يقتضيها عموم الشريعة لكل البلاد والعباد، والأمتثال الذي يقتضيهما معا، لذلك نجد ورود كليات كثيرة في آي القرآن والسنة النبوية؛ نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:185]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة:205]، وقوله: ﴿لِيَقُومَ

(1) أصول النظام الاجتماعي: 20.

(2) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 154.

(3) نفس المرجع:، 154.

ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:25]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:179]. وفي الأحاديث نجد القواعد العامة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"إنّ دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام"**[1]، وقوله: **"ما أسكر كثيره فقليله حرام"**[2]، وقوله: **"لا ضرر ولا ضرار"**[3]، وغيرها من النصوص الوحيين. وما كان من جزئياً، وقضايا الأعيان، فهي بين أمرين إذ تحتمل أن يراد تعميمها، وتحتمل أن يراد تخصيصها. قال ابن عاشور: "ولعل هذا النوع هو الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابته فقال: **"لا تكتبوا عني غير القرآن"**[4] خشية أن تتخذ الجزئياتُ الخاصة كلياتٍ عامة. ولذلك احتاج المسلمون إلى صدور إذن من الرسول عليه الصلاة والسلام حين أراد أبو شاة أن يكتبوا له قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في تحديد الحرم، فقال لهم: **"اكتبوا لأبي شاة"**. ولذلك نجد بين العلماء اختلافاً كثيراً في الاحتجاج بقضايا الأعيان، وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد أي الكليات اللفظية أو المعنوية، أو خالفت القياس، أو خالفت عمل أهل المدينة على مذاهب معروفة في أصول الفقه"[5].

(1) صحيح البخاري: كتاب العلم، (باب قول النبي صلة الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع)، حديث رقم: 67. وأكثر هذه الأحاديث جاءت بلفظ: "دمائكم وأموالكم"، وبعضها بزيادة "أعراضكم"، وواحد منها بزيادة لفظ "أبشاركم".

(2) سنن الترمذي: كتاب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام)، حديث رقم: 1865 – سنن أبي داود: كتاب الأشربة، ( باب النهي عن السكر)، حديث رقم: 3681.

(3) موطأ الإمام مالك: كتاب الأقضية، (باب القضاء في المرفق) حديث رقم: 1461 – مسند الإمام أحمد: من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 2862.

(4) حديث أبي سعيد الخدري. ولفظه: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحُه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، (باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم)، حديث رقم: 3004.

(5) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 155.

ومن مسالك التشريع التي تؤكد عموم الشريعة أنها أوكلت أموراً كثيرة ممّا لم يقم دليل على تعيين حكمه إلى اجتهاد علمائها الذين أورثتهم مقام النبوة، ليستنبطوا لها من أصول الشريعة وكلّيات مقاصدها ما يلائمها من الأحكام اعتمادا على ما رسمته لهم من آليات وما وفرت لهم من مقاصد ووسائل، وما يسعفهم به الواقع من معطيات وملابسات تيسر لهم طريق الوصول إلى الحكم الشرعي، فالأخذ بهذه المسالك والأدوات، يجعل الشريعة خصبة ثرية ومنتجة، مشبعة لحاجات الناس في كل عصر ومصر، لأنّ الشريعة قد روعي في وضعها جهة العبد فمن ثم جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، كما قال ابن تيمية [1].

وحفاظا على ذلك التناسق التشريعي العام للأحكام، طلب من المجتهد أن يلحق كل اجتهاد أو مسألة عرضت له بمقصدها الخاص بها، وكذا المقصد العام الذي تنخرط فيه بصفتها جزءً من التشريع، ومثل هذا الاجتهاد يجعل صاحبه حريّا أن يتبوء منزلة القائم مقام النبوة.

فعموم الشريعة وديمومتها لساير البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنّها مع عمومها صالحة للناس في كلّ زمان ومكان.

وقد بيّن الشيخ ابن عاشور أنّ هذه الصلوحية المشار إليها في كلام العلماء بالسبة له تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

**الكيفية الأولى**: أنّ هذه الشريعة قابلةٌ بأصولها وكليّاتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلفَ الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر. وشواهد هذه الكيفية ما نجده من محامل علماء الأمة أدلةً كثيرة من أدلة الأحكام على مختلف الأحوال.

**الكيفية الثانية**: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام

(1) ابن تيمية: منهاج السنة، 2/ 131–وانظر المازري: شرح التلقين مخطوط، الوجه 236.

الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة. ومن دون أن يلجؤوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة. "وهاتان الكيفيتان متآيلتان وقد جمعهما معاً مغزى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78].

وبناء عليه فإنّه يتعيّن أن يكون معنى صلوحية شريعة الإسلام لكلّ مكان وزمان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملةٌ على حِكَم ومعاني ومصالح، صالحةً لأن تتفرع منها أحكام مختلفةُ الصور متحدةُ المقاصد. ولذلك كانت أصول التشريع الإسلامي تتجنب التفريع والتحديد كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[النساء:16] ولم يذكر ضرباً ولا رجماً[1].

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 159، 160.

## المبحث الأول: الأصول العامة المؤسسة للاستدامة في المالية الإسلامية

**أوّلاً: مقاصد التشريع: سلطان الشريعة الحاضن للواقع وقبضتها على مستجدات النوازل والوقائع.**

فإنّ النّاظر المدقّق في شرائع الله كلّها، التي أنزلها على جميع رسله عليهم السلام، والتي لم يدخلها تحريف ولا تبديل، يستنتج حقيقة ثابتة لا يختلف فيها اثنان، ولا يعارضها من أوتي حظاّ من العلم؛ هذه الحقيقة هي أن الله –جلت حكمته – أنزل هذه الشرائع على هداة خلقه لمصالحهم جميعاً، وليسعدوا بها في الدنيا والآخرة على السواء.

وبما أنّ الشريعة الإسلامية هي واحدة من هذه الشرائع وختمتها والأحق بالاتباع دون غيرها فإنه قد شرع في كل أحكامها وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها، وغاية الشريعة من ذلك إقامة مصالح الإنسان بصفته خليفة في المجتمع الذي هو فرد منه، وبوصفه مسؤولاً أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الاجتماعية والفكرية، وتحقيق الطمأنينة النفسية الدائمة لكل أفراد الأمة.

فالمتتبّع لفروع الشريعة يلاحظ، أنه قد شرع في كل أحكامها وتصرّفاتها ما يحصِّلُ مقصود ذلك الحكم أو التصرّف، ويوفّر مصالحه، كما أنّه شرع في كل باب من أبوابها المختلفة ما يقيم مقصده الخاص به، فإذا عمّت تلك المقاصد جميع أبواب الفقه، عدّ ذلك مقصداً عامّاً، وشرع في كلّ حكم وتصرّف صادر عن الشريعة، وهذا يفضي إلى أن عمليّة استنباط الأحكام لا بدّ من أن تكون مبنية على المقصد الذى لأجله شرع ذلك الحكم أو التصرّف، حتى تكون هذه الأخيرة مندرجة في المراد الإلهي، ويكون القائم بها ممتثلا لأوامر الشارع الحكيم ونواهيه، فيتحقّق بمجموعها الغاية من هذا الوجود.

ولما كانت جزئيات المقاصد المؤدية إلى كلّياتها مظنوناً بها في الكثير منها، كان لزاماً

علينا في عملية الاستنباط الفقهي مراعاة المقصد العام من ذلك؛ لأنّه مقطوع به، وذلك ضماناً لبناء فقهي متناسق ومتكامل من أدناء إلى أعلاه، فالأخذ بهذا المسلك، يجعل الشريعة خصبة ثرية ومنتجة، مشبعة لحاجات النّاس في كلّ عصر ومصر.

وحفاظاً على هذا التناسق العام في العمليّة الاجتهاديّة وعلى جودة ثمارها من الأحكام الملائمة للحوادث والوقائع النازلة، طلب من المجتهد أن يلحق كل اجتهاد أو مسألة أو نازلة عرضت له بمقصدها الخاص، وكذا المقصد العام الذي تنخرط فيه بصفتها جزئي من التشريع، ومثل هذا الاجتهاد يجعل صاحبه حريّا أن يتبوأ منزلة القائم مقام النبوة.

وبناء عليه فإنّ سبب حفظ الشريعة في أصولها وفروعها وفي عمومها وشمولها وديمومتها هو رجوعها إلى حفظ أصول المقاصد في جميع ما تضمنته من كليات وجزئيات، وأن مصالح الدارين لا تكون إلا برعايتها، قال الشاطبي: "ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجر:9]؛ لأنّها ترجع إلى حفظ المقاصد التي يكون بها صلاح الدارين، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، وما هو متمم لها ومُكَمِّلٌ لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على عدها، وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال، فهي أصل علم راسخ الأساس ثابت الأركان"(1).

وبنى الإمام الشاطبيّ كلامه هذا على أنّ القرآن والسنة لم يخرجا عن إقامة هذه الأصول وتعزيزها وتقويتها، فالقرآن أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على ما في الكتاب، وبياناً لما فيه(2).

وبناء عليه فإنّ جميع وجوه تصرف العلماء بفقههم في الشريعة سواء في فهم أقوالها

(1) الشاطبي: الموافقات، ج: 1 ص: 77.

(2) المصدر نفسه، ج: 4 ص: 27.

بحسب الاستعمال اللغوي والنّقل الشرعي، أو البحث فيما يعارض الأدلّة التي لاحت لهم في الحكم على واقعة معيّنة، أو قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على ما ورد حكمه فيه، أو إعطاء حكم لنازلة نزلت بالنّاس، أو وقعة وقعت فيهم، لا يعرفوا حكمها فيما توفر لديهم من الأدلة، ولم يجدوا له بعد البحث والاستقراء نظيرا يمكنهم القياس عليه، فهم في كلّ وجوه التصرف الاجتهادي السابقة الذكر باستثناء ما هو تعبدي محتاجون إلى معرفة مقاصد الشريعة لأنّها الكفيلة بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر التشريع والتي تأتي بعدهم إلى انقضاء الدنيا، ومن ثمّ تُعّد المقاصد العامة المرجع الأبدي لاستيفاء ما يتوقف عليه التشريع والافتاء والقضاء والخطاب الإسلامي الموجه للعامة والخاصة من المسلمين وغير المسلمين.

والذي ينبغي قوله في هذا المقام أنّ المقاصد بوصفها طريقًا من طرق التفسير والاستنباط لا بدّ منها في عملية الاجتهاد؛ لأنّ الوقوف بالنصوص عند ظواهرها ومنع تأويلها بالمسالك والأدوات المعتبرة شرعاً، يؤدي إلى الجمود وعدم مواكبة التطور، وهو ما يتناقض والشريعة التي من أَجَلِّ خصائصها العموم والشمول والديمومة.

إن استخدام المقاصد في عملية الاجتهاد ليس أمراً جديداً، وإنّما هو قديم قدم الاجتهاد نفسه؛ بل هي ملازمة له منذ بزوغ فجره في العهد النبوي، فلم يتخلف الصحابة ولا التابعون من بعدهم ولا كبار الفقهاء ولا المجتهدون في جميع عصور التشريع عن استخدام المقاصد بجميع أنواعها في اجتهاداتهم[1]؛ بل كان المعوّل عليها فيما لم تستوعبه النّصوص بدلالات ظاهرة، وإنّما كان الإفصاح عن تلك القواعد المقاصدية المستعملة في الاجتهاد جاء متأخراً مثل ما تأخر الإفصاح عن القواعد

(1) انظر في الأمثلة الفقهية على هذه الاجتهادات عبر عصور التشريع المختلفة من العهد النبوي وحتى يومنا هذا؛ كتاب الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، الدكتور نور الدين الخادمي: 1 / 78 – 132.

الأصولية، بغض النّظر عن المدّة الزّمنيّة التي استغرقها هذا التأخر بعد ظهور القواعد الأصولية أو علم أصول الفقه.

ولقد أناطت الشريعة مقاصدها بجملة من الضوابط تحدّد المعتبر منها من غير المعتبر في عمليّة الاجتهاد، حتى تيسر على الفقيه الرجوع إليها والأخذ بها، وتمنع المغرضين من اللوذ بها في هجومهم على أصولها ومبادئها، وهذه الضوابط هي:

**1- الظهور**: أن يكون المقصد ظاهرا واضحاً لا تختلف أنظار المجتهدين في الاتجاه إليه وتشخيصه بعيدا عن كلّ التباس أو مشابهة، وذلك مثل اتفاقهم على أنّ تشريع القصاص لحفظ النّفوس، وتشريع قطع يد السارق لحفظ الأموال.

**2 – الثبوت**: يقول الإمام ابن عاشور في هذا الضابط: «أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها، أو مظنونا بها ظنًا قريبا من الجزم»[1]. ومعنى كلامه أنّ المقاصد يجب تأكد حصولها من تلك الأحكام المناسبة لها، ولا يقبل تخلفها عن مناسباتها إلاّ لضرورة أو حائل شرعي؛ لأنّ كثرة التخلف تجعل المقصد بعيدًا عن صفة الثبات، وبالتالي لا يمكن الجزم به ولا بناء الأحكام عليه.

فالمقصد من تشريع القصاص[2] في قتل الأنفس والجروح ثابت كلّما جاءت مناسبته، وذلك بشهادة قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:179] هذا يعني أنّنا عندما نلتزم بتطبيق هذا الحكم، عند حدوث ما يستدعيه، نحصل على المقصد الثابت في ذلك، وهو حفظ مهج الخلق من الضياع وأجزاء أجسادهم من التلف.

**3- الانضباط**: للمقصد الشرعي حد معتبر وقدر معيّن لا يتجاوزه، فيؤدي إلى وقوع

(1) مقاصد، 52.

(2) القصاص: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح. سعيد أبو جيب، القاموس الفقهي، ص304.

الحرج المرفوع شرعاً ونفور البشر من التشريع، ولا يقصر عنه فيؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النّفوس، وفقدان الشريعة لهيبتها وسلطانها على الخلق، وإنّما يجب التزام حدّ صالح لأنّ يعدّ مقصدا شرعيا يراعى فيه قدرة المكلفين وطاقتهم، ويحقق للشريعة هيبتها، ويمكن سلطانها، فالشريعة حرمت كل مسكر حفاظا على العقل البشري من الانحراف في تصرفاته، وحرمت منه القليل، وأقامت الحد[1] والتعزير[2] على متعاطيها، تمكينا لسلطانها وهيبتها، وتحقيق نفوذها، وأجازت استعماله إذا تخلل وزالت عنه صفة الإسكار لرعاية جانب المكلفين برفع الحرج عنهم، وتحقيق التوسعة عليهم.

**4-الاطراد**: أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد السلامة للمعاشرة المسماة: «بالكفاءة» المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء والقبلية.

وقد تتردد معان بين كونها صلاحا تارة وفساداً تارةً أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لتعدّ مقاصد شرعية على الإطلاق، ولا لعدم عدّها كذلك؛ بل القصد الشرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها من أهل الحل والعقد، ليعينوا لها الوصف الجدير بالاهتمام في واحد من الأحوال دون غيره، وذلك مثل القتال والمجالدة، فقد يكون ضرا إذا كان لشق عصا الأمة، وقد يكون نفعا إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو، ألا ترى أن الله تعالى قال:

(1) الحد: هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا، وفي عرف الشرع يطلق على كل عقوبة المعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، قال الشوكاني: قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤكد ذلك قول عبدالرحمن بن عوف في حد شارب الخمر: إن أخف الحدود ثمانون سعيد أبو جيب، القاموس الفقهي، ص88.

(2) التعزير: ضرب دون الحد. قال التمرتاشي: تأديب دون الحد، وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة، قال الأنصار: تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالبا. سعيد أبو جيب، القاموس الفقه، ص250.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:33]، فجعل قتالهم وهو الحرابة[1] موجبا للعقاب؛ لأنّها فساد، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾[الحُجُرات:9]، فأعلمنا أنّ هذا التقاتل ضرر، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لإنهاء القتال، ثمّ قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾فأمر بإيقاع قتال الإصلاح، وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾[البقرة:190] في آيات كثيرة[2].

إنّ استعمال هذه الضوابط في تحقيق «المقاصد الشرعية» يجعلنا في حيطة من الوقوع في الأوهام[3] والتخيلات[4]، التي قد نقضي بنا إلى مقاصد لا اعتبار لها في الشريعة الإسلامية.

**ثانيا: إقامة المقصد الأعلى للتشريع "جلب المصالح ودفع المفاسد" بشروطه الشرعية وضوابطه المرعية.**

إنّ جلب المصالح ودرء المفاسد لم يكن أمرًا خاصا بشريعة الإسلام فحسب، بل

(1) الحرابة: قال ابن رشد في اتفاق الفقهاء: هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، وهي عند الشافعية: البروز لأخذ مال أو لقتل أو ارهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث.
سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي، ص 83-84.

(2) مقاصد الشريعة، 52.

(3) الأوهام: هي التي يخترعها الواهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج، كتوهم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو التصور عنه الخلوة، وهذا الإدراك مركب من الفعل والانفعال؛ لأنّ الذهن الواحد تجده في هذا فاعلاً ومنفعلاً معاً، فهو يفعل الاختراع ثمّ يدركه.
ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص53.

(4) التخيلات: وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم، بأن ركب الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة، كتمثيل صنف من الحوت أنه خنزير بحري. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص53.

كان هو الوصف الأعظم والأساس المكين الذي قامت عليه كلّ الرسائل السماوية السابقة فهذا شعيب عليه السلام يقول: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [هود:88]، وهذا موسى عليه السلام يحث أخاه هارون على جلب الصلاح وتجنب سبيل الفساد، وذلك عندما طلب منه أن يخلفه في قومه، ﴿وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [الأعراف:142].

وقال تعالى في هذا السياق: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل:90].

إنّ هذه الآية جمعت في مضمونها أسباب المصالح الواجب جلبها، وأسباب المفاسد الواجب دفعها، وقد قال ابن مسعود –رضي الله عنه – في هذا الشأن: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب[1]، ومن ثمّ فهي لم تقتصر على الجانب التكليفي فقط، بل امتدت إلى أبعد من ذلك لتشمل الجانب الأخلاقي والآداب التي ترسخ إرادة تحقيق المصالح، وتقوي عزيمة قطع المفاسد، ومن هنا قال الرازي: جمع في هذه الآية ما يتصل بالتكاليف فرضا ونفلا، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموما وخصوصا[2].

إنّ أعظم مصلحة أمر بتحقيقها في هذه الآية التزام المكلف في جميع تصرفاته بالتوسط والإنصاف، سواء كان جالبا لمصلحة أو دافعا لمفسدة، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين[3]، لأنّ الإفراط في أحدهما هو التفريط في الآخر، طرفان ينتهي كل واحد منهما إلى ما هو فساد من جهة الخصوص والعموم، ولذا بدأت الآية بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ الذي حقيقته المعادلة والموازنة بين شيئين؛ أي التزام

(1) الرازي: التفسير الكبير، اسطنبول: مؤسسة المطبوعات الإسلامية، ج:20، ص: 100 – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب العربية، (1387هـ – 1967 م)، ج: 10 ص: 125.

(2) الرازي: التفسير الكبير، ج: 20 ص: 100.

(3) الطبري: جامع البيان، بيروت: دار المعرفة، ط: 2، (1393 هـ– 1972)، ج: 14 ص: 108، 109

التوسط بينهما، إلاّ أنّ ابن العربي يعطي لكلمة العدل الواردة في هذه الآية معنى أبعد ممّا سبق ذكره فيقول: "**العدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب** للزواجر والامتثال للأوامر[1]، وما هو في النّهاية إلاّ إقبال على المصالح المطلوبة شرعا، واجتناب المفاسد المدفوعة شرعا".

وأبعد من هذا فإنّ الله سبحانه وتعالى ربط مقدار السعادة الدنيوية التي يكسبها الإنسان في حياته، وقوة الجزاء الحسن الذي يلقاه في آخرته بقدر الصلاح الذي يجلبه الشخص تحت راية الإيمان في أثناء وجوده الدنيوي، حيث قال تعالى في ذلك: بينما نجده سبحانه وتعالى يصف الذين يصدون عن أسباب جلب الخير والصلاح إلى أسباب الشر والفساد كالذي بدل نعمة الله كفرا، وهذا نتيجته البوار، حيث قال تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴾[إبراهيم:28].

وقد أمرت الشريعة المكلفين باكتساب ما للمصلحة من أسباب، ونهتهم عن اكتساب ما للمفسدة من أسباب، وطلبت منهم الحيطة والحذر في مواقع الشبهات، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من النّاس، فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[2]، كما أوكلت للمجتهدين مقام الترجيح، وحذرتهم من اقتران الآراء بالأهواء، والشرعيات بالشهوات؛ لأنّ مجال المصالح والمفاسد متشابك ومتداخل والنظر فيه دقيق وخطير، والخلاف فيه قائم وعائم، والخروج من المتعارضات فيه ليس باليسير، والزلّل في تلك المواقع وراءه فساد كبير.

ومن ثمّ فإذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرة، أنّ مقاصد الشريعة من التشريع هو

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج:10 ص: 166.

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع، ( باب لحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات)، حديث رقم 1946.

حفظ نظام الأمة والعالم واستدامة صلاحه، وضبط تصرف النّاس فيه على وجه يعصمهم من التفاسد والتهالك، وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[1].

ويتمّ تحقيق ذلك باعتبار المقاصد على الجملة في الاجتهاد من خلال إقامة الأصل العام المقطوع به ألا وهو؛ جلب كلّ ما هو مصلحة[2] للإنسان ودفع كلّ ما هو مفسدة عنه، وليس المقصود هنا بالمصالح والمفاسد المحضة -المصلحة المحضة الخالصة عن المفسدة، والمفسدة المحضة الخالصة عن المصلحة -، لأنهّا عزيزة الوجود، أو متعذرة، وهذا يعود إلى أنّ كلّ طرف منهما واقع على وجه الامتزاج مع الطرف الثاني في الوجود الدنيوي، فلا توجد مصلحة في الدنيا إلاّ تتضمن مفسدة فيها، كما لا توجد مفسدة إلاّ تتضمّن مصلحة معها، وإنّما النّظر الشرعي قائم على الجهة الغالبة أو الراجحة في مواقع الوجود العادي[3].

والذي ينبغي الإشارة إليه هنا هو أنّ الاعتماد في جلب معظم مصالح الدنيا والآخرة، ودرء معظم مفاسدها مبني على الظّن، لأنّ المقطوع به منها قليل، ولو فات المضنون به منهما لفسد أمر الدارين ولهلك أهلهما، واعتمادنا على الظّن هنا قائم على أن الله سبحانه وتعالى تعبدنا به، كما أنّ الغالب صدقه عند قيام أسبابه.

**1 - ضوابط اعتبار المصالح والمفاسد في الجلب والدفع.**

وبناء عليه فإنّ ضابط تحقق حد المصلحة والمفسدة هو خمسة أمور:

**أ** - أن يكون النّفع أو الضّرر محققا مطردا.

(1) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة: 133.

(2) المقصود بالمصالح هنا: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونبله، وما تقتضيه أوصافه الشهوانّية والعقلية على الإطلاق، حتّى يكون منعماً على الإطلاق. - الموافقات: 2/ 26،5.

(3) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: 1/ 5.

ب – أن يكون النّفع أو الضّر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضّده عند التأمل وهو أكثر المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع.

ج – أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد؛ والمقصود بهذا الضابط هو تصور مرتبة في النّفع أو الضّر دون مرتبة دون الضابط الثاني وفوق الضابط الرابع.

د – أن يكون أحد الأمرين من النّفع أو الضر –مع كزنه مساويا لضده – معضودا بمرجح من جنسه مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه فإنّ في ذلك التغريم نفعا للمتلف عليه وضررا للمتلف، وهما متساويان، ولكن النّفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

هـ – أن يكون أحدهما منضبطا محققا والآخر مضطربا، مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم عل أخيه، ومن سومه على سومه، الواقع النهي عنهما في حديث الموطأ عن أبي هريرة، فإنّ ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم، قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط، ولا تجده سائر النفوس، فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته، والسلعة إذا سامها مساوم، ولم يرض السوم ربها أن يحضر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة، وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك.

فلذلك قال في الموطأ عند ذكر حديث الخطبة: "وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم –فيما نرى والله أعلم – أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعني بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على النّاس". وإن عناية الشرع بدفع المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح، ولهذا قال المقري في قواعده: "عناية الشرع بدرء المفاسد، أشدّ من عنايته بجلب

المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء"[1].

هذه خمسة ضوابط على كلّ خائض في مسالك الترجيح بين وجوه المصالح والمفاسد أن يستصحبها معه.

**2 - شروط اعتبار المصالح والمفاسد من جهة الشرع.**

إنّ مفهوم المصلحة في الشريعة لا يعني حصول النفع أو بلوغ لذة يجنيها الفرد أو الجماعة من وراء عمل ما فقط، وإنّما هي غاية التشريع وأساس أحكامه جملة وتفصيلاً، وهي عنصر المعقولية في جانب المعاملات منه، وبهذا تكون الرباط الوثيق الذي يشدّ الواقع إلى النصّ، ويجعله محكوماً به، كيفما كان العصر والمصر، ومثل هذا لا يترك تفسيره وتحديده لعبث الأهواء، ولذا سارع المجتهدون والعلماء إلى وضع شروط معينة إذا ما تخلفت لم يعتد بتلك المصلحة، وهذه الشروط هي:

أ - يجب في المصلحة المعتبرة أن لا تخالف نصّ الكتاب أو السنّة، أو الإجماع المتيقن[2]، أو القياس الذي قام الدليل على صحتّه.

ويقول الغزالي في هذا الصدد: **"كلّ مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرّفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع"**[3].

ب - لا تعتبر المصلحة مصلحة لا يكون إلا من جهة الشرع، فما عده الشرع مصلحة، فهو المصلحة قطعاً، وما عدّه مفسده، فهو كذلك، قطعاً، والخروج عن هذا القانون يعدّ دخولاً في سلطان الهوى، وهو أمر ممنوع في الدين، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ

(1) القواعد: 2/ 443.

(2) هذا لا يدخل فيه إجماع تأسيس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغيّر حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيّرت المصلحة الأولى، وقامت مصلحة غيرها.

(3) المستصفى: 1/ 310، 311.

خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص:26]، وهذا الحسم من الشريعة ضروري وغاية في الوقاية للمكلفين من الوقوع في فوضى المدلولات التّي ينطوي عليها لفظ المصلحة، ويقول علال الفاسي في هذا الصدد: **"إنّ وضع الإسلام لمقياس تقاس به المصلحة، ضروري لعدم الوقوع في فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة مصلحة، والتّي يفهمها منها كل واحد بحسب ما يشتمله من أفكار ومذاهب"**(1)، لأنّ ما تقوم به أحوال العباد من المصالح لا يدركها إلاّ خالقهم، وإن حصل لهم علم ببعض وجوهها، فإنّه لا يعدّ في الجانب الخفي منها شيء، ويقول الإمام الشاطبي في هذا السياق: **"إنّ كون المصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك ممّا يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه.... فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع، بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس، فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها، إلى أنها تعبديات، وما انبنى على التعبدّي لا يكون إلا تعبّديا"**(2).

ج – لا يعتبر الشرع المصلحة المجلوبة والمفسدة المدفوعة من مقاصده إلاّ إذا تعلق بها غرض صحيح، قال المقري في قواعده: **"لا يعتبر الشارع من المقاصد إلاّ ما تعلق به غرض صحيح، من جلب مصلحة أو درء مفسدة ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة".**(3)

**3 – خصائص المصلحة المعتبرة في الجلب والدفع.**

حتى تكون المصلحة قابلة لاعتبارها في ميزان الجلب والدفع في مقابلة المفسدة لا بد أن تتوفر فيها جملة من الخصائص هي:

(1) مقاصد الشريعة: 189.

(2) الموافقات: 2/ 315.

(3) المقري: القواعد، مخطوط ، تونس: دار الكتب الوطنية، تحت رقم: 14682، الورقة: 118 وجه.

أ – إن مصلحة الدين أعلى المصالح كلّها وأعظمها، وتحتها ينطوي كل ما فيه مصلحة للمكلّفين، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:162]، وبهذه الآية يعدّ الدين أساس المصالح كلها، ولذلك لم يقبل من الكفار والملحدين ما عملوا من الصالحات، لافتقادهم الأساس الذي تقوم عليه تلك المصالح، وهو الإيمان، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان:23]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "تأويله؛ **إنّ الله تعالى أحبط أعمالهم، حتّى صارت بمنزلة الهباء المنثور**"[1] بينما يرى ابن عاشور أن الآية ظاهرة فيما كان في نفوس المشركين من الاعتماد على أعمالهم من البرّ لتسلية أنفسهم عندما يسمعوا من آيات الوعيد الذي ينتظرهم، فقال: "**فالظّاهر أنّ المشركين إذا سمعوا آيات الوعيد يقولون في أنفسهم: لئن كان البعث حقّاً لنجدن أعمالاً عملناها من البرّ، تكون سبباً لنجاتنا، فعلم الله ما في نفوسهم، فأخبر بأن أعمالهم تكون كالعدم يومئذ**"[2].

ب – إن فهم المصلحة على أساس أنها المنتجة لفروع الدين، وأن الدين ينبع منها، هذا تصوّر خاطئ، بل الدين هو المنتج لمصالح العباد بحيث وضعت أصوله وفروعه من قبل الشارع الحكيم على وجه يحقّق للعباد مصالحهم، فكانت الشريعة مؤسسة ومبنية على مصالح العباد، ودفع الفساد عنهم، قال ابن القيم: "**إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل،**

(1) الجامع لأحكام القرآن: 13/ 22.

(2) التحرير والتنوير: 19/ 8.

**فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه"**[1].

ج – قال الباقوري: اعلم أنّه ليس كل المصالح يؤمر بكسبها ولا كلّ المفاسد ينهى عن فعلها، بل المصالح والمفاسد منها ما يكتسب، ومنها مالا يكتسب، فما يكتسب يقع الأمر به والنهي عنه، ومالا يكتسب كحسن الصورة وجودة العقل ووفور الحواس وشدة القوى والرقة والرحمة والغيرة وما أشبه ذلك، ومثل هذا كقبح الصورة وسخافة العقل وضعف الحواس والغلظة وغير ذلك مما يشبهها، فهذه أشياء لا طاقة على اكتسابها للعبد فهو لا يؤمر بشيء من ذلك ولا ينهى عنه، ولكنه يقع الأمر بآثارها والنهي عن آثارها الضد الآخر فمن أطاع بحسب ذلك فقد أصاب، ومن عصى فقد خاب[2].

د – إن تقويم المصالح والمفاسد من جهة الشرع، لا تقوم على ما تتركه تلك المصالح والمفاسد من آثار مادية فحسب، بل يدخل في ذلك أثارها المعنوية والروحية على الإنسان؛ لأنّ الشريعة ناظرة إلى حاجة الجسم والروح معاً.

هـ – لا اعتبار للمصالح الناتجة عن الخبرات العادية واجتهاد المهارات العلمية البعيدة عن الالتزام بالمبادئ والقوانين الشرعية في اجتهادها، كإباحة الربا من بعض علماء الاقتصاد، على أساس أنّه ضروري للدورة الاقتصادية، وكذلك الدعوة إلى رفع الحدود وإلغائها بدعوى حماية حقوق الإنسان، وغيرها كثير.

**ثالثا: تشريع الرخص لرفع الحرج واستدامة التزام المكلفين بالتشريع.**

وإنّ شريعتنا الغراء جاءت لإقامة مصالح النّاس، وتحقيق سعادتهم الدنيوية

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين3/ 14–15، حقّقه محمد محيي الدين عبد الحميد(بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397/ 1977) .

(2) الباقوري: ترتيب الفروق، مخطوط، تونس: دار الكتب الوطنية، تحت رقم: 12298، مقدمة المخطوط، القاعدة السادسة.

والأخروية، وبناء عليه فإنّ كل أمر يفضي إلى إبطال هذه الغاية، أو الإخلال بها مدفوع عن الشريعة، ولما كان الحرج ذلك شأنه، فإنّ الشريعة دلّت على رفعه عن أحكامها وتصرّفاتها. وقال الشيخ رشيد رضا: أنّ الحرج الذي نفاه الله سبحانه وتعالى عن أحكام شريعة الإسلام هو قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أعظم أصول الدين، فهو بذلك تبنى عليه وتتفرّع عنه مسائل كثيرة)1(.

ولإقامة هذا الأصل وتحقيقه عمدت الشريعة إلى تشريع الرخص في محلّ الأعذار عندما تعرض للمكلفين، ولقد اتفقت كلمة العلماء على أنّ الرّخصة تغيير الفعل من الصعوبة إلى السهولة لعذر عرض لفاعله، وضرورة اقتضت عدم اعتداد الشريعة بما في الفعل المشروع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مقابل المضرّة العارضة لارتكاب الفعل المشتمل على المفسدة. قال الشاطبي: **"إنّ الرّخصة مستمدّة من قاعدة رفع الحرج كما أنّ العزيمة راجعة إلى أصل التكليف وكلاهما أصل كليّ"**.

وللرخصة في التشريع وجوه منها:

1 – **الرخصة الخاصة**)2( في محلّ الأعذار الموجبة لذلك حملاً للمكلّفين على جهة التيسير، ونفياً للحرج المترتّب عن المشقّة غير المعتادة التي قد تلحقهم إذا ما التزموا بالعزائم في تلك المواقع، قال الإمام الشاطبي: **"إنّ الرخصة أصلها التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه حتّى يكون من ثقل التكاليف في سعة واختيار"**)3(.

ولقد دلّت الأدلة عموماً وخصوصاً على مشروعيّة الرخص من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ

(1) تفسير المنار: 6/ 269.

(2) عرفّها عبد الله بن سليمان الجوهري فقال: (الرخصة تغير الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب لحكم الأصل)، المواهب السنية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي 109.

(3) الموافقات: 1/ 308–309.

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:173]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام:119]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء:101]، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:184]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:43]، وتؤكد السنّة المطهرة هذا الأمر، من خلال قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تُؤْتى معصيته"[1]، قال ابن عمر تعليقاً على الحديث: "من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثلُ جبالِ عرفة"[2]، ومن هذا القبيل قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس من البرّ الصوم في السفر"[3]، وعلّق الأبيّ على هذا الحديث فقال: "أي ليس البرّ الكامل الصيام في السفر بل الفطر أيضاً، لأنّه سبحانه يحبّ أن تؤتى رخصه"[4].

وعلّق الشاطبي على هذه الأدلّة فقال: "ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، وممّا علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرّمات، والاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة"[5].

(1) أخرجه الإمام أحمد: حديث ابن عمر، 2/ 108.

(2) ابن حجر: فتح الباري، 4/ 183.

(3) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب (قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر) 2/ 238-مسلم: كتاب الصيام، باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) حديث رقم 1115، 1/ 786.

(4) الأبي: إكمال المعلم 3/ 247 (مصر: مطبعة السعادة، ط.1، 1328 هـ) وانظر: يوسف السنوسي: مكمل إكمال المعلم 3/ 247-248.

(5) الموافقات: 2/ 122.

وإذا تأملت وجدت أن تشريع الرّخص في محلّ العزائم، يعود إلى عظم المصلحة التي تستند إليها تلك الرخص، أو لحصول المقصود منها، ما يحصل من العزيمة لكن مع سهولة وتخفيف، قال ابن حجر: "إنّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تَنطُع، كمن يترك التيّمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول ضرر"[1].

2 – **الرخصة العامة الدائمة**: وهي ما حمل من التصرّفات على الجواز مع اقتضاء أصلها الكلّي المنع مطلقاً دون التوقّف على عذر، وذلك تخفيفاً وتسهيلاً على المكلّفين ورفعاً للحرج عنهم، فيما دعت إليه ضرورات عامة مطردة، أو ما تقتضيه حوائجهم في الأحوال العادية، ممّا كان سببا في تشريع عام في أنواع من التشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع، ويطلق عليه الأصوليون: **"بالمشروع على خلاف القياس"**، ومثال هذا السلم، الذي استثني من بيع ما ليس عند الإنسان الذي ورد فيه النهي **"نهى ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان"**[2]، وكذلك المغارسة والمساقاة فهي مشروعة باطراد، ومن هذا القبيل أيضاً المثال الذي ساقه المازري فقال: "قد علم أن الشرع ورد بالنهي عن المزابنة، وعن بيع التمر بالرطب، وقد حصل في شراء العرية هذا المعنى، وهو بيع التمر بالرطب الذي في معنى المزابنة وفيه أيضاً التفاضل، والتفاضل في التمر قد حرّمه الشرع، ونبّه على علّة منع الرطب بالتمر بقوله: (أينقص الرطب إذا جفّ) قالوا: نعم، قال: فلا إذا)[3]، وعلم أيضاً أنّ بيع الطعام بالطعام نسيئة لا يحل، وقد حصل هنا هذا الممنوع، لأنّه يستلم الرطب، ويدفع عوضه تمراً يابساً عند الجذاذ، فهذه وجوه من التحريم تصوّرت في شراء العرية، ومع هذا أرخص الشرع فيها لمعنى أخرجها عن

(1) فتح الباري: 1/ 94-95.

(2) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب (بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) 3/ 33 – ابن ماجه: كتاب التجارات، باب (النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن) حديث رقم 2187، 2/ 738 .

(3) الموطأ للإمام مالك: كتاب البيوع، ( باب ما يكره من بيع التمر)، حديث رقم: 1316.

أصولها"[1]. ومثل هذا الإجارة، فهي مستثناة من أصل بيع المعدوم، وهو باطل شرعاً، وسبب ذلك يعود لانعدام محلّ العقد وقت التعاقد، ونظراً لمسيس الحاجة إليها وحصول الحرج بمنعها، أجيزت على خلاف أصلها، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:6]، وقوله – ﷺ –: "ومن استأجر أجيراً فليعطه أجره"[2].

**3 – الرخصة العامة المؤقتة**: فإلى جانب الترخيص عند الضرورة بإباحة المحظور، وكذلك الترخيص بإباحة ما أجيز على خلاف القياس توسعة على النّاس وسد حجاتهم، فهناك نوع ثلاث لم يلتفت إليه الفقهاء أو هو مَغفُول عنه وهو "الضرورة العامة المؤقتة" وقد تحدث عنها الشيخ الطاهر ابن عاشور، وذلك أن بعض الاضطرار للأمة أو طائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي؛ مثل سلامة الأمة وإبقاء قوتها، أو نحو ذلك من المقاصد التي لا تخفى على المجتهدين، وهذا التوقيت وهذا العموم في هذا القسم مقول على كليهما بالتفاوت ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة وأنها تقتضي تغييرا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة[3].

وليست أمثلة هذا النّوع من الرخصة بكثيرة. فمنها الكراء المؤبد الذي جوت به فتوى علماء الأندلس: ابن سراج وابن منظور في أواخر القرن التاسع في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائها للزرع لما تحتاجه أرض الزرع من قوة الخدمة ووفرة المصاريف لطول تبويرها، وزهدوا في كرائها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكترى

(1) شرح التلقين: مخطوط، الوجه 65.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب (إثم من منع أجر الأجير) 3/ 50، ونصّه كما جاء في البخاري (قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجر هـ).

(3) مقاصد الشريعة: 218.

أرض الوقف لمثلها والإباية الباني أو الغارس أن يبني أو يغرس ثم يقلع ما أحدثه في الأرض. فأفتى ابن سراج وابن منظور بكرائها على التأبيد، ورأيا أن التأبيد لا غرر فيه لأنها باقية غير زائلة. فم تبعهما على ذلك أهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني في إحكار الأوقاف. وجرى العمل بذلك في المغرب في فاس وتونس في القود المسماة في تونس بالنصبة والخلو وألحق بها الإنزال، وفي فاس بالجلسة والجزاء. ومنها فتوى علماء بخارى من الحنفية ببيع الوفاء في الكروم لحاجة غارسيها إلى النفقات عليها قبل إثمارها كل سنة فاحتاجوا إلى اقتراض ما ينفقونه عليها[1].

قلت ومن أمثلة هذا ما حدث في أيامنا هذه من وباء كورونا الذي أجلس كلّ النّاس في بيوتهم، وعطّل جميع أعمالهم أفرادا ومؤسسات حتى المساجد تمّ تعطيلها، ممّا احتاج الأمر إلى اجتهاد العلماء والفقهاء في التماس الرّخص في أداء الفروض الشرعية وطرق الكسب المرعية، وهي حالة مؤقتة قد دفع الله عنا بلاءها ولله الحمد والمنة.

وقد يطرأ من الضرورات ما هو أشدّ من ذلك فالواجب رعيه وإعطاؤه ما يناسبه من الأحكام.

والذي تجدر الإشارة إليه في هذا باب أنّه ليس كلّ حرج موجب للترخص، لأنّ وجوه الحرج كثيرة ومتعدّدة، وتتبع ذلك بالرّخص يقضي على معنى الامتثال والانقياد بفقد مناطه، وهو العناء قال ولي الله الدهلوي: "ليس كل حرج يرخّص لأجله، فإنّ وجوه الحرج كثيرة، والرّخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة، والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب، وهو المُعرَّف للانقياد للشرع واستقامة النفس، فاقتضت الحكمة أن لا يدور الكلام إلا على وجوه وقوعها وعظم الابتلاء بها، لاسيما في قوم نزل القرآن بلغتهم، وتعيّنت الشريعة في عاداتهم، ولا ينبغي أن يجاوز من

(1) نفس المرجع: 219..

ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن ولذلك شرع القصر في السفر، دون الأكساب الشاقة، ودون الزراع والعمال، وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه [1].

**رابعا: تعاون الأخلاق والتشريع في حماية منظومة الماليّة الإسلاميّة.**

إنّ النّاظر المدقق في شريعة الإسلام يجد أن عمود الأحكام وعمود الأخلاق فيها منفتلان إلى حد الامتزاج بحيث لا يمكن الفصل بينهما، فالأخلاق ويجمعها البرّ والإحسان حامية للأحكام من الانخرام، والأحكام حامية للأخلاق من الاختلال والانعدام، ونتيجة لهذا الامتزاج قد يظهر لبعض أهل العلم أنّ ما جاء في الشريعة من الحثّ على بعض وجوه البرّ والإحسان أنهّا تشريع وهي ليست كذلك عند البعض الآخر ومنها: ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه – أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: **"لا يمنعن جاراً جاره خشبة يغرزها في جداره"** [2]، ثمّ يقول أبو هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم"، فحمل أبو هريرة ذلك على التشريع، إلاّ أنّ مالكاً حملها على الترغيب في الإحسان؛ لأنّه رأى أنّ الحمل على التشريع يتعارض وأصل حرية تصرف الشخص في ملكه أن لا حق لغيره فيه، ولهذا عقب على الحديث وقول أبي هريرة، بقوله: "أن لا يقضي على الجار بذلك"[3].

وبناء عليه جعلت الشريعة للذي يعطي جزءاً من ماله دفعاً لضّرر متوقع عن مال غيره الحق في الرجوع به عليه، ولو كان بغير إذنه ما لم يكن متبرعاً به، ويلزم الغير

(1) المرجع نفسه: 1/ 300.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم والغصب وقول الله تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ{[إبراهيم: 42-43]، باب (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)، الحديث رقم 2283 – الموطأ: كتاب الأقضية، باب (القضاء في المرفق)، الحديث رقم: 1467 ، أبو داود: كتاب الأقضية، باب ( أبواب من القضاء)، حديث رقم: 3634: 4/ 49 – الإمام أحمد المسند: 2/ 240-396-463.

(3) انظر: شرح الموطأ: الزرقاني، 4/ 431.

بتعويضه عما دفعه عنه، لأنه ليس لأحد أن يضر بنفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضّرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي نظر النّاس جميعهم أنّ من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو مقصر، ومثال هذا لو أن سلطاناً فرض على تجار مدينة معينة غرامة مالية تقسم عليهم بالسوية، وأن هذه الغرامة ظلماً لا حق له فيها عليهم، ولو تخلف أحد التجار عن الدفع لحقه بسبب ذلك ضرر عظيم في ماله، فإن من دفع عن الممتنع منهم حقه جاز له الرجوع به عليه لأنه دفع عنه ضرراً عظيماً سيلحقه في ماله بامتناعه، وليس للإنسان إدخال الضرر العظيم على ماله إذا كان بإمكانه دفعه بما هو أخف منه)[1](، وينبني هذا الكلام على القاعدة الفقهية القائلة: "كلّ من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك وإن أدّاه بغير إذنه")[2](.

ويتضح ممّا سبق أنّ الشخص الذي قام بالإحسان إلى أخيه في أداء الواجب الذي عليه دون إذنه ومن غير تبرع منه لامتناع الذي عليه الحق من أدائه، هو صورة جلية في حامية الإحسان للأحكام، لأنه لو امتنع المحسن عن بذل إحسانه لانخرم حكم النهي عن إلحاق الضرر بالنفس والمال، لامتناع من عليه الحق القيام به.

ومن هذا الباب أنّ غير المؤتمن من النّاس إذا رأى عدواً يقصد مال غيره الغائب فبادر وصالح على بعضه ليخلصه من قبضة العدو كان محسناً بفعله، ولا يضمن ما دفعه من المال قصد تخليص بقيته)[3](. لأنّنا لو أجرينا عليه الضمان لتعطل الإحسان وانقطع في النّاس، فتهدر بانقطاعه الحقوق وتضيع الأحكام.

وممّا يندرج في هذا الباب اتفق الأئمة الأربعة على أنّ من عليه دين لا يخرج من بلده

(1) ابن تيمية: رسالة المظالم المشتركة، (الرياض: الإدارة العامة للطبع والترجمة بالرئاسة العامة للإفتاء الطبعة الأولى، 1412ه/ 1992م): 81.

(2) ابن رجب: القواعد: 130، ابن ناصر السعدي: القواعد والأصول الجامعة 63.

(3) انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية: 23.

إلاّ بإذن غريمه،)1( ولعلّ بعض النّاس يرون أن هذا الإجراء فيه مبالغة وتشدد لا مسوّغ لهما وتقييد لحرية المدين وإرادته من غير موجب، والذي يبدو لي أنّ هذا الإجراء لو نظر إلى المعاني الدقيقة التي بني عليها والأصول التي أجري عليها لما اعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات؛ إذ لا يخفى على أحد أن المداينات من أعمال البر والإحسان التي سنتها الشريعة؛ لتمكين الناس من قضاء حوائجهم، والاتصال بمصالحهم، بمساعدة إخوانهم لهم، وأنه يوجد بين البر والضـرر تناسب عكسـي، كلما زاد الضرر ضاقت أبواب البر والإحسان، وكلّما نقص الضرر اتسعت أبواب البر والإحسان، ومن ثم فإن ما قرره الأئمة هو سعي منهم إلى قطع مسالك الضـّرر وحسم مادته ما أمكن، حتى تصان الأموال لأصحابها وهو الواجب المأمور به شرعا، وتتسع أبواب البر لأهلها وهو الخلق العظيم المطلوب شرعا.

وممّا يندرج من النّصوص في هذا السياق وينتظم في سلكه حديثه -صلى الله عليه وسلم- المتعلق بصاحب النّخلة الموجودة في أرض غيره، وكان غيره يتضرر بدخوله إليها، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبيع فأبى، فأمره أن ينافل فأبى، فأمره أن يهب فأبى، فقال: (أنت مضار، اذهب فاقلع نخله )،)2( وعلق الإمام أحمد على هذا الحديث فقال: "كلّ ما كان من هذه الجهة، وفيه ضّرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلاّ أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق له")3(.

قال الإمام البخاري في صحيحه: قال مالك: العرية أن يعري الرّجل الرجل نخلة

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، 2/ 610 – البهجة في شرح التحفة: التسولي، 2/ 627 – الشعراني: الميزان، 3/ 366.

(2) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب ( أبواب القضاء )، حديث رقم: 3636: 4/ 50.

(3) القواعد: ابن رجب الحنبلي، 140 – انظر: معالم السنن: الخطابي، 4/ 50.

ثمّ يتأذى بدخوله عليه، فرّخص له أن يشتريها منه بتمر)[1]. وعلق ابن عاشور على كلام الإمام البخاري فقال: وهكذا فهمنا أنّ الشريعة حريصة على دفع الأذى عن المحسن أن ينجر له من إحسانه، لكيلا يكره النّاس فعل المعروف)[2].

وانسجاما مع ما ذهب إليه البخاري قال ابن رشد: "إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا به، ولا يشحوا به ويمنعوه، ومن منع ذلك وشح به فلا إثم عليه ولا حرج، إلاّ أنّه قد رغّب عن مكارم الأخلاق ومحمودها واختار لئيمها ومذمومها، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس من هـ)"[3][4].

وفي مقابل هذا أثنى ﷺ على الرّجل يتحلّى بالسماحة في جميع معاملاته وتصرّفاته، سواء كان ذلك مع نفسه أو مع غيره، فقال: **"رحم الله رجلا سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"**[5]، وعلّق وليُّ الله الدهلوي على هذا الحديث قائلا: "السماحة من أصول الأخلاق التي تتهذب بها النّفس، وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة، وأيضا فيها نظام المدينة، وعليها بناء التعاون، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنّة لضدّ السماحة، فسجل النّبي ﷺ على استحبابها"[6].

ولهذا المعنى عقد مالك في موطئه تحت كتاب الجامع: (باب الترغيب في

(1) البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا: 3 / 33.

(2) مقاصد الشريعة: 191.

(3) أخرجه الدارقطني: كتاب البيوع، 3 / 26 – وأورده العجلوني في كشف الخفاء، وقال عنه رواه الديلمي عن أنس2 / 370.

(4) المقدمات الممهدات: 2 / 469.

(5) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقّاً فليطلبه في عفاف 3/ 9 موطأ الإمام مالك: كتاب البيوع، باب (جامع البيوع) حديث 100، 2/ 685.

(6) حجة الله البالغة، 2/ 297.

الصدقات)[1] وعلّق أبو بكر بن العربي على هذه الترجمة فقال: (جاء مالك –رضي الله عنه – في هذه الترجمة بفائدة عظيمة، أخرجها بها من أبواب الأحكام إلى أبواب الفضائل ونبه بها على فضل الصدقة وشرفها)[2].

وبناء عليه فإنّ أصلا الشريعة الأمر والنهي وما يتعلق بهما من أحوال لا يقوم حكمهما إلاّ إذا شاركتهما جهة التعاون المبنية على البر والتقوى والإحسان وإقامة للمصالح العامة المطلوبة شرعًا، ودفع المفاسد المطلوب دفعها شرعا، ولا يبلغ هذا الأمر تمامه إلاّ إذا امتزجت منظومتا الإحسان والأحكام وشارك في امتثالها وإقامتها جمهور النّاس الذين يعيشون في مجتمع واحد وتحت سلطة واحدة من جهة، والشعوب والمِلل التي تربطنا بهم صلة التعارف من جهة أخرى، ومن ثمّ كان تبادل المصالح والمنافع ووجوه البرّ وأعمال الخير والمواساة وبذل المعروف وحسن الخلق وإكرام النّاس من الأمور التي يستحب من المسلمين بذلها لجميع النّاس والملل، فهذا باب في الشريعة عميق، وفي الصنعة دقيق، فمن فتح الله عليه فيه بالنفوذ إلى عمقه يجد أن لبه عبارة عن امتزاج روحين كلاهما من أمر الله، روح الإنسان الصادقة الزكية الطاهرة وروح الشريعة السمحة السراجية النظرة، ويمكن أن نصطلح على هذه المعارف بـ: "معارف ما فوق المقاصد"، وهي لحدّ الآن معارف يحيط بها العلم ولا تؤديها الصفة، وهذا يعني أنها تحتاج لبحث مكثف وعميق حتى نتمكن من استخراج أصولها واستنباط قواعدها وحصر ضوابطها.

والذي ينبغي الإشارة إليه أنّ صلاح أمر الأمة واستقرار نظامها العام لا يتحقق إلاّ بامتزاج الأحكام الشرعيّة بالأخلاق المرعيّة، ولا يتحقق هذا الأمر إلاّ بتوافر ثلاثة عناصر هي:

(1) مالك بن أنس: الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف: 2 / 594.

(2) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: 3 / 1189.

**أوّلاً**: شريعة متبعة تصرف النّفوس عن شهواتها، وتعطف القلوب عن إراداتها حتى يصير الالتزام بها والتقيّد بمقتضاها قاهراً لسرائر، وزاجراً للضمائر، ورقيبا على النفوس في خلواتها، وهذه الأمور لا يوصل إليها بغير شريعة متبعة، وقانون محكم ومحترم، لا يصلح الناس إلا عليه، فيكون الالتزام بتلك الشريعة وأحكامها أقوى قاعدة في سلامة التصرفات واستقامة المعاملات، وأم الأمور نفعا في انتظامها.

**ثانياً**: سلطان قاهر، تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكف بسطوته الأيدي المتعالية عن غمط حقوق غيرها، وأكلها بالباطل، وتنقمع من خوفه النّفوس العادية عن ظلمها وبطشها، والإضرار بأموال غيرها، وإتلافها وتضييعها، لأنّ في طباع النّاس المغالبة والمنافسة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه، ما لا ينفك عنه إلاّ مانع قوي، ورادع ملي، وقد أفصح المتنبي بذلك عندما قال:

**لا يَسلَم الشرف الرفيع من الأذى حتى يُراق على جوانبه الدّم**

**والظلم من شيم النّفوس فإن تجـد ذا عفة فَـــــــــــلِعلّة لا يظلم**[1]

**ثالثاً**: عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال وتصان به أملاك النّاس، ويأمن السلطان على حكمه، وتأمن الرعيّة على حقوقها، ولا يخاف فيه الضعيف من ضياع حقه، ولا يجرؤ القويّ على ملك غيره، وقد قال الهرمزان لعمر ابن الخطاب –رضي الله عنه –، حين رآه قد نام مبتذلا: "حكمت فعدلت فأمنت، فنمت"[2]، ولا شيء أسرع في خراب العمران ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور[3].

ومحصلة القول: فإنّ الالتزام بتلك الشريعة وأحكامها والأخلاق الملازمة لها أقوى قاعدة في سلامة التصرفات واستقامة المعاملات، وأمّ الأمور نفعاً في انتظامها.

(1) ديوان المتنبي: 571.

(2) الماوردي: أدب الدنيا والدين، 141.

(3) انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين، 147–146 – صبحي المحمصاني: الدعائم الخلقية، 335 – 334.

## المبحث الثاني: المقاصد الراعية للاستدامة في الماليّة الإسلاميّة من جهة المعاوضات والمكايسات.

**أوّلاً: حفظ الأموال وحماية طرق التصرف فيها من الانخرام.**

إنّ ما قرره علماؤنا في علم مقاصد الشريعة أن حفظ الأموال من كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، وبينوا أنّ ما شرع لها من الأحكام التي تضبط نظام نمائها، وطرق دورانها يُشكّل معظم مسائل الحاجيات، وأهمّ المقاصد الشرعيّة في الأموال هو حفظ مال الأمة، وتوفيره لها، وحصول هذا الأمر يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وكذا بضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها.

وسنبين هذا ا؟ لأمر بالتفصيل في العناصر الآتية:

**1 – أن لا تكون التصرفات المالية سببا في إلحاق الضرر بالأموال والحقوق.**

إنّ من أهمّ المقاصد الكليّة التي سعت الشريعة إلى تحقيقها هي حسم مادّة الضّرر عن جميع تصرفاتها، وهو ما يتضح لنا من خلال إقرارها للأصل العام الذي نص عليه قوله –صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**[1]، وتؤيده جملة من النّصوص الجزئية التي نص عليها القرآن الكريم في تصرفات مختلفة، منها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ**﴾[البقرة:231]، وقوله: ﴿**وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:6]. **وقوله:** ﴿**لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ**﴾[البقرة:233]، وقوله –صلى الله عليه وسلم –: **"من ضارّ**

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب (القضاء في المرفق) 2/ 745، مسند الإمام أحمد: 5/ 327. قال فيه ابن رجب الحنبلي: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن يحي عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم – فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضهاً بعضا. ابن رجب: جامع العلوم والحكم 328.

**أضرّ الله به، ومن شاقّ شقّ الله عليه"**[1].

وانطلاقاً من هذه الأدلّة الكليّة والجزئيّة قرّر الفقهاء القاعدة الكليّة: (**الضرر يزال**)[2]، وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفيات دفع الضّرر، وتبين شروطه وتحدد ضوابطه.

ولما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطراً وأكثرها غرراً، حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر قطعاً لأسباب المنازعات، وسداً لباب الخصومات، وتتضح لنا هذه الغاية بما يلي:

إنّ الضّرر قد ثبت تحريمه في الشريعة فحيثما وقع امتنع، وقد خصت السنّة منها نوازل واقعة ليحمل عليها غيرها، وتقاس عليها نظائرها، مثل نهيه –صلى الله عليه وسلم –: "عن بيع الحاضر للبادي"[3] لأنّ هذا العمل إذا ما وقع أحدث اضطراباً في الأسعار، وألحق ضرراً بالنّاس، لأنّ البادي إذا ما تولىّ بيع سلعته بنفسه وسع على النّاس في الثمن وأرخص فيه، لكن إذا ما اشتراها منه الحاضر فإنّه يمتنع من بيعها إلاّ بسعر البلد مما يضيق على النّاس، وهذا ظاهر من تعليله –صلى الله عليه وسلم – عندما قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض"، ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم–: "لا تلقوا الركبان"[4]، وإن اختلف العلماء في الجهة التي يعود

(1) أبو داود: كتاب الأقضية. باب (أبواب من القضاء)، حديث رقم: 3635، 4/ 49–50، الترمذي كتاب البر، باب (الخيانة والغش) حديث رقم: 1941، 32422/ 785، ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب (من بنى في حقه ما يضر بجار هـ) حديث رقم: 3635و 4/ 49–50.

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مع غمز عيون البصائر: للحموي ج 4/ 274.

(3) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الحاضر للباد)، حديث 1522، 2/ 115 – أبو داود: كتاب الإجارة باب (النهي أن يبيع حاضر لباد)، حديث 3442، 3/ 721. –ابن ماجه: كتاب التجارات باب (النهي أن يبيع حاضر لباد) حديث 2176، 2/ 734.

(4) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم

إليها النّهي، هل هي لحق الراكب أو لحق المركوب إليه بالسلعة، فإنهّم غير مختلفين في أن مناط النّهي هو الضّرر اللاحق بإحدى الجهتين[1].

واعتباراً لمقصد الشريعة في نفي الضرر عن الأموال، أسس الشيرازي[2] قاعدته في الخيارات وهي: "كل خيار[3] ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور"[4].

وقد ذهب العلماء إلى اعتبار نفي الضّرر علّة في تشريع عدد من الأبواب الفقهية كالعرية[5]. حيث قالوا في علّة جوازها أنّها جوزت لرفع الضّرر[6]، وكذلك الشفعة حيث جعلوا الأخذ بها من باب دفع الضّرر عن الشريك، حتى قالوا: يجبر المشتري على تسليم الحصة (المستشفع فيها)[7] وذكروا في علّة مشروعيّة القسمة بأنّها شرعت لدفع

التصرية) حديث رقم: 1515، 2/ 1155. – أبو داود: كتاب الإجارة، باب (التلقي)، حديث رقم: 3437، 3/ 718.

(1) ابن العربي: القبس: دراسة وتحقيق محمد عبدالله ولد كريم (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1412ه/ 1992): 2/ 851.

(2) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ألف (التنبي هـ) و(المهذب) في الفقه و(النكت). في الخلافيات و(اللمع) وشرحها (التبصرة) في الأصول وغيرها توفي سنة 476ه. انظر: وفيات الأعيان: 1/ 29، وشذرات الذهب: 3/ 349.

(3) بيع الخيار: هو بيع وقف بته أو لا على إمضاء يتوقع. الرصاع: شرح حدود ابن عرفه: 1/ 365.

(4) ابن السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخين أحمد عبد الوجود وعلي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411ه 1991م): 1/ 283.

(5) العرية قال عياض: هي منح ثمر النخل عاماً. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: 2/ 389.

(6) المازري: شرح التلقين، مخطوط بدار الكتب الوطنية. تونس تحت رقم 6595، الورقة 65 ظهر.

(7) انظر ابن فرحون: تبصرة الحكام: 2/ 312، ابن رشد القفصي: لباب اللباب، (تونس: المطبعة التونسية، 1346 هـ): 178، ابن القيم: إعلام الموقعين، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، (بيروت، دار الجيل): 3/ 144، النووي: شرح مسلم، عني بنشره محمد توفيق، (القاهرة: مكتبة ميدان الأزهر): 11/ 45، السعدي، المختارات الجليلة، (السعودية: مركز صالح بن صالح الثقافي: 1411ه/ 1990م): 161، ابن السبكي: الأشباه والنظائر: 1/ 41.

ضرر التشاجر الواقع بين الشركاء.)1(

ومن قواعد المذهب الحنبلي: أنّ الشريكين في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين لرفع مضرة أو بإبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب)2(.

وعلى مقصد نفي الضّرر عن الأموال عول الفقهاء في استنباط أحكامهم وتحرير فتاويهم والقضاة في أقضيتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة وعديدة.

منها: لو اجتمع معلوم ومجهول في عقد البيع، وكان المجهول ممّا تفضي جهالته إلى المنازعة وإلحاق الضرر بالغير، فإن ذلك البيع يعتبر فاسداً)3(.

ولما كان إجراء العقود على أصولها التي شرعت لها يؤدي في بعض الحالات والوقائع إلى لحوق ضّرر بأحد طرفي العقد، عمد الفقهاء إلى إدخال استثناءات على تلك الأصول لجعلها متفقة ومقصد نفي الضرر عن الأموال كالعارية)4( مثلاً، فإنّ الأصل فيها عدم اللزوم، إلاّ أنّهم قالوا باللزوم فيها في بعض الحالات منها: لو أن رجلاً استعار جدار غيره لموضع جذوعه ووضعها، ثمّ باع المعير الجدار، فإنّ المشتري لا يمكن من رفعها، وقيل: لا بد من شرط ذلك وقت البيع)5(، ويندرج في هذا المعنى ما ذكره المازري)6( في علّة جواز العرية حيث قال: (وعلّة جوازها رفع الضّرر، وذلك أنّ صاحب الحائط لا

(1) ابن راشد القفصي: لباب اللباب: 184. ابن السبكي: الأشباه والنظائر: 1/ 41.

(2) انظر: ابن رجب: القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413ه/ 1992م): 135.

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: 1/ 348.

(4) العارية: قال ابن عرفه: هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض. الرصاع: شرح الحدود: 2/ 460.

(5) ابن نجيم: الفوائد الزينية: 39.

(6) المازري: هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين والأئمة المجتهدين، لم يفت بغير مشهور مذهب مالك، له مؤلفات قيمة منها (شرح البرهان) في الأصول و(شرح التلقين) في الفقه و(المعلم) شرح فيه صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة 536ه
انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 260، الشجرة 127-128.

ينفك غالبًا من دخوله لحائطه يجني ثمرته، وقد يؤذيه بإكثار المسير والمرور والرجو فسامح الشرع في هذه المحرمات لدفع هذا الضرر وصيانة المال، ودفع الضّرر عنه بوجب الترخيص فيما الأصل فيه المنع)[1].

ومن شدّة حرص الشريعة على صون أموال من العبث والضّرر، جعلت الحجر[2] على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بماله مستحقاً على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وله أيضا بيع أموال المفلس إذا امتنع عن بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالحصص[3]. إلاّ أنّه إذا وجد أحد الغرماء سلعته بعينها عند المحجور عليه فهو أحق بها دون سائر الغرماء ولا يقسمها معهم[4] لقوله –صلى الله عليه وسلم –: **"أيّما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره"**[5].

إنّ كلّ شيء منع منه الإنسان لحق نفسه فهو ممنوع منه في حق غيره، ومن ثمّ فإنّ المرء لما كان ممنوعاً من إلحاق الضّرر بماله كيفما كانت طبيعته فهو ممنوع من ذلك في حق أموال غيره.

واعتماداً على نفي الضّرر عن أموال الغير بنى الحنابلة قاعدتهم الفقهية القائلة: (**من اتصل ملكه بملك غيره متميزا عنه وهو تابع له ولم يمكن فصله منه بدون ضرر يلحقه،**

(1) شرح التلقين: مخطوط، الورقة 65 ظهر.

(2) الحجر: قال ابن عرفه: هو صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. لرصاع: شرح الحدود: 2/ 419.

(3) انظر: الشعراني: الميزان، تحقيق وتعليق عبدالرحمن عميرة. (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1409ه/ 1989م): 3/ 76، ابن القيم: الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية): 9.

(4) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق محمد نجيب سراج الدين (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1406ه/ 1986م): 1/ 137 و138.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض. باب (إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق ب هـ) 3/ 85–86.

**وفي إبقائه على الشريك ضرر، ولم يفعله مالكه، فلمالك الأصل أن يمتلكه بالقيمة من مالكه، ويجبر المالك على القبول، وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرر هـ)**[1]. وتوسع الفقهاء في معنى نفي الضّرر حتى جعلوا من يفوت الغرض المقصود من عمل صاحب المال في ماله مضراً به، وقد أدت رعاية هذا المعنى الدقيق في الوقائع والنوازل إلى التفريق بين أحكام صور متشابهة، حيث قال الفقهاء: (إذا تعدّى المودع على الوديعة فاشترى بها تجارة فربح فيها فإنّ الربح له، وإذا تعدى المقارض في مال القارض فاشترى غير الذي أمره بشرائه فإنّ الخيار لربّ المال بين أن يضمنه وبين أن يقره على القراض ويقاسمه الربح، مع أنّ التّعدي في كلا الموضعين موجود لأنّ الوديعة لم يقصد بها التنمية، وإنّما قصد بها الحفظ، فلم يزل غرضه بتعدي المودع عليها، لأنّ الحفظ موجود فيها على كلّ حال، وليس كذلك القراض؛ لأنّ ربّ المال قصد به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضه، وليس له ذلك فافترقا)[2].

ولا يعد من التعدّي على أموال الغير أو إلحاق الضّرر بها فعل المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلاّ بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه، فإنّ حفظ المال واجب، فإذا لم يمكن إلاّ بذلك ممّا لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب الوصي إذا خاف على مال من هو تحت وصايته أن يستولي عليه غاصب فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه[3].

ومن هذا القيل تفويت جزء من ماليّة بعض الأشياء قصد حفظها وتأمينها، كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والمصالح العامة إذا خيف عليها الغصب، لأنّ

(1) المصدر نفسه: 149.

(2) الونشريسي: عدة البروق: 665، علي بن مسلم الدمشقي، الفروق الفقهية: 70-71.

(3) انظر: ابن تيمية: رسالة المظالم: 35، السيوطي: الأشباه والنظائر: 150.

حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها أجور حراسها، وقد فعل ذلك الخضر -عليه السلام - لما خاف على السفينة الغصب، فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها)1(، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:79].

**2 - أن لا تكون التصرفات المالية وسيلة لأكل أموال النّاس بالباطل.**

إنّ المقصود بأكل المال بالباطل أكله بغير حق شرعي، وقد قال ابن العربي في بيان معناه عند حديثه عن الجهات التي يرجع منها الفساد في البيع: "وحدّه أن يدخلا العاقدان في العقد على العوضية، فيكون فيه مالا يقابله عوض")2(.

والذي يفهم من هذا التعريف أنّ ما يدفعه أحد طرفي العقد من عوض لصاحبه يكون فيه جزء زائد ليس له ما يقابله في العوض الذي يقبضه، فيكون القابض لذلك الجزء الزائد آخذ لمال غيره بغير حقّ وآكلا له بالباطل.

ويكون الأكل للمال بالباطل من وجوه عديدة: الربا والقمار، والميسر، والغرر والجهالة، والغش في البيوع، والتدليس فيها، والحيلة، والغصب، والخيانة، وكلّ ما من شأنه أخذ أموال الغير دون حق، ولذا استلزم الكسب في الإسلام بذل الجهد وتحمل المخاطرة، فلا يقعد صاحب المال عن طلب الرزق والعمل ويكتفي بعوائد أمواله من القمار والميسر وما في حكمهما دون بذل جهد أو تحمل مسؤولية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة:188]، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:160-161].

(1) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: 1/ 92، ابن ناصر السعدي: القواعد والأصول الجامعة: 29.

(2) القبس: 2 / 787.

وقد نالت حرمة الأموال ومنع أكلها بين النّاس بالباطل اهتماماً بالغاً من قبل السنّة النبوية، سواء كان ذلك ببيان حرمتها من جهة العموم في عدة نصوص، أم بالتنبيه على ذلك في الوقائع الخاصة أم بأنواع التصرفات.

فقد بيّنت السنّة أنّه لا يجوز أخذ أي شيء من مال المسلم ما لم تكن نفسه طيبة بذلك راضية به، إلاّ أن يوجب أخذه نص كتاب أو سنة أو إجماع أمة، قال –صلى الله عليه وسلم –: "لا يحلّ مال امرىء مسلم بغير طيب نفس منه"[1]. لأنّ الأصل في أموال النّاس احترامها، فلا يحلّ لأحد أخذ مال غيره إلاّ عن طيب نفس منه[2].

إلاّ أنّ السنة لم تكتف بالنهي عن أكل المال بالباطل وتحريمه والتشنيع بفاعله وتوعده بالخسران والبوار، بل جعلته مناطاً لعدد من أحكامها، من ذلك ما قاله أنس بن مالك –رضي الله عنه –: "إنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له وما تزهو؟ قال: حتى تحمر، ثمّ قال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه"[3]، والذي يتبيّن لي أنّ النّهي في هذا الحديث مبناه على أساس قطع كلّ السبل المفضية إلى أخذ أموال النّاس بغير حق، ولئلا يكون بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق، إذا كانت معرضة للتلف، وقد يمنع الله حصول صلاحها؛ لأنّ الأصل في مثل هذه المعاوضات والمقابلات التعادل بين

(1) أخرجه الدار قطني: كتاب البيوع :3/ 26 – وأورده العجلوني في كشف الخفاء، وقال عنه رواه الديلمي عن أنس : 2/ 370 .

(2) إن طيب النفس نوعان إذن لفظي وهذا ظاهر، ونوع عرفي فمتى دل الدليل العرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله أو التصرف فيه جاز ذلك وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ﴾ [النور–61]، فهذا الأكل من دون إذن صريح لأن هؤلاء المذكورين قد جرى العرف والعادة برضاهم – الإرشاد إلى معرفة الأحكام: ابن ناصر السعدي: 510 – 511.

(3) البخاري كتاب البيوع، باب (بيع المزابنة؛ وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم 3 / 21 – باب ( بيع الثمار قبل بدو صلاحها3 / 29

الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على الغرر دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرما بين عباده، قال ابن القيم: "وقد أكّد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة إذا أتلفت بعد الشراء الجائز، كلّ هذا لئلا يظلم المشتري ويأكل ماله بغير حق"[1].

وعلق ابن العربي على الحديث السابق فعدّه أصلا في الدين، وتنبيها على كثير من الوجوه، التي يتطرق بها الفساد إلى بيعات المسلمين، وذلك أكل للمال بالباطل، ومفهوم الباطل عنده في هذا الحديث العقد الذي لا يفيد مقصوده.

ومن هذا القبيل قوله –صلى الله عليه وسلم –: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق)[2]، لأنّ تلف الثمرة بسبب الجائحة[3]، وبناء على هذا قضى عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه – بوضع الجوائح، وقال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا[4]، والجائحة التي توضع عن المشتري عند مالك هي الثلث فصاعدا ولا يعدّ ما دون ذلك جائحة[5].

لقد ثبت لدينا أنّ الشريعة تحرم جميع أنواع أخذ أموال النّاس بدون وجه شرعي، وأكلها بالباطل، وذلك للمحافظة عليها، وضمان استقرار حقوق النّاس، وعدا هذا المعنى عمدت الشريعة إلى منع بعض أنواع المعاملات بسبب إفضائها إلى أكل المال بالباطل، وقيّدت البعض الآخر بجملة من الشروط والضوابط إذا ما خرجت عنها صارت في حكم الممنوع.

(1) إعلام الموقعين: 3/ 157.

(2) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: باب (وضع الجوائح)، حديث رقم 1554: 2/ 1190 – أبو داود: كتاب البيوع والإجارات، باب (وضع الجائحة)، حديث رقم 3470: 3/ 746.

(3) الجائحة: قال ابن القاسم: هي مالا يستطاع دفعه إن علم به. انظر: ابن شاس: عقد الجواهر: 2/ 530.

(4) الموطأ: (كتاب البيوع: باب (الجائحة في النخل والزرع): 2/ 21.

(5) انظر: الموطأ: كتاب البيوع، باب (الجائحة في النخل والزرع): 2/ 21 – الخشني: أصول الفتيا: 374.

وحسما لمادة أكل المال بالباطل في جميع التصرفات عملت الشريعة على منع كلّ الطرق الخفية، التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال، كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم ومنعهم من الاتصال بحقوقهم، التي شرعت في ذمّة غيرهم، كالحيلة في منع الزكاة بما وقع لبعض العلماء من الوجوه، بأن يهب ماله لزوجته، وعند قرب حولها تهبه له حتى لا يعطيها لمستحقيها، وهي من أكل أموال الناس بالباطل)1(.

وممّا يدخل في باب أكل أموال النّاس بالباطل أمور عديدة منها:

**أ - تحريم أكل الربا)2(.**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[آل عمران: 130/ 132]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[البقرة: 275-276]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278-279].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ

(1) يوسف الكافي : الشذرات الذهبية : 48 .

(2) دين ثابت في الذمة أيا كان سببه + زيادة مشروطة على الدين مقابل الأجل * واجب الرد بعد أجل معين.

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[آل عمران: 130/ 132].

بعد نزول الآيات النهائية في تحريم الربا أمر الرّسول –صلى الله عليه وسلم – عامله على مكّة أن يحارب أل المغيرة إذا لم يكفوا عن التعامل الربوي، فعن ابن جريج أنّه قال: "كانت ثقيف قد صالحت النّبي –صلى الله عليه وسلم – على أن ما لهم من ربا على النّاس، وما كان للنّاس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278–279]. فكتب بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى عتاب وقال: إن رضوا وإلاّ فآذنهم بحرب"[1].

ولقد فهم الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم معاني هذه النصوص فهماً دقيقاً حتى قال الليث[2]: (ليس شيء بعد الدماء أشدّ من أخذ أموال النّاس بغير حق، والمال الحرام يدخل في أشياء كثيرة، ومنه مالا يتخلص منه الذي كسبه يتزوج المرأة ويولد له الوالد ويكون له الرقيق والمصانع)[3].

ولما كان أكل الربا من أخطر أنواع أكل المال بالباطل جعلته السنة من بين السبع

(1) الدر المنثور 1/ 646. وعزاه إلى ابن جرير.

(2) الليث : هو أبو الحرث بن سعد الفهمي، الاصبهاني الأصل، المصري الدار، عالم مصر وفقيهها وإمامها، ولد سنة 94 ه، وتوفي عام رحمه الله سنة 175ه

(3) ابن أبي زيد: الجامع: 189.

الموبقات، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات! قيل: يا رسول الله: وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[1] ونبه إلى أن من يأكل الربا حق على الله أن لا يدخله الجنّة ولا يذيقه نعيمها إلاّ إذا تاب من عمله، قال –صلى الله عليه وسلم–: (أربعة حقّ على الله أن لا يُدخلهم الجنّة ولا يذيقهم نعيمها مُدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه إلاّ أن يتوبوا)[2].

وقد أعلن –صلى الله عليه وسلم – في خطبته يوم الوداع بوضع وإبطال كل الربا في الجاهلية، فعن سُلَيْمانُ بنِ عَمْرِو بن الأحْوَصِ قال: حدثني أبي أَنَّهُ شَهِدَ حَجّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ وقال: ... أَلاَ وَإِنّ كُلّ رِباً في الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ غَيْرِ رِبَا الْعَبّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ فَإِنّهُ مَوضُوعٌ كُلّهُ"[3].

وقد لعن الله كلّ من اشترك في عقد الربا – فلعن الدائن الذي يأخذه والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم– "آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ"[4].

**ب – تحريم الغرر والجهالة.**

ولعلّ أعظم أنواع الفساد خطرا وأكبرها ضررا بعد الربا هو الغرر، ومن هنا جاء

(1) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: باب "قوله الله تعالى: (**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا**): 3/ 195.

(2) ذكره الذهبي في كتاب الكبائر: 63.

(3) الترمذي، جامع الترمذي 695/ 3087. تفسير القرآن – ومن سورة التوبة. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(4) مسلم، صحيح مسلم 862/ 1598. المساقاة والمزارعة – باب لعن آكل الرِّبا.

منعه وإبطاله بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)[1]( . لقد فرق القرافي تفريقا دقيقا بين الغرر والمجهول، فالغرر عنده هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ أما المجهول فهو الذي علم حصوله وجهلت الصفة التي سيحصل بها أو يقع عليها، فهما مشتركان في جهة عدم العلم؛ فإن كان ذلك في الوقوع فهو الغرر، وإن كان في صفة الوقوع والحصول فهو المجهول. وتوجد بين الغرر والجهالة علاقة خصوص وعموم وجهي، فقد يقع كل واحد منهما مع الآخر في العقد نفسه وقد يحصل أحدهما دون الآخر؛ لأن أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء، وإن علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعاً لكنه لا يدري أي شيء هو، ونظراً لهذا التداخل في المعنى فإن العلماء يتوسعون في هذين اللفظين فيستعملون أحدهما مكان الآخر)[2]( .

وقد جعلت السنة الغرر علة لإبطال جملة من التصرفات، منها تحريم المزابنة بقوله: -صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن بيع التمر بالرطب قال: (اَيَنْقُصُ الرُطَبُ إذَا جَفَّ)، قال: نعم، قال: (فَلا إِذاً)[3]، وعلة التحريم الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس، ومنها النهي عن بيع الجزاف بالمكيل)[4]( ، وعلته الجهل بأحد العوضين، ومثل هذا إباحته القيام بالغبن في قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي

(1) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب ( بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر): 3 / 1153 – الترمذي: أبواب البيوع: باب (ما جاء في كراهية بيع الغرر): 3/ 523.

(2) انظر: القرافي: الفروق: 3/ 265.

(3) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات، باب (في التمر بالتمر)، حديث رقم 3359 :3/ 654 – 657 – النسائي: كتاب البيوع، باب (اشتراء التمر بالرطب):7/ 268.

(4) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب (في المزابنة ): 2 / 225 – النسائي: كتاب البيوع، باب (بيع الكرم بالزبيب): 7 / 266.

قال له إني أخدع في البيوع: (إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ)[1] وعلته نفي الخديعة بين أفراد الأمّة.

والمفسدة التي علل بها منع بيع الغرر، كونه مظنة للعداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل[2]، وقد قال المقري[3] في قواعده: (من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، فمن ثم نهى عن إضاعتها وعن بيع الغرر والمجهول)[4].

إنّ ما يستخلص من هذه العلل كلّها مقصد واحد وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في أنّ كلّ تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل هو تعاوض باطل[5].

ولا يوجد خلاف بين المذاهب الفقهية في اعتبار تأثير الغرر على عقود المعاوضات الماليّة على النحو الذي ثبت بالنص في عقود البيع، ولكنهم قد يختلفون في بعض التفاصيل الراجعة إلى تقدير الضرورة الداعية إلى التسامح والتجاوز عنه عادة، أو عن بعضه في بعض العقود، أو لاعتبارات أخرى، قال محمد الأمين الضرير: (القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي: أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية، قياسا على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الغرر في هـ)[6].

(1) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: باب (في الرجل يقول في البيع لا خلابة)، حديث رقم: 3500، 3/ 765، 766 – الإمام أحمد: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: 2/ 72.

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، 29 / 48.

(3) المقري :هو أبو عبد الله محمد بن أحمد القرشي التلمساني، الأصل الفاسي، وهو قاضيها، له مشاركة تامة في العلوم، وله كتاب (القواعد)، اشتمل على 1200 قاعدة، وله كتب في الفنون شتى، توفي رحمة الله سنة 758ه . انظر: نيل الابتهاج:239 – والفكر السامي: 2/ 259 .

(4) القواعد: مخطوط، الورقة 111 وجه – وانظر عزالدين بن زغيبة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه المرحلة الثالثة: المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة: 55.

(5) انظر: ابن عاشور: مقاصد: 20.

(6) أثر الغرر في العقود: 447.

وبناء عليه نجد أن الفقهاء قد عمدوا في مجموعة من العقود إلى اشتراط شروط أخرى غير الشروط التي تشترك فيها مع عقد البيع، وهي شروط تؤدي عند الالتزام بها في تنفيذ تلك العقود إلى المباعدة بينها وبين الغرر الممنوع، وتجعلها من بيع المعدوم الذي لا غرر فيه.

ومثال ذلك اشتراطهم في عقد المساقاة العلم بالشجر المساقى عليه، فإن ساقاه على شجر مجهول لم يصح كالبيع، كما اشترطوا فيها أن تكون مدتها معلومة، وقال جمهور الفقهاء: لا يجوز أن تكون المساقاة غير مؤقتة، لما في ذلك من الغرر[1].

إلاّ أنّ مالكا ذهب إلى التفريق بين عقود المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما لا يقصد به تنمية المال، فمنع وقوعه في الأول، وجوز وقوعه في الثاني؛ لأنّ هذا النوع إذا فات على من أحسن إليه به لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان والتوسعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله[2]، وتوسيع التبرعات والتكثير منها هو من المقاصد المنظور إليها في الشريعة بعين الاعتبار.

وعلماء المالكية يقررون هذا الأمر بشكل واضح عندهم لا لبس فيه، حيث يقول ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول، والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر،[3] ويدخل الغرر المانع من صحة العقد في ثلاثة أشياء، في العقد وفي العوضين، الثمن، أو المثمون، أو كليهما، وفي الأجل المتعلق بأحدهما أو بهما معا، إلاّ أنّ المعتبر من الغرر في العقود هو الكثير

(1) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 2 / 249 – ابن قدامة: المغني، 5 / 372 – وانظر: الضرير: الغرر وأثره في العقود، 474.

(2) انظر: القرافي: الفروق: 1/ 150، 151، محمد على بن حسين: تهذيب الفروق: 1/ 170.

(3) بداية المجتهد: 2 / 329 – ونظر: الضرير: الغرر وأثره في العقود، 523.

الذي يغلب عليها حتى توصف به، أما اليسير فلا يلتفت إليه ولا عبرة به؛ لأنه لا يكاد يخلو عقد منه، ويرجع الخلاف الحاصل بين العلماء في فساد أعيان العقود إلى اختلافهم فيما فيها من الغرر، هل هو في حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو في حيز القليل الذي لا يمنعها"[1].

وإلى جانب منع الغرر في المعاملات منعت الجهالة أيضا، فقد اتفقت الأمة على أنّه لا يجوز من البيوع إلاّ بيع معلوم من معلوم بمعلوم، بأي طريق من طرق العلم وقع، وما وقع بين العلماء من الاختلاف في ذلك راجع إلى تفاصيل طرق العلم[2]، ولهذا قال الحنفية يجب أن يكون البيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة، فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأنّ الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التَسْلِيم والتَسَلُّمِ فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود[3].

وحتى لا يقع المجيزون لبيع الغائب على الصفة في مفسدة الجهالة اشترطوا بأن ينزل كل وصف من أوصاف السلعة الغائبة على أدنى رتبته وصدق مسماه لغة لعدم انضباط مراتب الأوصاف في الزيادة والنقص، فيؤدي ذللك للخصام والجهالة بالبيع[4].

وحسما لمادة الجهالة في عقود المعاوضات ذهب المالكية إلى أنّه لا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقدا على ذلك كقولهما إلى قدوم زيد ولا

(1) انظر: ابن رشد: المقدمات :2/ 71 – ابن شاس: عقد الجواهر: 2/ 419 – القرافي: 3/ 266 – 265 – الشاطبي: الاعتصام: 2/ 144.

(2) انظر: ابن العربي القبس: 2/ 791.

(3) انظر: الكاساني: البدائع: 6/ 3037 – 3038.

(4) انظر: القرافي: الفروق: 3/ 255 – 256.

أمارة عندهم على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولا حمل عنده أو إلى أن تنفق سوق السلعة ولا أوان يغلب على الظّن عرفاً أنّها تنفق فيه، إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة فالبيع فاسد)[1](.

**ج - تحريم الغش:**

**الغش:** هو كتم حال المبيع عن المبتاع، وعن البائع إذا جهله وقد علمه المبتاع، وذلك ممنوع شرعاً وعرفاً)[2](، ومستند هذا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مرّ على رجل يبيع طعاماً مصبراً فأدخل يده في الصبرة فرأى فيها بللا قد أصابته السماء فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: (**من غشنا فليس منا**)[3](. ويدخل في هذا بيع الصبرة يعلم البائع بكيلها ولا يعلم المشتري ذلك، فلا يجوز ذلك حتى يعلمها جميعاً أو يجهلها جميعاً، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة. ومن ذلك أن يدخل الرجل السوق بفص يظنه زجاجاً، فإذا رآه المشترى تحقق أنه فص ياقوت، فهذا غش إن انعقد البيع عليه لم يجز وكان البائع بالخيار)[4](. والملاحظ هنا أن الغرر والغش يشتركان في عدم العلم؛ فعدم العلم في الغرر يتعلق بحصول المعقود عليه وعدم حصوله، بينما عدم العلم في الغش يتعلق بحال المبيع وسلامته من العيوب.

وهناك فارق جوهري بينهما وهو أن عدم العلم في الغرر حاصل في جهتي البائع والمشتري كلاهما، وكذلك المجهول، بينما عدم العلم في الغش حاصل في إحدى الجهتين دون الأخرى، كأن يجهله المشتري ويعلمه البائع، أو علمه المشتري برؤيته له وجهله البائع، لكن إذا كان العلم بحال المعقود عليه وعدم العلم به يشترك فيه العاقدان

(1) انظر: ابن شاس: عقد الجواهر: 2/ 459.

(2) انظر: ابن العربي: القبس: 2/ 789.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الايمان: باب (قول النبي -صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا)، حديث رقم: 101، 1/ 99.

(4) انظر: ابن العربي القبس: 2/ 790، ابن شاس: عقد الجواهر: 2/ 344.

أو الطرفان فلا غش هنا فالمعاملة جائزة، وإنما يمتنع ذلك من الجهة الواحدة.

**د – تحريم التدليس:**

**التدليس**: هو إخفاء العيب الموجود في المبيع عن المبتاع، وبناء عليه فإن كلّ شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك ذلك الشيء المعيب من ذلك العيب المدلس به كان ضمانه من بائعه)[1].

والذي يظهر أن التدليس يقع إذا كان وصف عدم العلم في جهة المشتري فقط، وكان البائع على علم بحالة المبيع وعيوبه، ولكنه تعمد كتمانها وإخفاءها عن المشتري الذي كان جاهلا بها عند العقد، ولذلك لو جهل البائع تلك العيوب واستوى مع المشتري في عدم العلم بها فلا يعد مدلسا، البائع إذا كان غير مدلس ما أصاب ذلك الشيء المشترى من هلاك أو نقص كان بسبب العيب أو بغير سببه فإن مصيبته من المشتري ونقصه عليه.

**هـ – تحريم النجش.**

إنّ النجش المنهي عنه شرعا؛ هو الذي يقع عند مواطأة البائع ممن يزايد على السلعة غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع، ويدخل في هذا الباب من يخبر أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها ليضر غيره، فهذا العمل هو من باب أكل أموال النّاس بالباطل وقد حرم الإسلام ذلك ومنعه في جميع التصرفات مهما كانت طبيعتها حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش"[2]، وقال ابن أبي أوفى: الناجش

(1) انظر: ابن حارث: أصول الفتيا: 127، ابن جزي: القوانين الفقهية: 292، 293.

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع، (باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع)، حديث رقم: 2015.

آكل الربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، قال -صلى الله عليه وسلم-: (الخديعة في النّار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[1]، وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أنّ رجلا ذكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع، فقال "إذا بايعت فقل لا خلابة"[2]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من غشنا فليس منا"[3]، ويحدث الغش في سوق الأوراق المالية عن طريق الإشاعات الكاذبة، والأوامر المتقابلة التي تهدف إلى إيجاد حركة مصطنعة في الطلب والعرض على الأوراق المالية في السوق، الذين لا يتحركون إلا بغريزة الخوف لا بدافع العقل، والإسلام يرفض هذا الخداع، فعن ابن عمر أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم -: "نهى عن النجش"، كافتعال تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم؛ والهدف من هذا البيع إيهام المتعاملين أن تغييرات سعرية حدثت للورقة المعنية؛ وأن تعاملا نشط يجري عليها وهو يذلك لا يخرج عن كونه نوعا من الخداع والاحتيال بغرض تحقيق الربح[4]، ومن هذا القبيل؛ الاتفاقيات التي تتم بوساطة شخصين فأكثر وتستهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح ويتم ذلك من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة مؤسسة معينة والإيعاز للعملاء بالتخلص من ورقة مالية معينة؛ فيندفع العملاء إلى التخلص من هذه الورقة بأدنى خسارة حتى تصل قيمتها السوقية إلى أدنى حد ممكن، وحينئذ يسعى هؤلاء المتآمرين إلى شرائها، ثم يبدؤوا بعد

(1) صحيح البخاري: كتاب البيوع، (باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع)، حديث رقم:

(2) صحيح البخاري: كتاب البيوع، (باب ما يكره من الخداع في البيوع)، حديث رقم: 2011.

(3) أخرجه مسلم: كتاب الايمان: باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا)، حديث رقم: 101، 1/ 99.

(4) نحو سوق مالية إسلامية: أشرف محمد دوابة، 138، 139.

ذلك في نشر معلومات عن تحسن أحوال المؤسسة مصدرة هذه الأوراق؛ فتبدأ القيمة السوقية للورقة في الارتفاع، ويقوموا بإبرام صفقات صورية حتى يسود الاعتقاد بأن هناك تعاملا نشط على تلك الأوراق فيزيد التحسن في قيمتها، وعندما تصل القيمة السوقية للورقة إلى أقصاها بدؤوا في بيعها محققين ربحا على حساب المستثمرين حسني النية)[1](.

**3 – أن لا تكون التصرفات المالية، وسيلة لإضاعة المال أو إبطال الحقوق المتعلقة به.**

سئل مالك عن معنى إضاعة المال الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[2](، فقال: (هو منعه من حقه، ووضعه في غير حق هـ)[3](، وجاء في تفسير ابن رشد لكلام مالك: أن حبس المال ومنعه من حقه والإمساك عن إنفاقه في فعل الخيرات والقربات يعد إضاعة له، إذ لا منفعة فيه على هذا الوجه، ومن ثمّ فإنّ وجوده والعدم سواء بل يزيد على العدم بالإثم في منعه من حقه، وكذلك وضعه في غير حقه فهو إضاعة له أيضاً بسبب إهلاكه فيما لا أجر فيه يعود على منفقه)[4](.

إنّ الله تبارك وتعالى قد جعل الأموال قوام العيش وسبباً للحياة وصلاحاً للدين والدنيا، فنهى عن إضاعتها وحثّ على الاحتياط في أمرها، نظراً منه لعباده ورأفة بهم، وأمرهم أن لا يمكنوا السفهاء من أموالهم حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجهها فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:5]، والغرض من الآية هو الحث على حفظ المال، والسعي في أن لا

(1) نحو سوق مالية إسلامية: أشرف محمد دوابة، 139.

(2) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (عقوق الوالدين): 7/ 70.

(3) ابن أبي زيد: الجامع: 184، 185، ابن رشد: البيان والتحصيل: 18/ 307.

(4) انظر: ابن رشد: البيان والتحصيل: 18/ 308.

يضيع ويهلك ويذهب عبثاً، لأن المال هو أساس قيام الإنسان، به تقوم معايشه من تجارة وغيرها بإصلاحه له وحسن تدبيره فيه)[1]. ومن الآيات الدالة على منع إضاعة المال وتبذيره وتبديده وإفنائه فيما لا غرض فيه، ولا فائدة ترجى من وراءه قوله تعال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[الإسراء: 26-27]، ووجه النهي عن التبذير في الآية هو أن المال جعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه الإنسان في حياته من ضرورات وحاجيات وتحسينات، وأرشد إلى إنفاقه على وفقها في الترتيب حتى يكون ضامناً لكفايته في غالب الأحوال، وآمنا من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً. وإذا ما تجاوز المرء بماله هذا الحد صار مسرفاً مبذراً وسمي تصرفه تبذيراً، قال المقري: **"قاعدة: السرف محرم"**: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]. وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة وما أذن فيه من التكملة). [2] لأنّ إمساك المرء عن الإنفاق خارج تلك المراتب الثلاث فيه استبقاء للمال حتى ينفق في إقامة أود المعوزين ويبذل على أهل الحاجة في قضاء حوائجهم وسد خلاتهم، والتوسع في وجوه البر والإحسان قدر الإمكان، فالانكفاف عن التبذير هو تيسير لهذا النوع من الإنفاق المحمود والمطلوب قال معاوية رضي الله عنه: (كل سرف فبإزائه حق مضيع)[3].

ولما كان التبذير وسيلة لإضاعة الحقوق والإخلال بالواجبات نبّه الله على قبحه بإضافته إياه إلى أفعال الشياطين فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ

(1) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (مصر: المطبعة البهية: 1347 هـ) 1/ 72، الرازي: مفاتيح الغيب: 9/ 184، ابن كثير: تفسير القرآن: 1/ 428.

(2) القواعد: 2/ 508 وانظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير: 15/ 78.

(3) الماوردي: أدب الدنيا والدين: 187.

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾[الإسراء: 27].

ونظرًا إلى أنّ الإنفاق في الشهوات المباحة الزائدة عن الحاجات يصعب على النّاس كبح جماح رغباتهم فيه والانقطاع عنه، سعى العلماء إلى وضع ضابط لذلك يميز به الجائز من الممنوع، قال ابن العربي: (فإنّ قيل: فمن أنفق في الشهوات هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه بذلك للنفاذ فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر، ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام، ولا يحجر عليه ببذله في الشهوات إلا إذا خيف عليه النفاذ)[1]. هذا بالنسبة لإنفاق الإنسان ماله على الشهوات نفسه ومن تلزمه نفقتهم أما إنفاقه في الحق والخير فهذا لا تبذير فيه ولو أخرج كل ماله، قال ابن جريج ومجاهد: "لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيراً، ولو أنفق مداً في باطل كان تبذيراً"[2]، وبمثله قال الشافعي[3].

وقال تعالى في ذم الإسراف والمسرفين: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وقال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

ويرى ابن عاشور أن النهي عن السرف الوارد في هاتين الآيتين هو نهي إرشاد لا نهي تحريم، واستدل على ذلك بأمرين:

**الأوّل:** هو قرينة الإباحة اللاحقة في قوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ﴾ [الأعراف: 32] إلى قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ بعد قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾

(1) أحكام القرآن: 3/ 1191، وانظر القرطبي: الجامع للأحكام 10/ 248.

(2) الطبري: جامع البيان: 8/ 69.

(3) القرطبي: الجامع للأحكام: 10/ 247 الألوسي: روح المعاني 1/ 119.

[الأعراف:31].

**الثاني**: أن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى التدبير الناس مصالحهم وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:29]، فإن ترك السرف من معنى العدل)[1].

لقد سلكت السنة مسلك القرآن في النهي عن إضاعة المال وتبذيره فيما لا يفيد، وحثت على أداء حقوقه والامتناع عن إمساكه دونها، وحذرت من الإقتار والبخل في ذلك، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله حرّم عليكم عُقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكرّه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[2]، قال ابن المنذر)[3]: "وما كره الله لنا يحرم علينا فعله"[4].

وقد توعّد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بالتلف الذين يأخذون أموال النّاس قصد إتلافها فقال: (من أخذ أموال النّاس يريد إتلافها أتلفه الل هـ)[5]، ونبه إلى أن تضييع المال قد يكون سبباً لعدم استجابة الدعاء حيث قال: (ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل أعطى مالاً سفيهاًن ورجل داين ولم يشهد)[6]، وإعطاء المرء ماله للسفيه هو تضييع له، لأن السفيه ما شرع الحجر

(1) التحرير والتنوير: 8/ 122: 123.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ( عقوق الوالدين)، 7 / 70.

(3) ابن المنذر: هو أبو بكر بن إبراهيم النيسابوري نزيل مكة أحد أعلام الأمة وأحبارها كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، له التصانيف السائرة منها كتاب (السنن) (والإجماع) و(الإشراف) في الاختلاف، توفي رحمه الله قبل سنة 316ه. انظر: تذكرة الحفاظ: 3/ 782–783، الفكر السامي: 2/ 86.

(4) الإشراف: 1/ 129.

(5) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب (من أخذ أموال الناس يريد أداءها).

(6) أخرجه ابن كثير في تفسيره وقال رواه الحافظان أبو بكر بن مردويه والحاكم في مستدركه عن أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم: الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي

في حقه إلا لسوء تصرفه وتبذيره لماله فيما لا مصلحه له فيه، ومن كانت هذه حاله فدفع الأموال إليه هو بمثابة التضييع لها.

وفي مقابل هذا دعت السنة المسلمين إلى الاقتصاد في إنفاق المال وحسن تدبيره وإصلاحه والقيام عليه؛ لأن في ذلك وقاية من العالة والفاقة وحفظاً للمرء من الوقوع في مذلة السؤال، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا علة من اقتصد)[1]، وقيل (حسن التدبير من الكفاف خير من الكثير مع الإسراف)[2].

وكان عمر بن الخطاب يحذر أصحابه من الإسراف ويدعوهم إلى إصلاح المال ولو كان قليلاً؛ لأنه في رأيه أن القليل مع الإصلاح لا ينقص، لكن الكثير مع السرف لا يبقى منه شيء، حيث قال: "الخرق في المعيشة أخوف عندي عليكم من العوز، لا يقل شيء مع الإصلاح ولا يبقى شيء مع الفساد"[3].

وفي الجملة فإنّ المقصد الشرعي من النهي عن إضاعة المال هو أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه[4].

ورعاية لهذا المعنى فإن الشريعة قد اعتبرت كل جاهل لحفظ ماله والعامل على تبذيره سفيهاً يجب الحجر عليه في جميع التصرفات المرتبطة بذلك، وإيجاب الحجر عليه

---

موسى. انظر: تفسير بن كثير: 1/ 318.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 1/ 447 بلفظ (لا عال من اقتصد) أخرجه بن أبي دنيا في إصلاح المال بلفظ (ما عال مقتصد): 309.

(2) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال: 237.

(3) أبو بكر الخلال: الحث على التجارة والصناعة: 33، ابن رشد البيان والتحصيل: 17/ 598.

(4) انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير: 15/ 79.

راجع إلى مصلحته ومنع ضرره عن غيره، إذ هو بتبذيره ماله وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل السليم فيما لا مصلحة له فيه ولا غرض صحيح، قد يفني ماله ويعيش عالة على غيره، أو مفسداً في الأرض، فكان من الحكمة الضرب على يده، قال ابن سريج[1] بعد تعداده لضروب السفه: (فكل من كان بهذه الصفة فواجب على الإمام الحجر عليه ويأمر بذلك قضاته أن يأخذوا على أيديهم ويحفظوا أموالهم)[2]، وقد قال الفقهاء في بيان الحكمة من تشريع الحجر وفائدته: هي المحافظة على الأموال لأنها مخلوقة للانتفاع بها دون تبذيرها[3].

واندراجًا في سلّم هذه المعاني جعل من مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.

**ثانيا: إقامة العدل[4] في التصرفات الماليّة.**

لما كان نظام الكون كله مبنيًا على تعاون جميع أجزائه وتكاملها فيما بينها متجانسة وغير متجانسة، كان الإنسان الذي هو جزء من هذا الكون لا يمكنه أن ينفرد بمصلحة

(1) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر أحد علماء الشافعية وأئمة الإسلام تولى القضاء بشيراز ثم ببغداد يقال له الباز الأشهب، له مؤلفات منها (الودائع) في الفقه توفي رحمه الله سنة 306ه. انظر: سير أعلام النبلاء: 9/ 189، وفيات الاعيان: 1/ 66.

(2) الودائع. دراسة وتحقيق صالح بن عبد الله الدرويش، أطروحة ماجستير، موجودة بالمركز الإعلامي السعودي بتونس: 2/ 450.

(3) انظر: ابن رشد: لباب اللباب: 251-252، الونشريسي: عدة البروق: 565، أبو الفضل مسلم بن علي، الفروق الفقهية 73، 74، حامد العالم: المقاصد العامة: 546.

(4) إن اسم العدل مشتق من المعادلة بين شيئين وهو بذلك يقتضي وجود شيء ثالث وسط بينهما، وقد جاء في كلام العرب استعمال اسم الوسط بمعنى العدل في بعض الأحيان، انظر: ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي: 186 – وفقد أخرج الترمذي في (جامع هـ) عن أبي سعيد الخدري عن النبي –صلى الله عليه وسلم – في قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا" [البقرة: 143] قال: عدلاً، والوسط العدل، الترمذي: كتاب التفسير، (باب سورة البقرة) 5/ 207.

نفسه، بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، حيث قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخرُف:32]، فوجب عليه التعاون ضربا من ضروب الدنيا والدين، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، ومن ثم فإن مصالحهم لا تقوم إلا بتعاونهم، وصلاح التعاون لا يكون إلا بالعدل الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، وجعل هو الأصل في التصرفات كلها. حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:25]، والأدلّة على ذلك كثيرة ومتنوعة.

فالعدل كما بين ماهيته ابن عاشور: "هو مساواة بين النّاس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقيها وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير"(1).

والذي يتبين لي من خلال هذا الكلام: أنّ العدل نوعان: عدل في تعيين الحقوق، وعدل في وسائل تمكين أصحابها منها وهو التنفيذ، ومن صوره تقديم إعطاء الحق لصاحبه قبل وقته كإعطاء المحجور عليه ماله قبل زوال سفهه حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء:5]، وكذلك تأخير إعطائه عن وقته كإبقاء المال بيد الوصي بعد زوال السفه وثبوت الرشد حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6]. ولا يعتبر من العدل توزيع الأشياء بين النّاس بالتساوي وبدون استحقاق(2).

(1) التحرير والتنوير: 5/ 94.

(2) انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير: 5/ 94.

إنّ تحقيق العدل في الأموال يقتضي حصولها على وجه لا ظلم فيه وذلك بان تحصل إما بعمل مكتسبها أو بعوض مع مالكها أو بتبرعه بها أو بإرث، وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه، وذلك بتأدية ما عليها من الحقوق والواجبات الدائمة والطارئة، واتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الضّرر عنها، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجات جمهور من الناس لإقامة حياتهم.

ولما كانت نفوس الخلق مجبولة على حب الماديات والماليات والوجاهات والتسلطات، وما أورثها هذا الحب من سوء تمييز بين مالها وما عليها، وبين حقها وحق غيرها، مما تولد عن ذلك انخرام لقاعدة العدل والإحسان التي أمر الله بها، وقاعدة التعاون على البر والتقوى التي حثّ الله المؤمنين على العمل بها والتزامها، عمدت الشريعة إلى تعيين أصحاب الحقوق وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء، أو بيان كيفية تشاركهم في الانتفاع بما يقبل التشارك على طريق فطري عادل، لا تجد النفوس فيه نفرة، ولا تحس في حكمه بهضيمة، فهي لم تعتمد في هذا على الصدفة ولا على الإرغام ولكنها توخت نظر العدل والإقناع حتى لا يجد المنصف حرجاً ثمّ لم أحكمت سدها وركزت مداها أمرت الأمة بامتثاله وحددته تقريباً لنواله[1]. ولهذا كان العدل واجبًا في جميع التصرفات بين النّاس، فمتى بنوا تصرفاتهم على هذا الأصل تحسنت طرق أدائهم في الحياة، وترسّخ التعاون والتعامل العادل بينهم، وحصلت الثقة بين أفراد المجتمع، وقلت الخصومات والمشاجرات، وحسمت سبل المنازعات في معظمها.

وبناء عليه فإنّ العدل واجب في جميع المعاملات بين النّاس وهو أن تؤدي ما عليك كاملاً، ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين،

(1) انظر ابن عاشور: مقاصد 150.

فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً دخلها الظلم وصارت محرمة من قبل الشرع، ولهذا جاء تحريمه صلى الله عليه وسلم لبيع الثمار قبل بدو صلاحها)[1]( فمتى بنيت المعاملات على هذا الأصل تحسنت طرق أدائها، وتمّ التبادل العادل بين المتعاملين، وحصلت الثقة بينهم، لأنّ العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها، وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق بهم، وبهذا تتسع دائرة الأسباب والتجارات والصناعات والحرف النافعة، ويحصل التعاون بين المتعاملين، وتقل الخصومات والمشاجرات وتحسم المنازعات كلها أو معظمها)[2](.

والعدل في المعاملات الماليّة وما يتعلق بها هو أن يكون التعامل في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات مبني على إيفاء كلّ طرف بما عليه من الالتزامات والشروط فلا يبخس أحد حق أحد ولا يخدعه ولا يظلمه في صغير ولا كبير.

وقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما –: "إنّ الأرض لتزين في أعين النّاس إن كان عليها إمام عادل، وإنها لتقبح عن كان عليها إمام جائر، وإنها لا تزكو وتخرج في زمان العدل مالا تزكو في زمان الجور")[3](. حتى النّاس أنفسهم فإنهم يسرعون على أداء الواجبات في زمان العدل مالا يسرعون إليه في زمان الجور، فقد ذكر مالك أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه أن الناس قد أسرعوا في أداء الزكاة ورغبوا في ذلك لموضع عدلك، وانه قد اجتمع عندي زكاة كثيرة، فكره عمر ذلك من كتابه لمدحه

(1) البخاري كتاب البيوع، باب (بيع المزابنة؛ وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم 3 / 21 – باب ( بيع الثمار قبل بدو صلاحها3 / 29

انظر ابن تيمية: مجموع الفتاوى: 29/ 107.

(2) انظر ابن ناصر السعدي: الرياض الناضرة: 393.

(3) الحارث المحاسبي: المكاسب: 109.

فكتب إليه ما وجودني وإياك إلاّ ما رجوا وظنّوا))[1].

وذكر الماوردي أنّه لا شيء أقطع لسبل الأموال من الخزائن وبيوت المال من الجور والظلم وتعدي الحق والرسم)[2].

ولئن كانت الشريعة قد ألزمت المتعاملين بالعدل في تصرفاتهم بإيجابه عليهم، فإنّنا نجدها في المقابل قد ندبت إلى الفضل وحثت المسلمين عليه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البقرة:237]، والفضل هو العفو عن بعض الحق والمحاباة في المعاملة، فإباحته تعالى أخذ المال من الواجد في الحال وأمره بانتظار المعسر هو العدل، ثم ندب إلى الفضل فقال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:280] ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:126] وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:40] وقوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة:45])[3].

ومن خلال هذا يتبين لنا أنّ ما يقع من وجوه الفساد في المعاملات المختلفة مرجعه او نتيجته الخروج عن حال العدل على حال الجور والظلم، لأنه لا يمكن ان يوجد فساد كان العدل علة وقوعه، قال الماوردي: **"إنّك لن تجد صلاحاً كان الجور علّة وجوده، ولا فساداً كان العدل علّة ظهوره، وإنّما تجتذب العلل إلى الأصول نظائرها"**)[4].

وتأكيداً لمقصد العدالة في جميع التصرفات المالية وتأميناً له من الانخرام منع ربا الفضل إزالة لكلّ أشكال الظلم والاستغلال في المبادلات وإغلاق كلّ الأبواب الخلفيّة

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل: 18.

(2) المصدر نفسه: ص342.

(3) انظر ابن كثير: تفسير القرآن: 2/ 63، ابن ناصر السعدي: القواعد والأصول الجامعة: 50- 51.

(4) تسهيل النظر: 188.

للربا، ولهذا لم يشجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – صفقات المقايضة، وطلب من مباشرها أن يبيع السلعة بالنقد، ويشتري بذلك النقد السلعة التي يحتاج إليها حيث جاء في الحديث: أنّه "استعمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له –صلى الله عليه وسلم –: **"أكل تمر خيبر هكذا؟** فقال: لا، والله يا رسول الله إنّا لنبتاع الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيباً")[1].

ومن هذا القبيل نهيه –صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام بالطعام[2]. ويرجع عدم التشجيع على المقايضة لتعذر إمكانية معرفة المرء ما لم يكن خبيراً للمعادل الصحيح لسلعة معينة بمقياس سائر السلع الأخرى، وحتى الخبراء أنفسهم لا يمكنهم أن يحسبوا المعادلات بين السلع إلاّ على وجه التقريب ممّا يؤدي إلى إلحاق الظلم بأحد طرفي الصفقة، ولهذا فإنّ استخدام النقود هو أفضل وسيلة لتفادي المبادلات غير المتعادلة والمتكافئة.

واعتماداً على مقصد العدالة الذي حرصت الشريعة على إقامته في كلّ شيء عموماً وفي كلّ الأموال خصوصاً حكم الفقهاء بفساد العقود التي تقترن بها شروط تفضي إلى الإخلال بمقصد العدالة فيها، وبناء على هذا جعل من الشروط المفسدة لعقد الوقف تخصيص البنين به دون البنات[3]. وذكر ابن عبد الرفيع أنّ إخراج البنات من الحبس أشدّ عند الإمام مالك في الكراهية من هبة الرجل لبعض ولده لقوله عز وجل:

(1) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات، باب (في التمر بالتمر)، حديث رقم 3359 :3/ 654 – 657 – النسائي: كتاب البيوع، باب (اشتراء التمر بالرطب ):7/ 268.

(2) أخرجه مالك في لموطأ: كتاب البيوع، باب (العينة وما يشبهها) 2/ 640، البخاري كتاب البيوع باب ما يذر في بيع الطعام والحكرة).

(3) انظر: الحطاب: تحرير الكلام: 400 ابن عبد الرفيع: معين الحكام: 2/ 731.

﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَا﴾ [الأنعام:139])[1].

وقد ذكر ابن نجيم أن الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس)[2].

وهذا ما يقتضيه العدل لأنّ الغرم إذا كان لحفظ الأملاك فالأملاك غير متساوية، فمنها الكبير والصغير، ومنها الثمين وغيره، فتغريم أصحابها بالقدر نفس فيه ظلم لهم، وإنما يكون الغرم على قدر الملك وقيمته، أما إذا كان لحفظ الانفس فالأنفس عند الله متساوية لا فضل لشخص على شخص إلا بالتقوى، ومن ثمّ كان الغرم على عدد الرؤوس بالتساوي وهذا هو العدل المطلوب شرعاً.

ولم يقتصر اهتمام الشريعة بالعدل كمقصد من مقاصدها يجب نشره وإشاعته في المجتمع فحسب، بل اعتنت أيضا بوسائل إقامته، وقد ذكر القرآن الكريم أخصّ الأمور له وهو الميزان والمكيال؛ لأنّ بهما تضبط مقادير الأشياء وتحدد مقاييسها، ويدخل في هذا المعنى كل ما كان الغرض من وجوده ضبط مقادير الأشياء، وتحديد مقياسها؛ حيث قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾ **[الرحمن: 7، 8، 9]**.

ومن تمام عدل الشريعة في هذا الباب أنّها كما حفظت أموال المسلمين حفظت أموال الذميين وأوجبت الضمان على من أتلفها من المسلمين، حتى ولو كان المتلف ممّا لا يجوز امتلاكه في شريعتنا، قال ابن حارث الخشني: "من تعدى على ذمي فكسر له خمراً أو قتل له خنزيراً وجب عليه قيمة ذلك")[3].

(1) انظر معين الحكام: 2/ 731.

(2) انظر الأشباه والنظائر: 3/ 195.

(3) ابن حارث: أصول الفتيا. 432.

وفي الموطأ أن عمر –رضي الله عنه – لما حمى أرضاً لرعي إبل الصدقة، فقال: "وأيم الله، إنهم –أي القبائل التي كانت ترعى أرض الحمى قبل أن يتخذها عمر حمى – ليرون أني قد ظلمتهم، وإنهّا لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً"[1].

وخلاصة الأمر أنّ الأمة يستقيم أمرها وتحفظ حقوقها وتنعم رعيتها برغد العيش عندما يسوسها عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، وتصان به أملاك الناس، ويأمن السلطان على حكمه، وتأمن الرعية على حقوقها، ولا يخاف فيه الضعيف من ضياع حقه، ولا يجرؤ القوي على ملك غيره، وقد قال الهرمزان لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه – حين رآه قد نام مبتذلاً: "حكمت فعدلت فأمنت فنمت"[2] ولا شيء أسرع في خراب العمران ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور[3].

**ثالثا: إقامة حرية التصرف المالية ورعايتها من الانخرام.**

إن الحريات مهما كان نوعها وطبيعتها، فإنه من الصعب الفصل بين أنواعها؛ لأنّها وصف كلي لا يقبل التجزئة، ولذلك نجد أنه إذا فُقِدَ نوع منها عاد على أصلها بالاختلال، وإذا كانت حرية الإنسان مرتبطة بحياته، فإنه متى فقدها فقد ذاته، فهي حاجة ملحة له، وضرورية لحياته، وليست حقاً بإمكان الإنسان أن يتخلى عنه؛ بل هي واجب عليه، وفريضة وأمانة، ومن ثم جاء حرص الشريعة على عد الحرية مقصدا من مقاصدها الضرورية، واستقراء ذلك واضح من تصرفات الشريعة التي دلت على أن

(1) الموطأ: كتاب دعوة المظلوم، باب (القضاء في قسم الأموال)، حديث رقم: 35: 2/ 746.

(2) الماوردي: أدب الدنيا والدين 141.

(3) انظر: الماوردي أدب الدنيا والدين: 136–147، صبحي المحمصاني: الدعائم الخلفية: 334–335.

من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، حرية الذات والقول والفعل والتصرف والاختيار، وفق ضوابط وقيود تحكم استعمالها حتى لا تعود على الفرد والمجتمع بالضرر.

فالإسلام لم يأتِ ليجبر النّاس على أن يسيِّروا حياتهم، وينظموا تعاونهم فيما بينهم، وسعيهم في تحصيل ضرورياتهم وحاجاتهم، وإقامة مصالحهم ومصالح من هو تحت نظرهم، وحظوظ الجميع الدنيوية، ضمن قوالب تشريعية، وأحكام سلطانية لا يمكنهم الخروج عليها، أو الاجتهاد فيها، وإنّما وضع أصولاً وطلب المحافظة عليها، وحد حدوداً ودعا إلى عدم الاعتداء عليها، ونشر قيماً في الناس وطلب مراعاتها وعدم خرقها، وما عداه فقد أعطى فيه للإنسان حريته في السعي والطلب والابتكار والإبداع، ووضع الضوابط والشروط لما يدخل فيه من التصرفات، ما لم تحرم تلك الشروط حلالاً، أو تحل حراماً، أو تؤدي إلى معصية الخالق، بل طلب منه التأمل والنظر والتفكير والتدبير في شؤون نفسه ودنياه وآخرته وما يصلحها من تصرفاته وأفعاله على الضوابط الشرعية، والأعراف المرعية؛ لأنّ كلّ إنسان أدرى بأمور دنياه من غيره، وكلّ مجتمع أدرى بما يَصلُحُ له ويُصلِحُ أمره من غيره، وعلى هذه المعاني فتح له باب الاجتهاد مطلقه ومقيده، وفق ضوابط تحفظ ذاته وكيانه ونظامه ومنظومته الاجتماعية، وتحقق له الغاية الساميّة من اجتماعه المبنية على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان. ولم تكن حرية التصرفات المالية وغير المالية، مطلقة في أي تشريع سماوي وغير سماوي، ولا في عرف أي مجتمع كان، بغض النظر عن طبيعة تلك القيود والحدود التي يراها كل تشريع ومجتمع، وكذلك الذرائع المعتبرة عنده من جهة الغلق والفتح.

**1 – الشريعة وحرية تصرف المكلفين في أموالهم.**

إنّ من أعظم الأسس التي بني عليها نظام التصرفات الماليّة رعايةَ حق التملك،

وصيانةَ الأملاك عن كلّ يد ظالمة تعمد إلى إلغاء هذا الحق، أو الحد منه من دون مسوغ شرعي، ويحصل هذا عندما يختص كل مالك بما يملكه، ويتصرف فيه بوجوه التصرف المختلفة، المعبر عنها بحرية التصرف، وهي أصل طبيعي وشرعي، ودليله قوله -صلى الله عليه وسلم -: "من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم فيها حق"،[1] وقال مالك: والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: "من أحيا أرضاً ميتة، فهي له" قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا[2][3].

وهذا إقرار من الشريعة بأن المال حق للذي اكتسبه بطريق من الطرق الصحيحة شرعاً؛ لأن حق الاكتساب للمال يخول المرء حيازته والاستبداد به عن الغير، فلا يباح إلا بإباحته، ويمنع بمنعه، ولا يتصرف في جزء منه إلا بإذنه، فأصبحت له سلطة على ما اكتسبه، صار معها حق الله تابعا لحقه، قال ابن عبد السلام"...أما الأموال فحق الله

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب ( القضاء في عمارة الموات )، حديث رقم 1461 – الترمذي: كتاب الأحكام، باب ( ما ذكر في إحياء الأرض الموات)، حديث رقم: 378: 3/ 662 – أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب (في إحياء الموات) حديث رقم: 3073: 3/ 453-454.

(2) الموطأ : كتاب الأقضية، باب (القضاء في عمارة الموات) الأثر رقم 1462.

(3) قال أبو حنيفة هذا منه -صلى الله عليه وسلم – تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام؛ لأنّ فيه تمليكاً، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، فكذلك الإحياء، وقال مالك والشافعي: هذا من تصرفه -صلى الله عليه وسلم – بالفتيا؛ لأنّه الغالب من تصرفاته -صلى الله عليه وسلم-، فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه، تغليباً للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام. فعلى هذا: لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام؛ لأنها فتيا بالإباحة كالاحتطاب والاحتشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية.

وأما قول مالك: ما قرب من العمران لا بد فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصرف بطريق الإمامة، بل لقاعدة أخرى، وهي أن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد، فهو كتحرير الإعسار في فسخ النكاح، وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد فيه من الحكام.

القرافي: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، 111.

تعالى فيها تابع لحقوق العباد، بدليل أنها تباح بإباحتهم، ويتصرف فيها بإذنهم"[1]، ومن ثم استحق مكتسب المال صفة المالك تمييزا لسلطته على ما اكتسب عن غيره من الخلق، قال صلى الله عليه وسلم: ( كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه، وكل ذي ملك أحق بملكه )[2].

ولولا اعتبار حرية التصرف في الأقوال والأعمال لما كانت الإقرارات، والعقود، والالتزامات، وصيغ الوصايا، والوقف، مؤثرة آثارها، ولذلك لا يلتفت إليها متى تحقق أنها صدرت في حالة إكراه[3]، وبناءً على هذا ذهب الحنفية إلى أنه لو تعاقد اثنان على عدم الاشتغال في التجارة يكون ذلك العقد غير مفيد؛ لأن حرية الإنسان في اختيار الوسيلة المشروعة لاكتسابه من النظام العام في الإسلام فلا ينبغي تقييدها[4].

واستنادا إلى هذه المعاني اتفق العلماء على اشتراط الاختيار، وإطلاق التصرف في الشخص الذي يباشر عقد البيع، وإلا فإن البيع لا يصح[5].

وقد سئل ابن أبي زيد القيرواني عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم، ولم يقدروا على إجرائه، وأرادوا جري الماء في أرض جار لهم بثمن، أو بغير ثمن، هل لهم ذلك؟

فأجاب: " ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع، فإن لم يأذن فيه لم يجبر عليه، وأنكر الاختلاف في هذا"[6].

واعتماداً على أصل حرية التصرف ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر على السفيه

(1) قواعد الأحكام: 2/ 78.

(2) أخرجه الإمام أحمد: 5/ 13 عن سمرة بن جندب، بلفظ: (المرء أحق بعين ماله حيث عرفه ويتبع البيع بيع هـ).

(3) انظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور، 134.

(4) انظر: المدخل الفقهي: أحمد الزرقا، 1/ 346.

(5) انظر: الميزان: الشعراني، 3/ 26.

(6) انظر: المعيار: الونشريسي، 8/ 388.

إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، ويسلم إليه ماله بكل حال سواءً أكان مفسداً أم غير مفسد)[1](.

وحتى الذين قالوا بجواز الحجر، قالوا: إن ذلك لا يقع إلا بحكم الحاكم، وأن لا يكون بعلمه فقط، وإنّما يكون مستنداً على بيِّنةٍ تثبت سفه الشخص ولا مدفع له فيها)[2](؛ لأن الإنسان عندهم محمول على أصل حرية التصرف حتى يرد دليل الرّد، وعلى هذا اتفق علماء المالكيّة أنّ الشخص إذا كان مجهول الحال فأفعاله جائزة وماضية)[3](؛ لأن الأصل إطلاق حرية التصرف، ويقع الحجر استثناء عند وجود البينة والدليل ولا يقع بدونهما.

ونظرا لعناية الشريعة بحق المكلفين في التصرف بحرية فيما اكتسبوه إذا توافر منهم حسن النّظر، ذهب بعض العلماء إلى حدّ إسقاط شرط صلاح الدين من ماهية الرشد، إذا توافر حسن النّظر في المال والتصرف فيه، قال التسولي: "الرشد الذي يخرج به السفيه من الولاية هو حفظ المال مع حسن النّظر في تنميته والاتجار فيه، ولا يشترط في ذلك صلاح الدين، فهو إذا كان فاسقاً متمردا في المعاصي، وكان مع ذلك ضابطاً لماله بحسن تنميته والاتجار فيه، فقد استحق الإطلاق والخروج من الولاية، وأحرى أن لا يحجر عليه إن لم يكن مولى عليه")[4](.

وقد استدلّ أبو حنيفة والشافعي ومن وافقهم من العلماء، في منع التسعير على النّاس

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 5/ 9 – 5/ 30

(2) انظر: مذاهب الحكام: القاضي عياض، 142 – القبس: ابن العربي، 2/ 776 – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 5/ 30 – المعيار المعرب: الونشريسي، 9/ 257–258.

(3) انظر: تنبيه الحكام: ابن المناصف، 273.

(4) البهجة في شرح التحفة: التسولي، 2/ 552 – وانظر حلي المعاصم، مطبوع على هامش البهجة: الداودي، 2/ 552–553.

بمقصد إطلاق حرية التصرف؛ لأنّ القول بالتسعير على أرباب السلع في نظرهم تحكم على النّاس في أموالهم التي أباح الحق تعالى لهم التصرف فيها كيف شاءوا ولو كثرت أرباحهم؛ لأن الناس مالكون لأموالهم وحرية التصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلاّ بما يختارونه)[1](.

وما يندرج تحت هذا المعنى قول المالكيّة بفسخ بيوع الثنايا ما دام البائع متمسكا بشرطه؛ وهي أن يبيع الرّجل السلعة على أن المشتري لها لا يبيعها ولا يهبها، أو إن باعها المشتري فالبائع أحق بها بالثمن الذي اشتريت به منه، أو على أنّه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز الخيار إليه، أو ما يشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري وتقيد حرية تصرفه في السلعة التي اشتراها)[2](، وبناء على ما سبق كانت حرية التصرف في الإسلام حقاً للفرد بالغ الأهمية والخطورة، فلا يجوز أن ينتقص منه، ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه، ومن ثم فهو ضروري لكيان الفرد.

إنّ الشريعة كما عملت بحرص شديد على صيانة حق حرية تصرف المكلفين في أموالهم من الضياع والاعتداء عليه، عملت في الجانب المقابل على حماية هذا الحق من التعسف في استعماله والإفراط في ذلك، وتماشياً مع هذا المبدأ أوجبت الشريعة الحجر على المكلفين الذين زاغت تصرفاتهم عن جادة الصراط المستقيم، قال الإمام المقري في قواعده: "يحجر على العبد في حقه لنفاسته، فيصبر حقا لله تعالى كالرضا بالرق، والسرف في المال، والإلقاء باليد إلى التهلكة")[3](.

**2 – ما لا تجري فيه حرية التصرف المالية.**

(1) انظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، 2/ 134 – الميزان: الشعراني، 3/ 55، 56.

(2) انظر: المقدمات: ابن رشد، 2/ 542 – تحرير الكلام: الحطاب، 350 – مجالس القضاة والحكام: المكناسي، 1/ 231 – الأموال: العلوي العابدي، 18.

(3) القواعد: أبو عبد الله المقري، تحقيق ودراسة، أحمد بن عبد الله بن حميد، 2/ 417.

إنّ القول بحرية التصرفات الماليّة في الشؤون الدينيّة والدنياوية وتفاصيلها ليس على إطلاقه، بل هناك جملة من القضايا التي حسمتها الشريعة بالضبط والتحديد في التناول وتثبيت ذلك، أو المنع من الدخول في التصرف وتأبيد ذلك، فهذه لا يجوز فيها حرية التصرف، ولا حرية تغييرها أو تبديلها؛ فأنصبة الزكاة، ومقاديرها، وأنصبة الميراث وتفاصيلها، وتحريم التعامل بالربا، وتحريم التجارة في الخمر والخنزير، ومنع الغرر البين الفاحش في البيوع، وكذا النهي عن القمار والميسر بجميع صورهما، وتشريع حد السرقة والحرابة إذا كان فيها أخذ المال بشروطهما وأحكامهما، فهذه التصرفات وأمثالها فلا رأي فيها لأحد بالرفع والإبطال، أو التغيير والتبديل؛ لأن الله تعالى تعبدنا بها، وأمرنا بالالتزام والانقياد له فيها، وامتناع حرية التصرف والرأي فيما سبق ذكره راجع إلى أن هذه التعاليم منبثقة من وحي ليس بعده وحي، ومفروضة على النّاس على سبيل الثبات والديمومة؛ لأنّ الذي جاء بها هو الدين الخاتم، الذي لا دين بعده، فليس لها من ناقض ينقضها، ولكن لسائل أن يسأل ما محل الاجتهاد إذن في هذه المنظومة؟

إنّ عمليّة الاجتهاد لا تخفى منزلتها على أحد في المنظومة الإسلاميّة، مرصعة بشروطها وضوابطها، ولذلك فهي لا تتم إلاّ من خلال منظومة الوحي، وبحسب ما تسمح به وتحدّده هذه المنظومة من تفسير لما هو ظنّي، أو استنباط لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلّية العامّة، وليس بحال من الأحوال ناقضاً لتقريرات الوحي كما يزعم بعض الزاعمين[1].

وبناء عليه، فإن هذه التعاليم وما جاء من نظائرها في التشريع الإسلامي يندرج ضمن سياق الثبات والديمومة، فليس لأحد أن يغيّر فيها شيئاً، لا من حيث ذاتها في أحكامها المندرجة ضمن درجات الحكم الشرعي المعلومة، ولا من حيث منزلته

(1) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها: عبد المجيد النجار، 6، 7.

القيمية المرتبطة بمنزلة الوحي بصفة عامّة، ومنزلة الأصول الكلّية المؤسّسة فيه بصفة خاصّة، ولا من حيث الديمومة الزمنية التي تمتدّ في كلّ الأحوال والظروف على امتداد الوجود الإنساني دون أن يتطرّق إليها الاستثناء أو التعطيل أو الإلغاء، إلا ما حدده صاحب الشريعة من صور الاستثناءات، ولا من حيث تعلّقها بالإنسان بمقتضى إنسانيته مطلقاً عن عوارض الإنسانية من جنس ولون ودينٍ وغيرها، فالحرية كما جاء بها الإسلام هي من جميع هذه النواحي قيمة كبرى تحتلّ من سلّم المقاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتّصف بالديمومة في الزمان والمكان[1].

ومن هذا القبيل أيضاً، ما اتفق عليه أفراد مجتمع معين أو تجاره من الأعراف والعادات المحكمة، فإنّها تنزل منزلة الشروط في التصرفات، ولا يمكن لأحد أن يتملص منها بحجة أن العقد لم ينص عليها، أو أنّه لا يقبل الالتزام بها في هذا التصرف؛ لأنّ المجتمع قد ألزم نفسه وألزم كل من ينتمي إليه بها، فلا يملك فرد بمفرده الخروج عن هذا الوضع، وقد اتفقت كلمة الفقهاء في هذا الباب على قواعد عظيمة منها: **(استعمال النّاس حجة يجب العمل بها)**[2]، **(الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي)**[3]، **(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)**[4]، **(والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم)**[5].

(1) المرجع نفسه، 6، 7.

(2) قاعدة العادة محكمة: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، 190.

(3) المرجع نفسه: 193.

(4) المرجع نفسه: 195.

(5) المرجع نفسه: 195.

## المبحث الثالث: المقاصد الراعية للاستدامة في الماليّة الإسلاميّة من جهة البرّ والإحسان.

**أوّلاً: إقامة مصلحة ضعاف المسلمين**

إنّ مقصود الشريعة الأعظم من التبرعات والأعمال الخيريّة هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلاّ بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه إلاّ إذا كان الإنفاق بمقادير لها بال وبصورة دائمة وعامة حيث يستمر معها الإنفاق بمقادير متماثلة في سائر الأوقات، حيث قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:219]، لأنّ دوام الإنفاق وعمومه لا يحصل إلاّ ببذل الفاضل على حاجات المنفقين فلا يشق عليهم ولا يتخلف عن ذلك أحد، قال العلامة الشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية: وبهذا يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل على حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم، ولا يبخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني[1]، وقد قال –صلى الله عليه وسلم –: **"خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وبدأ بمن تعول"**[2]، ولا يجب أن يفهم من هذا الحديث أنّ الإنفاق الصادر عن غير الغنى هو دون ذلك، فإن ثناء الشريعة على إنفاق الغني لا ينقص من فضل إنفاق المقل شيئا، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم –: (أفضل الصدقة جهد المقل)[3].

وإقامة لهذا المقصد جعل الله بعض وجوه الإنفاق حق له في أموال أصحاب الفضل

(1) التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور: 2 / 351.

(2) البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على أهل والعيال: 6 / 190 – أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم: 1673، 2 / 310– 311.

(3) أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، حديث رقم: 1677، 2 / 312.

ليعودوا بها على المحتاجين ويدفعوا بها ضرورات المضطرين فكانت من باب الواجبات؛ كالزّكاة والنّذور والكفارات، وبناء عليه فإنّ أداء الزكاة في المحل الغير المقصود شرعا لا يعد إخراجا لها، قال ابن عبد السلام: إذا أخذ أئمة الجور الزكاة وصرفوها في مصارفها أجزأت، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها، على المختار لما في إجزائها من تضرر الفقراء، بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها فإنها نفذت لتمحضها، وأما هاهنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر للفقراء، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الاغنياء، وإن شئت قلت مصالح الفقراء أولى من مصالح الاغنياء، لأنهم يتضررون بعدم وصول نصيبهم من الزكاة ملا يتضرر به الاغنياء من تأدية الزكاة[1]، وإخراج الزّكاة عن مقصودها ليس أمرا محصورا في ولاة الأمور، بل قد يقع من أصحابها، كالذي يدفعها إلى من تجب عليه نفقته لتكزن عوضا عن النفقة فقد عطل بذلك المقصود منها فصارت عبثا[2].

ولما كانت تلك الواجبات قد لا تفي بحاجات ذوي الحاجات ندب الشرع الكريم إلى جملة من التصرفات لتكون عونا على إقامة المقصود الأعظم واستكمالا لهيئته وإتماما لنفوذه، ولأجل هذا شرعت الأحباس[3] (الأوقاف) والوصايا والعواري والصدقات والهدايا والضيافات والمسامحة ببعض الأعواض، وجميع أنواع التبرعات، حيث جعلت المصلحة العاجلة في هذه التصرفات للقابلين القابضين، الذين هم أحوج إليها في دار الغرور، وجعلت المصلحة الآجلة للباذلين المنفقين، الذين هم أحوج إليها في دار القرار.

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1 / 80.

(2) أصول النظام الاجتماعي: الطاهر ابن عاشور: 79.

(3) الحبس من مبتكرات الإسلام وهو من الاصطلاحات الإسلامية الجليلة ولا يعرف له نظير في الجاهلية، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الوقف من خصائص هذه الأمة، ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية – انظر: الوقف وأثره في الإسلام: الطاهر ابن عاشور: 8 – 9.

فالحبس (الوقف) في حدّ ذاته بغض النظر عما يعرض له من مقاصد المحبسين السيئة هو مصلحة واضحة لما فيه من الصلة، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى له وإغاثة الملهوف وإغناء المحتاج، وإقامة كثيرا من مصالح المسلمين، وتسديد ضروراتهم العامة، قال ابن راشد القفصي في بيان الحكمة من تشريعه: تكثير الأجر وعموم النفع ومراعاة مقاصد العبيد بعد الممات والتنبيه على أن أعمالهم محفوظة عليهم)[1](.

وممّا يندرج في سلم هذه المعاني ما نقله الونشريسي في معياره: عن محي الدين النووي لما سئل عن سلطان اشترى من بيت المال أرضا أو غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خنقات أو زوايا أو رجل صالح وذريته أو على الفقهاء، هل يصح وقفه على ذلك؟.

فأجاب: نعم يصحّ وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة لأنّ مال بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها)[2](.

فلما كان إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حاجات المعوزين وسد خلة الفقراء منهم وإجابة المضطرين هو مقصود الشريعة الأعظم من أعمال البر والتبرعات، وكانت فروض الأعيان من الزكوات وما يلحق بها وما يضاف إليها من أنواع المندوبات، مسلكا لإجابة تلك المطالب، لكن إذا قدر في زمن ما نزول الجوائح والعاهات وضروب الآفات، فانتشر الفقر والمرض بين الناس، وعجزت تلك المسالك عن الوفاء بها، فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين وإجابة ضروراتهم، وكان حقا على ولي الأمر أن يجعل الاعتناء بهم من أهم الأمور في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرّ، فمن انتهى نظره إليهم رم ما استرم من أحوالهم)[3](.

(1) لباب اللباب: 237.

(2) المعيار المعرب: 3 / 266.

(3) كتاب الغياثي: إمام الحرمين: 234.

أما إذا لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار المبادرة إلى دفع الضرر عنهم، لأنّه إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفاية، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتمّ وأهم[1].

واندراجا في هذا المعنى قال إمام الحرمين فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة، أو جهة أخرى من جهات الضرورة، واستمكن المثرون والموسرون من إنقاذه بأموالهم وجب ذلك على الجملة ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

**أحدهما**: أنّ من سبق إلى القيام بذلك فقد سقط الفرض عن الباقين.

**الثاني**: أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا وأحال البعض على البعض حتى هلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض، وقد عمهم العلم والتمكن من الكفاية.

فإذا هذا النّوع ممّا يتعلق بالأموال على حكم الكفاية، فكلّ ما علم في الزمان المفروض كما ذكرناه نحي به نحو ما ذكرناه[2].

**ثانيا: إقامة الإحسان وتحقيق المعارف العليا للشريعة (معارف ما فوق المقاصد).**

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾[النحل: 90-91].

إنّ هذه الآية جمعت في مضمونها أسباب المصالح الواجب جلبها، وأسباب المفاسد الواجب دفعها، وقد قال ابن مسعود -رضي الله عنه - في هذا الشأن: هذه أجمع آية في

(1) نفس المصدر: 234.

(2) نفس المصدر: 503 – 504.

القرآن لخير يمتثل ولشر يجتنب)1( ومن ثمّ فهي لم تقتصر على الجانب التكليفي فحسب، بل امتدت إلى أبعد من ذلك لتشمل الجانب الأخلاقي والآداب التي ترسخ إرادة تحقيق المصالح، وتقوي عزيمة قطع المفاسد، ومن هنا قال الرازي: جمع في هذه الآية ما يتصل بالتكاليف فرضا ونفلا، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموما وخصوصا. )2(

وبناء عليه كان الإحسان إلى الناس من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [القصص:77]، والمقصود بالإحسان هنا هو تقديم الخير والمنفعة للناس في مختلف مجالات الحياة وبأحسن طريقة ووسيلة، فالإحسان هو قمة الجودة والاتقان، وهذه الآية تدل على أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد لخير الفرد والمجتمع. وأنه يستهدف تحقيق أمرين أساسيين هما.

**1** – تحقيق المصلحة والمنفعة وجلب الطيبات للفرد والمجتمع، والدولة، وأنه قائم على الإحسان، وأن دور المكلف فيه وغايته التي يسعى لتحقيقها هي تحصيل كلّ ما ينفع النّاس، فكما أحسن الله إليه فهو كذلك خليفة الله في الأرض يحسن إلى كلّ من هو تحت مسؤوليته.

**2** – أن يكون هذا الإحسان إحسانا؛ شاملا وعاما ودائما مثل ما أطلقه القرآن دون تقييد لأنه إحسان مشتق من إحسان الله تعالى فوجبت فيه الصفات السابقة كماً وكيفاً ونوعاً، مع ملازمته لكل التشريعات الاقتصادية كملازمة الحكم لعلته.

وإذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من

(1) الرازي: التفسير الكبير، اسطنبول: مؤسسة المطبوعات الإسلامية، ج:20 ص: 100 – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب العربية، ( 1387 هـ – 1967م)، ج: 10 ص: 125.

(2) الرازي : التفسير الكبير، ح: 20 ص: 100.

كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرة، أن مقاصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام الأمة والعالم واستدامة صلاحه، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة[1].

ومن ثمّ فقد وضعت الشريعة على أن تكون أهواء الخلق تابعة لمقصود واضعها، وأن تكون فيها الأحكام محمية بالإحسان وأن يكون الإحسان محروسا بالأحكام في مقام تظلله الولاية الإلهية، مقام لا يعرج إليه إلا من كانت له ملكة في علوم الشريعة تمكنه من الإحاطة بتفاصيلها وأسرارها، وقوة يقين وإصابة عين التوكل تبصره بمعنى الأخوة وحقيقة المحبة في الله، وتسعفه في إسقاط حظوظه لصالح تلك الأخوة والمحبة في الله إما جزئيا فيكون حظه مثل حظ أخيه، أو كليا فيسقط كامل حظه لصالح أخيه اعتمادا على حسن التوكل وقوة اليقين.

وكما قيل بالمثال يتضح المقال ولمزيد من البيان والتفصيل والتدليل نسوق هذه المسألة:

لو أنّ شخصا أراد جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه دون أن يقصد من عمله هذا الإضرار بالغير، ولكن يلزم عن عمله ضرر لغيره على وجه الخصوص، كالإضرار بشخص آخر مثله، ولو منع هذا الشخص من عمله للزمه ضرر بسبب هذا المنع، وذلك لاحتياجه إلى هذا العمل.

فالنظر في هذه المسألة يكون من وجهين:

**الوجه الأول**: والنّظر فيه يعود لإثبات الحظوظ واعتبارها، وذلك كدفع الشخص مظلمة عن نفسه، هو في يقين من وقوعها عليه، وفي شك من وقوعها على غيره إذا دفعها عنه، ومثله السبق إلى شراء طعام، أو ما يحتاج إليه، أو إلى صيد، أو حطب، أو

(1) انظر: ابن عاشور: مقاصد: 133.

ماء، أو غيره، عالماً أنّه إذا حازه، تضرر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده تضرر هو، ومثل هذا حقّ الشخص فيه ثابت شرعاً، ولا مخالفة فيه، وعلق الشاطبي قائلاً: "وإذا ثبت هذا فما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقّه فيه شرعاً بحوزه له دون غيره وسيلة إليه لا مخالفة فيه للشارع فصحّ، وبذلك ظهر أن تقديم حقّ المسبوق على حقّ السابق ليس بمقصود شرعاً، إلا مع إسقاطه لحقه، وذلك لا يلزمه، بل قد يتعيّن عليه حقّ نفسه في الضروريات، فلا يكون له خيرة في إسقاط حقّه، لأنه من حقّه على بيّنة، ومن حقّ غيره على ظنّ وشك، وذلك في دفع الضرر واضح، وكذلك في جلب المصلحة إن كان عدمها يضرّ به"[1].

**الوجه الثاني**: والنظر فيه يعود لإسقاط الحظوظ وهو يقع من جهتين:

**الجهة الأولى**: إسقاط الحظّ هنا متمثّل في إسقاط الاستبداد والاستئثار بالحق والدخول في المواساة مع باقي أفراد العموم، وهو سلوك من أسمي مكارم الأخلاق يحمد فاعله عليه، فيصبح غيره في نظره مثل نفسه، فهو على ذلك واحد منهم، وإذا آل الأمر إلى هذا فإنه يصبح غير قادر على الاستئثار لنفسه دون غيره ممن هو مثله.

ونظير هذا التصرّف وارد في قوله -صلى الله عليه وسلم -: "إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم"[2]، ومنها: صدقة عمر وقد أشار عليه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، وكذلك صدقة أبي طلحة الأنصاري

(1) الموافقات" 2\350 – 351.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب (الشركة في الطعام والعروض وكيفية قسمة ما يكال) 3/ 110 – مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب (من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم) 2/ 1945.

(3) البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب: 3 / 196 – مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف: حديث رقم: 2015.

فإنّها كانت أيضا بإشارة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -[1]، ومنها صدقة عثمان بن عفان -رضي الله عنه - ببئر رومة؛ حيث قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"**[2]، فاشتراها عثمان وتصدق بها على المسلمين، ومن هذا الباب قوله -عليه الصلاة والسلام -: **"إنّ في المال حقاّ سوى الزّكاة"**[3]، وعلى هذا تحمل مشروعية الإقراض[4] والعارية[5]، وغير ذلك.

وعلّق الشاطبي على هذا قائلاً: "وعلى هذه الطريقة لا يلحق العامل ضرر إلاّ بمقدار ما يلحق الجميع أو أقلّ، ولا يكون موقعاً على نفسه ضرراً ناجزاً، وإنّما هو متوقّع أو قليل محتمل في دفع الضرر عن غيره، وهو نظر من يعدّ المسلمين كلّهم شيء واحد، على مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً وشبك أصابعه"[6][7].

(1) البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: 2 / 126 – مسلم كتاب الزكاة، باب فضل الزكاة والصدقة على الأقربين: 1 / 693.

(2) البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة الحديث رقم: 13 / 74، 75 – الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم: 3699، 5 / 625.

(3) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب (ما أدّى زكاته ليس بكنز) حديث رقم 1789، 1/ 570.

(4) قال ابن عرفة: (دفع شمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 297.

(5) عرفّها ابن شاس وابن الحاجب بقولهما: (تمليك منافع العين بغير عوض يبطل طردَه بالحبس) الخطاب: مواهب الجليل،5/ 268.

(6) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب (تشبيك الأصابع في المسجد وغير هـ) 1/ 123 وكتاب الأدب، باب (تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً) 7/ 80، كتاب المظالم، باب (نصر المظلوم، 3/ 98– مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب: (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) حديث رقم 2585، 3/ 1999–الترمذي: كتاب البر والصلة، باب (ما جاء في شفعة السلم على المسلم) حديث رقم 1928، قال أبو عيسى، حسن صحيح، 4/ 325– النسائي: كتاب الزكاة، باب (أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولا هـ) 5/ 79– الإمام أحمد: مسند أبي موسى، 4/ 409.

**الجهة الثانيّة**: وإسقاط الحظّ من هذه الجهة يعني إيثار غيره على نفسه في حقه الذي لا ينازعه فيه أحد من جهة الشرع لو أراد الاستبداد به دون غيره، وهذه مرتبة يغشى فيها الإحسان الأحكام اعتمادا على قوة اليقين وصحته وإصابة عين التوكل على الله، في احتمال مشاق المعونة للأخ في الله لأجل المحبة فيه عز وجل، قال الإمام الشاطبي: "وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظّه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكّل، وتحمّلاً للمشقّة في عون الأخ في الله على المحبّة من أجله"[1].

وهذا سلوك قد حرصت الشريعة على الدعوة إليه على وجه العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر:9]، وعلى وجه الخصوص في وقائع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8 / 9]، ومنها أيضاً ما نقل عن خلقه –صلى الله عليه وسلم –: "أنه كان أجود الناس بالخير، وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقي جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة"[2]، وقد قالت له –صلى الله عليه وسلم – خديجة: "إنّك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحقّ"[3].

(1) الموافقات: 2/ 355.

(2) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب (كيف كان بدء الوحي) 1/ 4، كتاب المناقب، باب (صفة النبي عليه الصلاة والسلام) 4/ 165– مسلم: كتاب الفضائل باب (في شجاعة النبي –صلى الله عليه وسلم – وتقدّمه للحرب) حديث رقم 2307، 2/ 1802 – النسائي: كتاب الصوم، باب (الفضل والجود في شهر رمضان) 4/ 125–ابن ماجة: كتاب الجهاد، باب (الخروج في النفير) حديث رقم 2772، 2/ 926– مسند الإمام أحمد: مسند ابن عباس، 1/ 231– الدارمي: المقدمة، باب (في حسن النبي –صلى الله عليه وسلم –)، 30.

(3) حديث طويل، أخرجه البخاري: كتاب، بدء الوحي، باب (كيف كان بدء الوحي) 1/ 3 وكتاب تفسير القرآن 5/ 88– مسلم: كتاب الإيمان، باب (بدء الوحي إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم – حديث رقم 160، 1/ 139.

## قائمة المصادر والمراجع


*الإمام أحمد بن حنبل، (ت: 231 هـ):

– المسند، سلسلة الكتب الستة. تركيا: دار الدعوة.

* الألباني: محمد ناصر الدين:

– سلسلة الأحاديث الصحيحة. دمشق: طبع المكتب الإسلامي، ط(1) سنة 1393هـ/ 1973م.

*الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين، (ت: 1370 هـ):

– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

* الباجي: أبو الوليد سلميان بن خلف، (ت: 474 هـ):

– فصول الأحكام، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان. تونس: الدار العربية للكتاب، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ط(1)، سنة 1405ه/ 1985م.

– المنتقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتاب العربي، ط(1) سنة 1332هـ 1952م.

* البخاري: أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن، (ت: 645 هـ):

– محاسن الإسلام وشرائع الإسلام. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (ت: 730 هـ).

– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي. إسطنبول: دار سعادة، سنة 1408هـ 1988م.

*البخاري: محمد إسماعيل: (ت: 256 هـ):

– الجامع الصحيح، سلسلة الكتب الستة. تركيا: دار الدعوة.

*التاودي: أبو عبد الله محمد، (ت: 1209 هـ):

– حلي المعاصم لنت فكر ابن عاصم، مطبوع مع كتاب البهجة في شرح التحفة. المغرب: دار الرشاد الحديثة، سنة 1412هـ/ 1991م.

*الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 298 هـ):

– السنن، سلسلة الكتب الستة. تركيا: دار الدعوة.

*التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، (ت: 1258 هـ):

– البهجة في شرح التحفة. المغرب: دار الرشاد الحديثة، سنة 1412ه/ 1991م.

*التنبكتي: أحمد بابا، (ت: 1036 هـ):

- نيل الابتهاج في تطريز الديباج: طبع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون. مصر: سنة 1351ه.
*التهانوي: ظفر أحمد العثماني، (ت: 1394 هـ):
- كشاف اصطلاحات الفنون. بيروت: دار خياط.
*ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، (ت: 728 هـ):
- مجموع الفتاوى: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المغرب: مكتبة المعارف.
- القواعد النورانية، تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، ط(1)، سنة 1370ه / 1951م.
- صحة أصول مذهب أهل المدينة، مراجعة وتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط(1)، 1408ه / 1988م.
- رسالة المظالم المشتركة. السعودية: الإدارة العامة للطبع والترجمة بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط(1)، 1412ه / 1992م(ج)
*ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، (ت: 741 هـ):
- قوانين الأحكام الفقهية. بيروت: دار العلم للملايين، 1388ه / 1968م.
*الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت: 370 هـ):
- أحكام القرآن: مصر: المطبعة البهية، 1347ه / 1927م.
- شرح أدب القاضي. القاهرة: دار نشر الثقافة، 1400ه / 1980م.
*الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت: 393 هـ):
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. القاهرة: ط(2)، 1402ه / 1982م.
*ابن حجر: أحمد بن علي، (ت: 852 هـ):
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب. مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.
*الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت: 1376 هـ):
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. القاهرة: دار التراث، ط(1)، 1396ه 1976م.
*الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت: 954 هـ):
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبدالسلام محمد الشريف. بيروت: دار الغرب الإسلامي

ط(1) 1404ه 1984م.
- مواهب الجليل. بيروت: دار الفكر، ط(2)، 1398ه / 1978م.
*الحموي: أحمد بن محمد الحنفي (ت: 1098 هـ):
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط(1)، 1405ه 1985م.
* الخشني: ابن حارث: محمد (ت: 361 هـ):
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك حققه وعلق عليه محمد المجدوب وأبو الأجفان وعثمان بطيخ. تونس: الدار العربية للكتاب، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ط(1) 1405ه / 1985م.
* الخطابي: محمد بن إبراهيم بن الخطابي، (ت: 388 هـ):
- معالم السنن أبي داود. إسطنبول: دار الدعوة.
*الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي، (ت: 311 هـ):
- الحث على التجارة والصناعة والعمل، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. حلب سوريا: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط(1) 1415ه 1995م.
*ابن خلكان: محمد بن أبي بكر، (ت: 681 هـ):
- وفيات الأعيان. مصر: المطبعة اليمنية، 1310ه. وطبعة أخرى بتحقيق إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة.
*أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ):
- السنن، سلسلة الكتب الستة. تركيا: دار الدعوة.
*الدمشقي: أبو الفضل مسلم بن علي (ت: في القرن الخامس هجري):
- الفروق الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط(1) 1412ه 1992م.
*ابن أبي الدنيا: أبو بكر القرشي البغدادي (ت: 281 هـ):
- إصلاح المال، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة. المنصورة: مصر: دار الوفاء للطباعة. ط(1)، 1410ه / 1990م.
*الدهلوي: ولي الله أحمد شاه. (ت: 1176 هـ):
- حجة الله البالغة، قدم له وشرحه وعلق عليه محمد شريف سكر. بيروت: دار إحياء العلوم، ط(1).

1410ه 1990م.

*الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين، (ت: 748 هـ):

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي، ط(1)، 1407ه 1987م.

- تذكرة الحفاظ. الهند: طبع بحيدر أباد.

- كتاب الكبائر. بيروت: المكتبة الثقافية.

*الرازي: محمد بن عمر بن الحسن أبو عبدالله فخر الدين، (ت: 606 هـ):

- التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. مصر: المطبعة البهية: ط(1)، 1353ه 1934م.

*ابن راشد: أبو عبد الله محمد بن عبدالله البكري القفصي (ت: 736 هـ):

- لباب اللباب. تونس: المطبعة التونسية، 1346ه م1926.

*ابن رجب: أبو الفرج عبدالرحمن الحنبلي، (ت: 795 هـ):

- القواعد في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط(1)، 1413ه 1992م.

- جامع العلوم والحكم. بيروت: دار الجيل، 1407ه 1987م.

*ابن رحال: أبو على الحسن العداني، (ت: 1140 هـ):

- كشف القناع عن تضمين الصناع، دراسة وتحقيق محمد أبو الاجفان. تونس: الدار التونسية للنشر، 1406ه / 1986م.

*ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 520 هـ):

- البيان والتحصيل، تحقيق مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1405ه 1985م.

- المقدمات الممهدات، تحقيق، محمد حاجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1407ه 1987م.

*ابن رشد: الحفيد/ محمد بن احمد بن محمد أبو الوليد، (ت: 595 هـ):

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مراجعة الأستاذ محمد شاكر. القاهرة: مطبعة محمد على صبيح: ط(1).

*الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (ت: 1123 هـ):

- شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق ومراجعة إبراهيم حضوة عوض. مصر: مصطفى الباني الحلبي،

ط(1)، 1383ه / 1962م.

*زروق: شهاب الدين أبو العباس بن أحمد البرنسي (ت: 899 هـ):

– النصيحة الكافية، ضبط نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه، قيس آل الشيخ مبارك السعودية: مكتبة الإمام الشافعي ومكتبة الظلال ط(1)، 1414ه 1993م.

*أبو زهرة: محمد:

– الملكية ونظرية العقد. مصر: دار الفكر.

– محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، 1376ه / 1956م.

*ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر، (ت: 306 هـ):

– الودائع لمنصوص الشرائع، دراسة وتحقيق صالح بن عبدالله بن إبراهيم الدويش. نسخة مصورة توجد في المركز الثقافي السعودي بتونس.

*السعدي: عبدالرحمن بن ناصر:

– منظومة في أحكام الفقه، سلسلة مؤلفات السعدي رقم (4). السعودية: طبع مركز صالح بن صالح الثقافي، 1411ه 1990م.

– المناظرات الفقهية سلسلة مؤلفات السعدي رقم 4. السعودية مركز صالح بن صالح الثقافي، 1411ه 1990م.

– الارشاد إلى معرفة الأحكام، سلسلة مؤلفات السعدي رقم 4.

– المختارة الجليلة من المسائل الفقهية سلسلة مؤلفات السعدي رقم 4. السعودية: مركز صالح بن صالح الثقافي، 1411ه 1990م.

– القواعد والأصول الجامعة سلسلة مؤلفات السعدي رقم 4. السعودية: مركز صالح بن صالح الثقافي، 1411ه 1990م.

*سعدي أبو جيب:

– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دمشق: دار الفكر، ط(1)، 1402ه 1982م. ابن سلام: أبو عبيدالقاسم، (ت: 224 هـ).

*ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، (ت: 616 هـ):

– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1415ه 1995م.

*الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت: 790 هـ):
- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وشرح عبدالله دراز. القاهرة: المكتبة التجارية وطبعة ثانية بتحقيق، محمد رشيد رضا. بيروت: دار المعرفة.
*الشعراني: عبدالوهاب:
- كتاب الميزان تحقيق وتعليق عبدالرحمن عميرة. بيروت: دار عالم الكتب، ط(1) 1409ه 1989م.
*الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، (ت: 476 هـ):
- شرح اللمع، قدمه له وحققه عبدالمجيد تركي. بيروت دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1408ه 1988م.
*صالح بن عبد الله بن حميد:
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط(1)، 1403ه 1983م. الصاوي: أحمد بن محمد المالكي، (ت: 1241 هـ):
*صبحي المحمصاني:
- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية. بيروت: دار العلم للملايين، ط(2)، 1399ه 1979م.
*الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: 310 هـ):
- اختلاف الفقهاء، صححه فريد ريك كرن الألماني. بيروت: نشر محمد أمين زمج.
- جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط(1)، 1412ه 1992م.
*ابن عاشور: محمد الطاهر، (ت: 1394 هـ):
- التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، 1404ه 1984م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الجزائر: المؤسسة لوطنية للكتاب، ط(2)، 1408ه 1988م.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- الوقف وأثره في الإسلام. تونس: مطبعة الهداية الإسلامية، 1359ه 1936م.
*ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد الغرناطي، (ت: 829 هـ):
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. مصر: مطبعة الفجالة الجديدة.
*ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، (ت: 463 هـ):
- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتعليق وتقديم محمد محمد أحمد ولد ساريك الموريتاني. الرياض:

مكتبة الرياض الحديثة، ط(1)، 1398ه / 1978م.

*ابن عبد الرفيع: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن، (ت: 733 هـ):

– معين الحكام على القضايا والأحكام، محمد بن قاسم بن عياد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1409ه 1989م.

*ابن عبدالسلام: أبو محمد عزالدين بن عبدالسلام (ت: 660 هـ):

– قواعد الأحكام في مصانع الأنام. مصر: نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1388ه 1968م.

– القواعد الصغرى، تحقيق أياد خالد الطباع. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر. ط(1) 1416ه 1996م.

*العجلوني: إسماعيل بن محمد الجرجاني، (ت: 1162 هـ):

– كشف الخفاء ومزيل الالباس. القاهرة: مكتبة المقدسي، 1352ه 1931م.

*ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي لاشبيلي، (ت: 543 هـ):

– أحكام القرآن: تحقيق على محمد البجاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط(1)، 1376ه 1957م.

– القبس في شرح الموطأ مالك بن أنس: دراسة وتحقيق محمد عبدالله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1412خ 1992م.

–عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي. بيروت: دار العلم للجميع.

*عزالدين بن زغيبة:

– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. أطروحة دكتوراه المرحلة الثالثة قدمت بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة تونس بإشراف الدكتور محمد أبو الأجفان: 1412ه 1992م.

*ابن فرحون: القاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم، (ت: 799 هـ):

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط(1)، 1406ه 1986م. وكذلك الطبعة الموجودة على هامش كتاب فتح العلي المالك لمحمد عليش.

– الديباج المذهب، تحقيق وتعليق أحمد الأحمدي أبو النور. مصر: دار التراث.

*ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج أبو عبد الرحمن المقدسي (ت: 682 هـ):

– الشرح الكبير على متن المقنع: مطبوع مع المغني. بيروت: دار الكتاب العربي، 1392ه 1972م.

*ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، (ت: 630 هـ):
- المغني. بيروت: دار الكتاب العربي، 1392ه 1972م 167 المقنع في الفقه. طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط(1)، 1393ه 1973م.
*القرافي: شهاب الدين بن أحمد بن أدريس، (ت: 684 هـ):
- الذخيرة، تحقيق مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1414ه 1994م.
- الفروق. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط(1)، 1346ه 1926م.
*القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، (ت: 671 هـ):
- الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب العربية، (1387ه 1967م).
*ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (ت: 751 هـ):
- بدائع الفوائد. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف. بيروت: دار الجيل.
*الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت: 587 هـ):
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: مطبعة الإمام.
*ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر (ت: 774 هـ):
- تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الجيل.
- البداية والنهاية. بيروت: مكتبة المعارف، ط(6)، 1406ه 1985م.
*كحالة: رضا.
- معجم المؤلفين. دمشق: المكتبة العربية.
*ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 276 هـ):
- السنن، سلسلة الكتب الستة. تركيا: دار الدعوة
*المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبدالله، (ت: 536 هـ):
- فتاوى المازري، جمع وتحقيق الطاهر المعموري. تونس: الدار التونسية للنشر ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، ط(1) 1414ه 1994م.
*الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله، (ت: 179 هـ):
- الموطأ: صححه ورقعه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية،

1370ه 1951م.

*الماوردي: أبو الحسن على بن محمد البصري، (ت: 450 هـ):

- نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي. بغداد: طبع وزارة الثقافة والإعلام دار الحرية للطباعة.

- تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق هلال السرحان. بيروت: دار النهضة العربية، ط(1)، 1401ه 1981م.

- الاحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.

- أدب القاضي: تحقيق هلال السرجان. بغداد: مطبعة الارشاد، 1391ه 1971م.

- أدب الدنيا والدين، حققه وعلق عليه مصطفى السقا بيروت: المكتبة الثقافية.

- مجلة الاحكام العدلية: مطبوعة مع درر الحكام لعلى حيدر. بيروت وبغداد: مكتبة النهضة.

*مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ):

- صحيح مسلم، سلسلة الكتب الستة. تركيا: دار الدعوة.

*المقري: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، (ت: 758 هـ):

- القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

*ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت: 318 هـ):

- الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق محمد نجيب سراج الدين. قطر: طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط(1)، 1406ه 1986م.

*ابن نجيم: زين الدين إبراهيم، (ت: 970 هـ):

- الأشباه والنظائر، مطبوع مع غمز عيون البصائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط(1)، 1405 1985م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة العلمية، ط(1).

- الفوائد الزينية، قدم له واعتنى به أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي، ط(1)، 1414ه 1994م.

*النسائي: أبو عبد الرحمن أسد بن شعيب، (ت: 279 هـ):

- السنن: سلسلة الكتب الستة. تركيا: دار الدعوة.

* النسفي: نجم الدين بن حفص، (ت: 537 هـ):

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. بيروت: دار العلم، ط(1)، 1406ه 1986م.
*النووي: يحيى بن شرف محيي الدين، (ت: 667 هـ):
- شرح صحيح مسلم، عني بنشره محمود توفيق. مصر: مكتبة ميدان الأزهر.
- المجموع: شرح التهذيب للشيرازي: طبع بمصر.
*الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت: 914 هـ):
- المعيار المعرب والجامع المغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حاجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1). 1403ه 1983م.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق. دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط(1)، 1410ه 1990م.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق، حقق في إطار رسالة دكتوراه أعدها الطالب عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأطرم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء والسياسة الشرعية، 1411ه 1991م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي. المغرب: طبع اللجنة المشترك لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة، 1400ه 1980م.
*أبو يعلي: القاضي محمد بن الحسن الفراء، (ت: 458 هـ):
- الأحكام السلطانية. بيروت: دار الفكر، 1406ه 1986م.
*يوسف حامد العالم:
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. المغرب: دار الأمان، ط(2)، 1414ه 1993م.

# التحديات التي تواجه قطاع الصيرفة والتمويل اللاربوى في القرن الواحد وعشرين
## تجربة بنك لا ربا الأمريكي بلوس أنجلس وكيفية الاستفادة منها

**الدكتور إسكندر الشريقي**
**مدير معهد الدراسات العليا بتونس**

**مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (5) جوان 2024**

# التحديات التي تواجه قطاع الصيرفة والتمويل اللاربوى في القرن الواحد وعشرين - والتوصيات لمجابهتها

## تجربة بنك لا ربا الأمريكي بلوس أنجلس وكيفية الاستفادة منها

د.إسكندر الشريقي

مدير معهد الدراسات العليا بتونس

في البداية يود **"المعهد اللاربوى للأبحاث"** أن يعرفكم على مختصر جديد بدأنا في ترويجه في الولايات المتحدة وفي البلاد المتحدثة باللغة الانجليزية مثل ماليزيا والهند وباكستان ويتكون من حرفين باللغة الانجليزية والمختصر هو – **آر اف RF** –

وحرف آر **R** هو الحرف الأول من كلمة ربا –في الإسلام – وريبيت – في اليهودية، وهو أيضا الحرف الأول لكلمة مسؤول Responsible باللغة الانجليزية والحرف الآخر –أف – هو الحرف الأول من كلمة **فـرى Free** – أي محرر من، وبذلك تدلّ – **آر اف RF** – على اسم تجارى ومميز للبنوك والتعاملات اللاربوية وخاصة في المجتمعات التي تعانى من حساسيات تاريخية مع الإسلام في كلّ من بلاد الإسلام والبلاد التي يعيش فيها المسلمون كأقليات، والجدير بالذكر أنّه في أمريكا تقدم مؤسسة "لاربا للتمويل والصيرفة اللاربوية" خدماتها لكلّ الأمريكان مسلمين كانوا أو من ديانات أخرى، ونقدم خدماتنا على أنّها ذات جذور دينية ومسؤولية اجتماعية ولقد قمنا بتمويل الكثير من احتياجات المسلمين الأمريكان وغير المسلمين بما في ذلك تمويل المراكز الإسلامية والمدارس الإسلامية، وفي مصر قمنا بتجربة "لاربا" مصر العربية لفترة أربعة سنوات وكانت 50٪ من المحفظة لتمويل غير المسلمين من أقباط مصر، وفي بلادنا تونس كانت المبادرة جيّدة في البداية والنيّة طيّبة، وتكاتفت جهود الإخوة لكن اصطدمنا بالواقع العمليّ وإكراهات القانون الوضعي فأجهضت التجربة وهي لازلت

في طور الجنين، ولعلّنا نفيد إخوتنا في الجزائر الشقيقة ونفيدهم ببعض ما عشناه نحن في تونس للاستئناس بتجربتنا مع بنك "لاربا" فلعلّ الظروف تكون أفضل وأحسن والبيئة القانونية أولم وأنسب. والله وليّ التوفيق.

المعروف أنّ الحركة اللاربوية بدأت في خمسينات القرن الماضي لكي تعيد بث الحياة في تعاليم الله كما جاء بها موسى وعيسى ومحمد -عليهم جميعا الصلاة والسلام - وحتى تلحق بالصرح الهائل الذي بنته المصارف اللاربوية في 600 سنة -وبفضل الله حققت الحركة اللاربوية عدّة انجازات أهمها:

1. استحداث علامة مصرفية تجارية معروفة عالميا،
2. بناء شبكة من المصارف اللاربوية وبنيتها التحتية في معظم بلاد العالم،
3. تطوير العديد من الأدوات والمنتجات والقوانين اللاربوية المصرفية الخدمية،
4. جذب الأموال الطائلة والتي لم تشارك في عمليات التنميّة لاعتراضها على المعاملات الربويّة واستخدامها في رسملة المصارف اللاربويّة والمشروعات التنمويّة الممولة لا ربويا،
5. إنشاء جامعات متخصصة لتدريس المعاملات اللاربوية والفقه اللاربوي والحرص على تدريب جيل جديد من المصرفيين اللاربويين يتمتع بمستوى علمي مرموق ومعترف به عالميا،
6. استحداث فئة مهنية متميزة هي فئة المصرفيين اللاربويين ويشهد لهذا التميّز زيادة طلب كلّ من المصارف الربوية واللاربوية على حدّ سواء على خدماتهم،
7. دفع الحياة في حركة لاربوية عالميّة ليس فقط في بلاد الإسلام وفيما بين المسلمين الملتزمين ولكن فيما بين المتدينين من أتباع الديانات المسيحية واليهودية في الغرب تأليفا لقلوبهم وحثّا لهم على اعتناق دين الإسلام العظيم.

ويستطيع المتابع لتاريخ تطور الحركة اللاربوية منذ نشأتها وخلال النصف الثاني من

القرن العشرين أنّ العاملين فيها من فقهاء أفاضل ومصرفيين ومدراء بذلوا جهودا مضنية لترسيخ المفاهيم اللاربوية المصرفية والتمويلية وتطبيق فقه المعاملات لأول مرة في التاريخ الحديث في قطاع الصيرفة والتمويل، وكان التركيز في الغالبية العظمى على نماذج التعاملات والعقود المتصلة بهذه النماذج المختلفة من التعاملات ويسعدنا كثيرا أن نرى فقهاء بلاد العرب قد تقاربوا بحمد الله مع فقهاء بلاد آسيا –خاصة في ماليزيا – وذلك لإصدار أحكام فقهية موحدة للمصرفية اللاربوية في العالم.

والهدف من هذا البحث هو إلقاء الضوء على عدّة تحديات تواجه الحركة اللاربوية العالميّة في القرن الواحد والعشرين، لعلّ أبرزها:

**التحدي الأول**: إنشاء وتطوير قواعد ونظرية نقديّة لاربويّة من أجل تقديم حل نقدي لاربوي وعادل لتحديد القيمة العادلة للأشياء ليحلّ محلّ النظريّة النّقديّة المبنيّة على العملات القياسيّة الورقيّة.

**التحدي الثاني**: ترويج المصارف اللاربوية كبديل للمصارف الربوية ليس فقط على أساس عقائدي ولكن عن طريق الترغيب باستخدام ميزة القيمة المضافة للتعامل اللاربوي والعمل على إدراج ميزات التعاملات اللاربوية في البرامج التليفزيونية وفي الأفلام بطريقة ذكيّة ومدروسة.

**التحدي الثالث**: القيام بتعريف نمط حديث للحياة هو العيش بدون ربا كوسيلة لحياة سعيدة هانئة ومستقبل أفضل.

**التحدي الرابع**: ترويج الصيرفة اللاربوية فيما بين النّاس في المجتمعات الغربيّة.

**التحدي الأول**: إنشاء وتطوير قواعد ونظرية نقديّة لاربويّة من أجل تقديم حل نقدي لاربوي وعادل لتحديد القيمة العادلة للأشياء ليحلّ محلّ النظريّة النّقديّة المبنيّة على العملات القياسيّة الورقيّة

قام المعهد اللاربوى بإجراء بحث بخصوص خلفيّة حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– المعروف: **"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"**[1]، ولقد انبثقت فكرة البحث هذه عندما كنا ندرس جذور تحريم الربا في التوراة والانجيل قبل نزول هذا التحريم في القرآن الكريم وأوّد أن أنوه هنا عن نتائج هذا البحث:

**أوّلاً**: أنّ الإسلام أقرّ وعمق وقنّن ما جاءت به التوراة وما جاء في الإنجيل من تحريم للربا الذي استخدم على مرّ التاريخ كأداة لاستعباد الفقراء والمساكين والمحتاجين ومصادرة ممتلكاتهم، ولتأكيد ذلك جعل تحريم الربا –أي تأجير النّقود بسعر يسمى سعر الفائدة – من القوانين الهامة في الإسلام كما أنزل الله في القرآن الكريم قد يصل عقابه إلى حرب من الله ورسوله ولم يسمح بأيّ نوع من القروض إلاّ القرض الحسن وبذلك قام المشرع بتحصين الفقراء والمحتاجين والغارمين وحمايتهم من آكلي الربا من الأغنياء.

**ثانيا**: توصل الباحثون في **"المعهد اللاربوى للأبحاث"** إلى نتيجة هامة وهي أنّ الثورة الحقيقية في مجال المعاملات هو أنّ الإسلام بقيادة رسوله الكريم قد قام بوضع القواعد –ولأول مرة في التاريخ– اللازمة لتمويل التجارة واحتياجات تطوير المجتمع بطريقة لاربوية وذلك لأنّ مسؤولي الأعمال وقوافل التجارة كانوا يحتاجون إلى تمويل أعمالهم ليس لأنهّم من الفقراء والمحتاجين ولكن لأنهّم يصبون إلى زيادة حجم أعمالهم

(1) رواه مسلم في (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا)، برقم: 1587.

وازدهارها من ناحية ومن ناحية أخرى كان التحدي الأكبر هو أن يستخدم التجار ومديرو قوافل التجارة منظومة نقدية قياسية وعادلة يتمكنون من خلالها من حساب الأرباح والخسائر بطريقة عادلة باستخدام معايير ثابتة يتمكن التاجر من استخدامها لتحويل العملات المحلية المستخدمة في البلاد التي يتاجر فيها –مثل الحبشة ومصر وبلاد الشام والهند والصين وبلاد الروم والفرس والاغريق– إلى مرجع معياري عادل من النقد، ويعتقد الباحثون أنّ هذا كان الهدف من حديث الرسول والمحرك الذي جاء من أجله – وبتطبيق هذه الخلفية التاريخية والقراءة الجديدة للتاريخ استطاع الباحثون من تطوير قاعدة المؤشر السلعي والتي تتطلب استخدام مراجع ثابتة لتقييم النقود على اختلاف أنواعها وخاصة النقود الورقية وبناءً على حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– وصياغة ماهيته تبعا لأدوات النقد في العصر الحديث – وجب تقييم الأسعار في السوق بعد تحويلها من العملات الورقية إلى العملات التثمينية من المعادن النادرة مثل الذهب والفضة وما شابه أو السلع الغذائية الأساسية والتي يحتاجها المواطن من أجل العيش مثل القمح والشعير والذرة والتمر والملح، ولقد أضاف المشرعون سلعا أخرى تتماشى وتتناغم مع نمط احتياجات الفرد هذه الأيام من مأكولات ومواد أساسية –وقد تكون من المكونات الأساسية لاقتصاد البلد مثل البترول والغاز والأرز – ويكون التقييم للعملة الورقية إما عن طريق معيار أساسي واحد مثل الذهب مثلا أو باستخدام سلة تعكس مكونات الاقتصاد المحلى –والجدير بالذكر أنّه عند إدراج سلعة كأداة قياس لا يمكن التعامل بها في الأسواق المستقبلية وتكون كلّ المعاملات الخاصة بها يدا بيد –أي في السوق الحاضرة – كما قال الرسول –عليه الصلاة والسلام– ولكي نقرب هذه القاعدة من الأذهان دعونا نتدارس قرضا حسنا بقيمة 100 ألف دولار أعطى في شهر مارس سنة 1971 ومن أجل توثيقه هناك عدة طرق لكتابة عقد الاتفاق:

**الأولى**: أن يقوم المستفيد من القرض بدفعه مثلا في سنة 2012 بالدولار، وهذا يعنى أن المستفيد سيقوم بدفع مبلغ 100 ألف دولار لصاحب المال في عام 2012.

**الثانية**: بأن يتفق المتلقي المستفيد على تقييم ال 100 ألف دولار باستخدام سلعة أساسية تقييمية مثل الأرز تبعا لما هو سائد في البلد التي يتم فيها الاتفاق، وذلك بتطبيق قاعدة مؤشر السلع فاذا استخدمنا الأرز مثلا، كان سعره في أوائل سنة 1971 تقريبا خمسة دولارات وثلاثون سنتا لوحدة وزن الأرز القياسية وبذلك تكون قيمة ال 100ألف دولار سلعيا هي 18868وحدة وزنية من الأرز ويكون الاتفاق إعادة المبلغ بما يتفق مع قيمة هذه الكمية من الأرز في سنة 2012 ونظرا لأنّ ثمن الأرز قد وصل إلى 15 دولار للوحدة الوزنية فانه تبعا لهذا المؤشر تكون قيمة القرض الحسن هي283000 دولار.

**الثالثة**: بأن يتفق المتلقي المستفيد على تقييم الـ 100 ألف دولار باستخدام سلعة أساسية تقييمية مثل القمح تبعا لما هو سائد في البلد التي يتمّ فيها الاتفاق، وذلك بتطبيق قاعدة مؤشر السلع – فإذا استخدمنا القمح مثلا، كان سعره في أوائل سنة 1971 تقريبا دولار واحد وأربعون سنتا للوحدة القياسية (بوشل) وبذلك تكون قيمة الـ 100 ألف دولار سلعيا هي 70922وحدة قياسية (بوشل) من القمح ويكون الاتفاق إعادة المبلغ بما يتفق مع قيمة هذه الكمية من القمح في سنة 2012 ونظرا لأنّ ثمن القمح قد وصل إلى سبعة دولارات وتسعون سنتا للوحدة (بوشل) فانّه تبعا لهذا المؤشر تكون قيمة القرض الحسن هي 564000 دولار.

**الرابعة**: بأن يتفق المتلقي المستفيد على تقييم الـ 100 ألف دولار باستخدام سلعة أساسية تقييمية مثل الذرة تبعا لما هو سائد في البلد التي يتمّ فيها الاتفاق، وذلك بتطبيق قاعدة مؤشر السلع، فإذا استخدمنا الذرة مثلا، كان سعره في أوائل سنة 1971 تقريبا دولار واحد واثنين وأربعين سنتا للوحدة القياسية (بوشل)، وبذلك تكون قيمة الـ

100 ألف دولار سلعيا هي 70423 بوشل ويكون الاتفاق إعادة المبلغ بما يتفق مع قيمة هذه الكمية من الذرة في سنة 2012 ونظرا لأنّ ثمن الذرة قد وصل إلى سبعة دولارات وثلاثة وستون سنتا للبوشل فإنّه تبعا لهذا المؤشر تكون قيمة القرض الحسن هي 537324 دولار ونرجو ملاحظة تقارب القيمة عند استخدام سلعتين أساسيتان من السلع الغذائية الأساسية.

**الخامسة**: بأن يتفق المتلقي المستفيد على تقييم الـ 100 ألف دولار باستخدام سلعة أساسيّة تقييمية مثل الفضة تبعا لما هو سائد في البلد التي يتمّ فيها الاتفاق، وذلك بتطبيق قاعدة مؤشر السلع، فإذا استخدمنا الفضة مثلا – كان سعر الفضة في أوائل سنة 1971 تقريبا دولار واحد وثلاثة وستون سنتا للأوقية الواحدة وبذلك تكون قيمة الـ 100ألف دولار سلعيا هي 61350 أوقية فضة ويكون الاتفاق إعادة المبلغ بما يتفق مع قيمة هذه الكمية من الفضة في سنة 2012 ونظرا لأنّ ثمن الفضة قد وصل إلى 34 دولار تقريبا للأوقية فإنه تبعا لهذا المؤشر تكون قيمة القرض الحسن هي 2 مليون وثمانمائة ومائة ألف دولار.

**السادسة**: بأن يتفق المتلقي المستفيد على تقييم الـ 100 ألف دولار باستخدام سلعة أساسية تقييمية مثل الذهب تبعا لما هو سائد في البلد التي يتمّ فيها الاتفاق، وذلك بتطبيق قاعدة مؤشر السلع، فإذا استخدمنا الذهب مثلا، كان سعره في أوائل سنة 1971 تقريبا 35 دولار للأوقية الواحدة وبذلك تكون قيمة ال 100ألف دولار سلعيا هي 2857 أوقية ذهب ويكون الاتفاق اعادة المبلغ بما يتفق مع قيمة هذه الكمية من الذهب في سنة 2012 ونظرا لأنّ ثمن الذهب قد وصل الى 1700 دولار للأوقية فانه تبعا لهذا المؤشر تكون قيمة 2857 أوقية ذهب قيمة القرض الحسن هي 4 مليون وثمانمائة وخمسين ألف دولار!!!

ولقد واصلنا البحث بدراسة تاريخ أسعار الكثير من السلع الأساسية مثل الأرز

والقمح والذرة والبترول الخام والغاز وأسعار المنازل في الولايات المتحدة الأمريكية وقمنا بتحويلها من عملة الدولار الورقية إلى أحد المثمنات الأساسية مثل الذهب أو الفضة أو إلى أحد المثمنات السلعية الغذائية الأساسية مثل القمح أو الأرز أو الذرة وفيما يلي نعرض نتائج هذا البحث:

**أوّلا**: تمكننا من اكتشاف الأسعار الحقيقية والتثمينية في الأسواق وبذلك استطعنا أن نستخدم هذه الطريقة وهذا الأسلوب كأداة ناجحة للإنذار المبكر عن البدء في نمو الفقاعات الاقتصادية والتي تكون فيها زيادة الأسعار ليس نتيجة لعوامل وقوى العرض والطلب في السوق ولكن لعوامل أخرى مثل عمليات التخمين والمقامرة على مستقبل الأسعار في الأسواق المستقبلية وأسواق الخيارات الورقية وعمليات الاحتكار للعملات الورقية وعمليات طباعة وسحب العملات الورقية من السوق ولقد تمكنا عند تطبيق هذه القاعدة من اكتشاف بوادر الفقاعة الاقتصادية التي الت بأسعار العقارات منذ سنة 2005 وعلى هذا الأساس توقفنا عن تمويل العديد من المنازل ونصحنا العديد من عملائنا بألاّ يشتروا المنازل في الولايات التي عانت من تفاقم فقاعي في أسعارها واحتمالية تضخم الفقاعة الاقتصادية الخاصة بثمن المنازل في ولايات بعينها مثل نيفادا وأريزونا ومناطق في شمال كاليفورنيا وفي ماساشوستس وواشنطن العاصمة.

والمنحنى البياني التالي يعرض تاريخ نمو متوسط سعر المنزل في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام العملة الورقية – الدولار – والملاحظ هو النمو المطرد للأسعار حتى هبوطها بنسبة 20 الى 30 ٪ ممّا أدى الى عملية الانصهار المالي لعم 2008 ثمّ عودتها للصعود المطرد منذ سنة 2009 وحتى الآن كما يتضح من المنحنى التاريخي لأسعار البيوت في أمريكا بالدولار – منحنى رقم 1.

**منحنى رقم 1 – تاريخ متوسط سعر البيت في أمريكا**

وإذا ما قمنا بفصل تأثير قيمة العملة الورقية المتغيرة –أي الدولار – وذلك عن طريق تقييم سعر المنزل بما قيمته بالمثمنات المعدنية مثل الذهب كما هو موضح في **البيان التالي منحنى رقم 2** أو الأغذية الأساسية مثل الأرز مثلما هو موضح في البيان الذي يليه منحنى **رقم 3** نجد أنّ القيمة الحقيقية لسعر المنزل قد ظهرت جليّة وأن السعر لا يزيد باستمرار مثلما أوهمنا البيان الأعلى لأسعار المنازل بالعملة الورقية –الدولار – ونلاحظ هنا أنّ الأسعار تتذبذب ما بين عال ومنخفض تبعا لتقلب احتياج السوق في العرض والطلب ولكنا أيضا نلاحظ أنّه في بعض الفترات يعانى سعر المنزل من انخفاض حاد أو زيادة كبيرة ويكون ذلك نتيجة للفقاعات الاقتصادية وباستخدام تقنية التحليل التقني للبيانات التاريخية احصائيا قمنا برسم حد أعلى لمتوسط أعلى سعر

عادل وحد أدنى، وفي هذه القناة تتغير الأسعار طبيعيا نتيجة للعرض والطلب أما إذا اخترق السعر الحاجز الأعلى فهذا يدل على البدء في تكوين فقاعة يجب الحذر الشديد منها ومن تطورها، وأما اذا انخفض السعر إلى مستويات أدنى من الحد الأدنى لقناة تذبذب الأسعار فهذا يدل على أنّ السعر منخفض وقد يكون ذلك مؤشرا جيّدا للشراء.

**منحنى رقم 2 –تاريخ سعر المنازل مقيما بالذهب – كم أوقية ذهب تلزم لشراء منزل في أمريكا**

**منحنى رقم 3 –تاريخ سعر المنازل مقيما بالأرز – كم وزن أرز تلزم لشراء منزل في أمريكا**

**ثانيا:** تمكنا من استخدام هذه القاعدة في إسداء النصائح الاستراتيجية لإخواننا من العملاء في قطاع المنازل حيث أنّنا نصحنا ومنذ سنة 2008 بالبدء في شراء المنازل وإبقاء هذا الاستثمار حتى 2014 على الأقل كي يستفاد من العائد الرأسمالي، وبناءً على قاعدة المؤشر السلعي فلقد توقعنا في **"المركز اللاربوي للأبحاث"** في سنة 2008 أن تستمر عملية الكساد في أسعار المنازل فترة تتراوح بين 5 و7 سنوات أي حتى سنة 2013 إلى 2015 والله أعلم ومن الملاحظ في الدالة البيانية التاريخية التالية وبناءً على عمليات تمويل للمنازل بدون ربا من خلال مؤسسات لاربا قيمتها 1200 مليون دولار أمريكي منذ سنة 2000 أنّنا قمنا بتقليص عمليات التمويل ابتداء من ظهور الفقاعة كما أشرنا أعلاه وحتى عام 2008 وعندها نصحنا وبشدّة البدء في شراء المنازل.

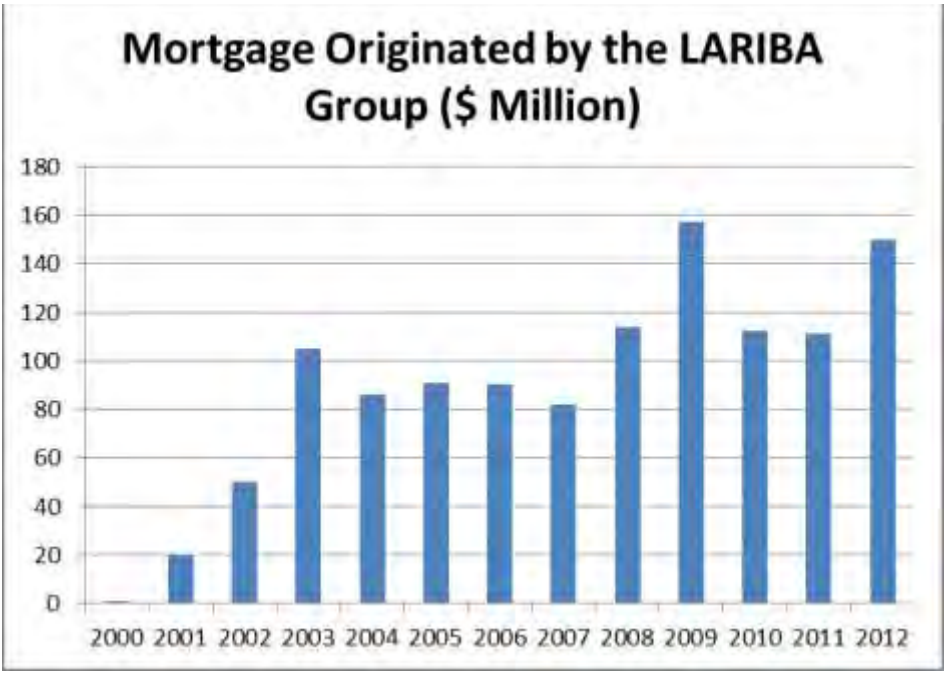


**منحنى رقم 4 – معدلات التمويل اللاربوى السنوية للمنازل والتي مولتها مؤسسة وبنك لاربا منذ 2000 والى آخر 2012**

وفي قطاع البترول أصدرنا نتيجة أبحاثنا في **"المعهد اللاربوى للأبحاث"** بأنّ سعر البترول العادل هو ما يقارب من 11 إلى 14 برميل لكلّ أوقية ذهب، وعلى هذا الأساس إذا ما قرّر المخططون في بلاد الغرب المستوردة للبترول بأنّ سعر البترول المناسب للاقتصاديات الكبرى هو 100 دولار مثلا فيكون سعر الذهب العادل في السوق هو 1100 إلى 1400 دولار، وهذا يدل على أنّ الفقاعة القادمة –و الله سبحانه وتعالى أعلم – هي فقاعة الذهب ونعتقد أنّه إذا ما وصل سعر البترول إلى 75 دولار مثلا فنتوقع –والله أعلم – أن يصل سعر الذهب إلى 825 إلى 1050 دولار للأوقية كما يتضح من المنحنيات البيانية التالية:

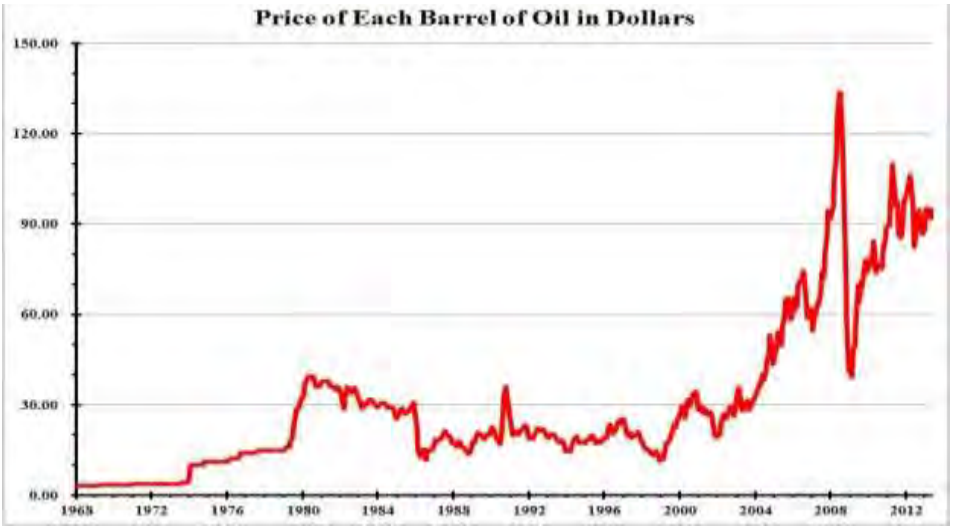


منحنى رقم 5 – سعر البترول بالعملة الورقية – الدولار

منحنى رقم 6 – سعر البترول الخام بالعملة القياسية – الذهب

وأما فيما يخصّ قطاع المنتجات الزراعية والأساسية مثل الأرز والقمح والشعير والمنتجات الزراعية الأساسية الأخرى فقد اكتشفنا أن أسعارها الحقيقية اذا ما استخدمنا قاعدة المؤشر السلعي قد انخفضت بشدة بعد عام 1971 عند تحرير سعر

الذهب وتقييمه بالدولار ولقد عانى الفلاحون وأصحاب الأراضي من الانخفاض الشديد في القيمة الحقيقية للسلع الغذائية كما اكتشفنا أنّه باستخدام المؤشر السلعي مع أنّ أسعار المنتجات الزراعية سجلت ارتفاعات ملحوظة إذا ما قيست أسعارها بالعملات الورقية مثل الدولار ومشتقاته من العملات العالمية الأخرى وكانت النتيجة أن أقلع الفلاح عن فلاحة أرضه وبدأ يبحث عن عمل آخر في المدينة يسد رمقه ورمق عائلته وبذل الفلاح الأب والأم كل ما يملكان من أجل تعليم ذرياتهما حتى يتحررا من مهنة الفلاحة غير المجدية وكانت النتيجة أن اعتمدت البلاد النامية على استيراد أكلها من البلاد المتقدمة والاعتماد عليها وبذلك نجحت تلك البلاد في مساندة فلاحيها وصناعاتها الزراعية.

**منحنى رقم 7 – سعر الأرز بالعملة الورقية – الدولار**

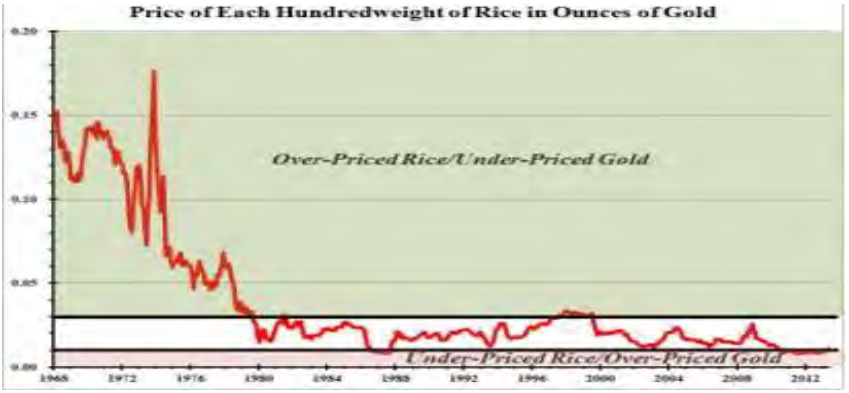


منحنى رقم 8 – سعر الأرز بالعملة التثمينية – الذهب

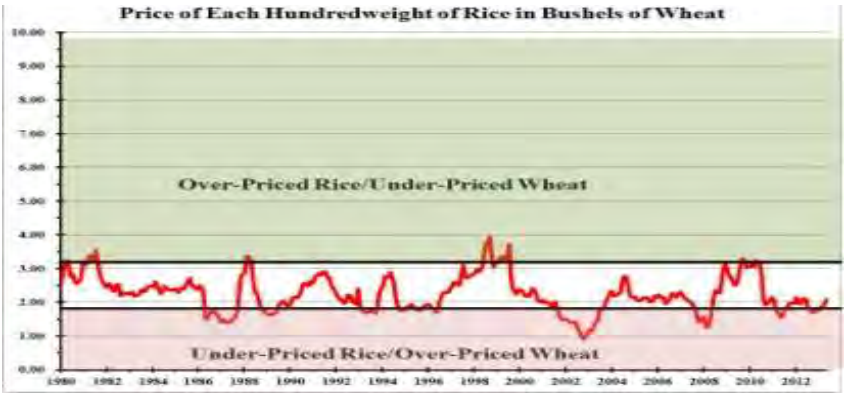


9 – سعر الأرز بالعملة السلعية – القمح

ونؤمن أن التحدي الأكبر الذي تواجهه الحركة اللاربوية في السنوات القادمة هو الاتفاق على قواعد نقدية تحمى الأفراد من خسارة أصولهم الحقيقية من أموال نتيجة لزيادة عرض النقود الورقية وكذلك نعتقد أنّه قد حان الوقت كي يستثمر العلماء من فقهاء في الشريعة السمحاء وخبراء النقد والمصارف المركزية على البدء في إنشاء منظومة ونظرية نقدية تتبعها المصارف المركزية والتي تصبو إلى الالتزام باللاربوية في معاملاتها النقدية وعلى سبيل المثال نعتقد أن أول سؤال يجب طرحه هو: هل معدل الفائدة الفيدرالي في الولايات المتحدة Fed Fund rate يعتبر ربا أو أنّه مؤشر يستخدمه المصرف

الفيدرالي المركزي الأمريكي كي يقرر كمية النقود التي يجب طبعها وطرحها أو التي يجب امتصاصها من الأسواق لتنفيذ سياسات نقدية واقتصادية محددة؟.

**التحدي الثاني: ترويج المصارف اللاربوية كبديل للمصارف الربوية ليس فقط على أساس عقائدي ولكن عن طريق الترغيب باستخدام ميزة القيمة المضافة للتعامل اللاربوى والعمل على إدراج ميزات التعاملات اللاربوية في البرامج التليفزيونية وفي الأفلام بطريقة ذكية ومدروسة.**

من المؤسف أنّه بعد ما يقارب النصف قرن من إعادة الحياة إلى الصيرفة اللاربوية نجد أنّ معدل قبولها فيما بين النّاس معدلا بسيطا وخاصة بين القيادات في بلاد الاسلام عامة من رؤساء البلاد إلى طبقة المتعلمين ومنهم الكثير من المصرفيين عامة وبعض المصرفيين العاملين في حقل المصارف اللاربوية وكثير منهم من المسلمين الملتزمين ونجد أنّ النّاس ومنهم الكثير من الملتزمين مازالوا يمارون في حقيقة إنّ كان المصرف إسلامي بحق، وإذا كان المستشار الشرعي كفؤ بجد. وإذا ما كان المصرف هو بحق مصرف يخدم الجماهير المسلمة، وينتقد المنتقدون بأنّ المصرف يدعي بأنّه يتعامل لا ربويا لكنه يقوم بتغيير الأسماء واستخدام الحيل للمراوغة وخداع الجماهير لإيهامهم بأنّ المصرف إسلامي لا ربوي زد على ذلك مثلا الشكاوى المتكررة من أن تكاليف التمويل اللاربوي في الغالب أعلى بكثير من تكاليف التعاملات مع المصارف الربوية.

وعندما كان الإخوة الفضلاء من أمثال الدكتور يحيى عبد الرحمان يجتمعون للتشاور في ماليزيا في التسعينات عن مستقبل الصيرفة اللاربوية كانوا يخططون ويتوقعون الوصول بالمصارف اللاربوية إلى مستوى تغلغل في السوق بنسبة 20 في المائة وللأسف الشديد وصلت هذه النسبة الآن إلى 13 في المائة فقط مع العلم أنّ ماليزيا تبذل الكثير على كلّ المستويات لترويج الصيرفة اللاربوية ونعتقد أنّ هذه النسبة قد تصل إلى أعلى من 30 في المائة إذا ما دخلت المصارف اللاربوية قطاع التعامل في

التجارة الدولية وخاصة احتياجات الدولة من أدوات الدفاع والأمن والغذاء.

وفي هذا الصدد أود أن أشارك القارئ أنّه حتى العاملين في المصارف اللاربوية – وخاصة الشبان والشابات منهم – يسألون: **"ما هو الفارق ونحن نعلم أنّ رؤساءنا يقومون باستطلاع نسبة الفائدة في السوق ويسلموها لنا على أنها معدل الربح"** ولا أود أن أذكر البلاد التي يعانى فيها المصرفيون الشباب من الاحباط لعدم معرفتهم بالفوارق وبالقيمة الحقيقية المضافة التي تميز الصيرفة اللاربوية.

ونوّد أن نقترح أن نستثمر جزءا من أرباح المصارف اللاربوية في عمليات ترويج ذكيّة ليس فقط للمسلمين الملتزمين ولكن لكلّ النّاس من مسلمين وغير مسلمين عن طريق المناهج الدراسيّة وبرامج الإذاعة والتليفزيون والتمثيليات والأفلام الموجهة لتقريب وتحبيب الشباب في التعامل بدون ربا وتلميع زخرف العيش والحياة بدون ربا.

وهنا أود أن أشارككم نتيجة استطلاع قمنا به في **"المعهد اللاربوى للأبحاث"** عن أسباب إصرار مسلمي جنوب آسيا، في الهند والباكستان وبنجلادش على التعامل بدون ربا وكانت النتيجة غاية في الأهمية وخلاصتها أنّهم قالوا بأنّ أمهاتهم علمتهم منذ الصغر –بناتا وصبيانا – ألا ينسوا ثلاثة أشياء عند الكبر – الأولى أن يتمكنوا من قراءة القرآن الكريم بلغته العربية ومن المستحسن حفظه – والثانية وخاصة مع مسلمي الهند كأقليّة أن يتعاملوا مع أهليهم وأعضاء جالياتهم وملتهم مثلا عند شراء اللحوم المذبوحة حلالا تبعا للشريعة والثالثة ألا يتعاملوا بالربا، ولقد قارنا هذه النتائج مع المتحدثين باللغة العربية فوجدنا أنّه نادرا ما قامت الأم بالتركيز على عدم التعامل بالربا ولذلك نهيب بالسادة المسؤولين بإدراج قيمة عدم التعامل بالربا كجزء هام من مناهج التعليم وخاصة مناهج تعليم الإناث أمهات المستقبل.

كما أوّد أن أسرد هنا عدّة نقاط هامة يجب أن تؤخذ في الحسبان عند العمل على ترويج وتعميم الصيرفة اللاربوية كعمود هام في حياة المواطن كي يعيش حياة كريمة

لاربوية أي بدون ربا:

**أوّلاً**: الاتفاق فيما بيننا وفي جميع مراكز الصيرفة اللاربوية في العالم على تعريف سهل وميسر كي يفهمه النّاس والتعريف الذي نقترحه في **"المعهد اللاربوى"** هو: **"أن الربا هو عملية تأجير النقد بسعر اسمه سعر الفائدة"** ونظرًا لأنّ النّقد تتغير حالته عند استخدامه تمامًا مثلما يتغير رغيف الخبز أو البرتقالة عند الأكل –فلا يمكن تأجيرها ولكن على النقيض يمكن تأجير السيارة أو الشقة أو الماكينة – أو ما يعرف بتأجير حق المنفعة، مع إبقاء حق التملك؛ أي ملك الرقبة، ومن المعروف تاريخيا أن هذا كان تعريف الكنيسة الكاثوليكية لمفهوم الريبيت –أي الربا – وعلى أساسها قامت الكنيسة بتسمية الربا –يوساری Usury – أي دفع ايجار لاستخدام النّقود وعلى هذا الأساس يتحوّل المصرفي اللاربوى من مؤجر للنّقود كما يفعل المصرفي الربوي ولكن كمستثمر يبغى أن يشارك العميل في القرار المتعقل المبنى على جدوى هذا الاستثمار باستخدام معدلات الايجار السائدة في السوق للسيارات والشقق والبيوت والماكينات وليس ايجار النقود بسعر يسمونه سعر الفائدة.

**ثانيا**: استخدام القاعدة النبوية والتي علمها الرسول –صلى الله عليه وسلم – لسيدنا بلال في حادثة تمر خيبر الشهيرة والتي قرّر فيها الرسول أن بلال كان من الواجب عليه استبدال التمر صغير الحجم ورديء النوع بسلعة أخرى لتعريف ثمنه العادل في السوق وأن يستخدم عائدات البيع بالسلعة الأخرى لشراء بلح خيبر، وقمنا في **"المعهد اللاربوى"** باستحداث قاعدة مبنية على ذلك أسميناها **قاعدة المؤشر السلعي** وهو مؤشر تحديد سعر الشيء بقيمته العادلة في السوق واستخدمنا هذه القاعدة بنجاح كبير منذ أواخر القرن الماضي وبذلك استطعنا التغاضي عن استعمال مؤشر اللايبور للفائدة والشبهات التي قد يجرها استخدامه وبتطبيق هذه القاعدة لا نموّل إلاّ العمليات التي تدرّ عائدا مفيدا –مبنيا على قيمة حق المنفعة الحقيقية في السوق – ويكون العائد المفيد

أعلى من أو يوافق ما يتوقعه المستثمر مع الأخذ في الاعتبار أن الدفعات الشهرية تكون منافسة للدفعات الشهرية التي يقررها المصرف الربوي وإذا كان العائد على الاستثمار أقلّ من توقعات المستثمرين فلا نوافق على التمويل، وبفضل الله وبتطبيق القاعدة تمكننا من التغلب على ما حدث في أسواق تمويل المنازل في أمريكا سنة 2008 وحماية عملائنا حيث كانت معلات التمويلات المتعثرة عشر المتوسط في أمريكا أي ٪10.

**التحدي الثالث: القيام بتعريف نمط حديث للحياة هو العيش بدون ربا كوسيلة لحياة سعيدة هانئة ومستقبل أفضل**

**أوّلا**: توسيع الدعوة للصيرفة اللاربوية من صيرفة بدون فائدة إلى هدف أوسع وهو الحياة بدون ربا ويحتوي هذا على نمط مميّز للحياة وأنماط الاستهلاك وطريقة تقييم النّاس ليس بناءً على مظهرهم ولكن بناءً على جوهرهم ونمط مصروفات المصرف اللاربوى من تكاليف باهظة في الأثاث والمصروفات وبذلك يستطيع المواطن التفرقة بسهولة بين نمط حياة المصرفي الربوي والمصرفي اللاربوى.

**ثانيا**: نود أن نتفق على معالم القيمة المضافة للتعاملات اللاربوية فعلى سبيل المثال يتوقع العملاء خدمة أجود ومعاملات أطيب ومصرفي يتفهم ويقدر احتياجات العميل ومصرفي يضع العميل في منزلة الأهل والعائلة وأن يتمنى ويقترح عليه ما يفيد العميل وعائلته أولا تماما مثلما يتعامل مع أهله.

**ثالثا**: الترويج للتمويل اللاربوى فيما بين المواطنين وأن تقوم الهيئات الشرعية والبنك المركزي على التأكد من الآتي:

**1**. أن تكون النسبة بين مجموع تمويلات المصرف إلى مجموع الودائع أعلى من 50٪ وبذلك نتأكد من أنّ المصرف اللاربوى يقوم بإعادة تدوير الودائع لاستثمارها في المنطقة والمساهمة في ازدهارها اقتصاديا وخلق فرص عمل للمواطنين.

**2**. أن تكون نسبة ما يتمّ تمويله في المنطقة التي يعمل بها المصرف ويجمع الودائع منها لا

تقلّ عن 50٪ وبذلك نتأكد من أن أموال المنطقة يعاد استثمارها في المنطقة، ويحبذا في البلد نفسه وليس في الخارج.

**3.** أن يكون توزيع التمويل مطابق لتوزيع السكان من ناحية الدخل وألاّ يكون هناك تمييز من أي نوع وبذلك نتأكد أنّ المصرف لا يساند ولا يمول فقط الأغنياء دون الفقراء أو أهل الحل والعقد دون العامة من النّاس.

**رابعا:** القيام بتعليم النّاس عن أضرار استخدام بطاقات الائتمان وبيان حقيقة استخداماتها الحالية وهي دعوة النّاس للاقتراض لإطفاء شهواتهم الاستهلاكية وبأسعار باهظة وأن يعاد تقديمها للمستهلك مثلما قدمت في أوائل الستينات للمستهلك في أمريكا على أنّها بطاقات دفع تسهل عملية الشراء في حدود الموجود ولا يدفع المستخدم أية فوائد إذا ما تمّ السداد في نهاية الشهر.

**التحدي الرابع: ترويج الصيرفة اللاربوية فيما بين الناس في المجتمعات الغربية**

هناك عدة عقبات كانت سببا في إبطاء ترويج الصيرفة اللاربوية في الغرب ألا وهي:

**أوّلا:** الجو السائد في الغرب وخاصة في وسائل الإعلام وفي الكثير من الحركات الكنسية في الكنائس الافانجيلية (والجدير بالذكر أن أكثر من 50٪ من الكاثوليك الأمريكان يؤمنون بالمبادىء الافانجيلية) والكنائس البابتيست المعمدانية في ولايات الجنوب في أمريكا ولقد قمنا بحل هذه المشكلة باستخدام اسم **"البنك اللاربوي"** أو **"التمويل اللاربوي"** وليس "الإسلامي" وأن نقوم بشرح ما نؤمن به وطرق تعاملنا اللاربوية للعميل غير المسلم والذي يتقبله بصورة رحبة وتكون النتيجة أن يقوم العميل مسلما كان –وعلى وجه الخصوص الغير مسلم – بتوصية أقاربه وجيرانه إلى أن يتعامل معنا لأنهّم –كما يقولون لنا – لم يسمعوا صيارفة يتحدثون ويعملون بمثل هذه الطريقة ويفكرون بمثل هذا الفكر.

ونودّ أن نجذب انتباه القارئ إلى رد فعل المستهلك المسلم في كراتشي أو جدة أو

القاهرة إذا ما غيّر **"سيتي بانك"** اسمه إلى اسم **"البنك اليهودي المسيحي الأمريكي"** ولذلك نرجو توخى الحذر عند التعامل مع عموم النّاس مع العلم بأنّ التعامل مع النّاس يختلف عن التعامل مع المؤسسات الاستثمارية الغربية والتي تتقبل أي اسم بهدف الحصول على رؤوس الأموال الإسلاميّة.

**ثانيا**: هناك بعض نماذج تمويل لاربوية تنادى ببيع العقار من البائع إلى المصرف ثمّ من المصرف إلى المشترى الذي يبغى التمويل وهناك مشكلتان – الأولى هي أن المصارف في الغرب ممنوعة من أن تشترى أية عقارات أو أصول والمشكلة الثانية هي الازدواج الضريبي وهذا يحتاج إلى تغيير قانوني قد يمكن انجازه كما حدث في المملكة المتحدة ولكن من الصعب تحقيق ذلك في بلاد أخرى مثل الولايات المتحدة ومن المعروف أنّ هناك عمليّة تمويليّة اسمها – لين أو حق امتياز المشاركة في حق المنفعة – وللأسف ترجمت كلمة – **"لين** Lien" – على أنهّا رهن وهناك فارق بين الاثنين – الرهن وهو "بون Pawn" بالإنجليزية يوقف الانتفاع بحق المنفعة – أما ال لين Lien فهو يسمح للمشترى بوضع اسمه كمالك للرقبة وهناك مالك آخر متضامن هو المصرف وأن المتضامن يشارك في حق المنفعة وبذلك يزول التحدي هذا، لذا نرجو من السادة الفقهاء والعلماء اعتبار ذلك، ولإظهار ذلك نرجو التفضل باعتبار ما يلى:

**أوّلا**: تصدر شركة التأمين عند تعويضها لضرر يلم بالأصل المملوك الشيك باسم مالك الرقبة الأول والشريك المتضامن؛ أي المصرف.

**ثانيا**: يقوم المصرف عند انتهاء عملية التمويل بإعادة شراكته المتضامنة لمالك الرقبة.

**ثالثا**: عند تقاعس مالك الرقبة الأول عن دفع الضرائب تؤول مسئولية دفعها للمالك المتضامن أي المصرف.

# آثار تكنولوجيا البلوكشين والتمويل الجماعي على عقود التمويل الإسلامي

## شركة إيثيس كراود - نموذجا

الأستاذ حسن ازكانين
خبير في مجال منصات التمويل الجماعي
شركة فاين بوليس للاستشارات- ماليزيا

مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (5) جوان 2024

# آثار تكنولوجيا البلوكشين والتمويل الجماعي على عقود التمويل الإسلامي "شركة إيثيس كراود" نموذجا

الأستاذ حسن ازكانين
خبير في مجال منصات التمويل الجماعي
شركة فاين بوليس للاستشارات- ماليزيا

**مقدمة**

شهدت السنوات القليلة الماضية تطورا غير مسبوق في التقنيات الماليّة، ممّا أدى إلى تحوّل جذريّ في طبيعة المعاملات الماليّة التقليدية. فقد شهدنا تَبنّيًا سريعًا للتكنولوجيا ممّا أثرَّ على قطاع الخدمات الماليّة الذي يعتمد بالأساس على الوسطاء لتنفيذ العمليات الماليّة، وتعتبر هذه التقنية من بين أهمّ الابتكارات التكنولوجية في القطاع المالي، إذ تهدف جوهريًا إلى إعادة هيكلة الصناعة الماليّة من خلال تحسين جودة الخدمات، وخفض التكاليف، وتقليل عدد المعاملات المرتبطة بالخدمات الماليّة التقليديّة. كما تسعى أيضًا إلى خلق ساحة ماليّة أكثر تنوعًا واستقرارًا، تعزز التنافسية وتوفّر بيئة أكثر شفافيّة وأمانًا للمستخدمين.

من الناحية الاستثمارية، فقد شهد قطاع تكنولوجيا الماليّة جذب استثمارات هامة على الصعيدين الوطني والعالمي، حيث وصلت الاستثمارات العالميّة في هذا القطاع إلى أكثر من 14 مليار دولار عام 2016، مقارنة بـ12 مليار دولار سنة 2012 وفقًا لتقرير صادر عن مؤسسة كي بي إم جي (KPMG). يعزو ظهور هذه التقنيات إلى عدَّة عوامل، منها تفضيل العملاء للأدوات الماليّة التي تتمتع بالتقنية العاليّة، فضلاً عن سرعة وكفاءة العمليات الماليّة، بالإضافة إلى قدرتها على تقليص تكاليف الخدمات[1].

(1) Accenture (2016 ،)"*Fintech and the evolving landscape: landing points for the industry*".

شهدت التكنولوجيا المرتبطة بالإنترنت، والبيانات الضخمة، وتقنيات الهواتف النّقالة تطورًا كبيرًا، وأصبحت عوامل رئيسية في تحوّل مجال الخدمات الماليّة، حيث ساهمت في تسريع ظهور التقنيات الماليّة، ورغم التحديات التي تواجهها المؤسسات الماليّة نتيجة للتطورات التكنولوجية، إلاّ أنّ فتح الباب أمام استخدام هذه التقنيات قد أتاح للمستهلكين الوصول الفعّال والسريع إلى خدمات ماليّة متطورة. وعلى الرّغم من هذه الصعوبات، فإنّ قطاع الصناعة الماليّة الإسلاميّة لا يزال يشهد نموًا حتى في السنوات الأخيرة حسب تقرير مجلس الخدمات الإسلامية (2019). قد تُشكل هذه الفرص الجديدة تحديًا إن لم يتمكن هذا القطاع من ركوب موجة التطور والتغيير، وتجنب الاضطراب (disruption) الذي قد أحدثته ثورة التقنيات الماليّة[1].

تمّ تعريف التكنولوجيا المالية على أنها مجال متعدد التخصصات يجمع بين التمويل وإدارة التكنولوجيا للخروج بنماذج مالية وأعمال جديدة[2] قدم اكسانتور (Accenture) تفصيلا أدق وعرف تكنولوجيا المالية على أنها كلمة مركبة من كلمتين "المالية" و"التكنولوجيا" لتغطية مختلف مجالات الصناعة المالية كالإقراض، والاستثمار، والتأمين، وتحليل البيانات وإدارة الثروات، وأضاف كذلك إلى أنها تستخدم الابتكار التكنولوجي من أجل توفير وتصميم المنتجات الماليّة[3]. في نفس السياق، فإنّ تكنولوجيا الماليّة تشمل مجموعة من الشركات التي توفّر الحلول البرمجية لمزودي

(1) IFSB (2019 ،)Islamic Financial Services Industry Stability Report (pp. 93) . IFSB Bank Negara Malaysia ،Kuala Lumpur.

(2) Leong ،K. and Sung ،A. (2018 ،)"FinTech (Financial Technology): what is it and how to use technologies to create business value in fintech way?" ،International Journal of Innovation ، Management and Technology ،Vol. 9 No. 2 ،pp. 74-78.

(3) Accenture (2016) ،"Fintech and the evolving landscape: landing points for the industry."

الخدمات الماليّة[1]. فبالرغم من هذه التعاريف العامّة، من الصعب تحديد تعريف خاص لهذا المصطلح الجديد باعتبار أنّ تكنولوجيا الماليّة تندرج تحتها مجموعة من الحلول التكنولوجية المختلفة والتي تحتاج بدورها إلى تعاريف خاصة. تتشارك المؤسسات التي تشتغل على تكنولوجيا الماليّة في تبنيها للتقنية الماليّة، وتختلف في نوع الخدمات والحلول، ثمّ جمهور المستخدمين المستهدف.

الهدف الرئيسي من هذه الورقة هو التركيز على عنصرين أساسين ضمن مفهوم التكنولوجيا الماليّة وهما "البلوكشين" كأداة أساسيّة لتوثيق العقود الماليّة، ثمّ التمويل الجماعي الاستثماري مع دراسة حالة "إيثيس كراود" كشركة استثمارية ناجحة في هذا المجال.

ظهرت هذه التقنيات الجديدة في الساحة الغربية التي لا تأخذ بعين الاعتبار أصول وقواعد الشريعة الاسلامية وتتبع هوى وجشع الرأسمالية في جل معاملاتها. ولذا وجب علينا خلال هذا البحث، دراسة هذه الحلول من منظور إسلامي مع التركيز على شركة تمويل جماعي إسلاميّة ناشئة تبنت بعض هذه التقنيات ودراسة كيفية صياغتها للعقود ومدى التزامها بالمعاملات الشرعية. كما سنناقش خلال هذا البحث فعالية التمويل الجماعي الإسلامي في جذب التمويل لمشاريع استثمارية تساهم في تعزيز النشاط الاقتصادي.

**طرح الإشكالية:**

سعت معظم المنظمات الحكوميّة في جميع أنحاء العالم إلى تعزيز اعتماد حلول التكنولوجيا الماليّة مثل "البلوكشين" والتمويل الجماعي، بهدف تحسين أداء المؤسسات

(1) Dorfleitner ،G. ،Hornuf ،L. ،Schmitt ،M. ،& Weber ،M. (2017) . Definition of FinTech and description of the FinTech industry. In FinTech in Germany (pp. 5-10) . Springer ،Cham.

الماليّة وتقديم خيارات تمويليّة بديلة لتلبية احتياجات الأسواق العالميّة وتوفير السيولة الضرورية. تتجسد البيئة الاقتصادية التي تعتمد على هذه الحلول التكنولوجية في تقديم نمط إداري يختلف تمامًا عن الإدارة التقليدية، نظرا للامتيازات الجديدة التي تقدمها، مثل خفض التكاليف وتوفير الوقت والجهد، فضلاً عن تقديم بدائل تمويلية مبتكرة. ومع ذلك، لا زالت هناك الكثير من الأسئلة المطروحة والمتعلقة بمدى تأثير التكنولوجيا الماليّة على منصات التمويل الجماعي وعلى عقودها الإسلاميّة. فما هي الآثار المترتبة عن تبني تقنية التكنولوجيا الماليّة على منصة التمويل الجماعي الإسلامي؟ وما مدى إسهامها في تعزيز كفاءة وفعاليّة عقود الماليّة الإسلاميّة بالخصوص فيما يتعلق بالتوثيق؟ وهل تتماشى عقود التمويل الإسلامي المنضوية تحت غطاء التكنولوجيا مع متطلبات الشريعة الإسلامية؟

حتى نصل إلى نتائج موضوعيّة وعلميّة ومن أجل الإجابة على الإشكاليات المطروحة، نضيف إلى هذه الدراسة الفرضيات التالية:

1. لدى التقنيات الماليّة مثل **البلوكشين** والتمويل الجماعي تأثير ملحوظ على طبيعة وفعاليّة عقود الماليّة الإسلاميّة، بحيث تسهم في تحسين عمليات التوثيق والتنفيذ والامتثال للمبادئ الشرعية.
2. قابلية تطبيق تقنية **البلوكشين** في توثيق عقود الماليّة الإسلاميّة، عن طريق اقتراح حلول العقود الذكيّة.
3. التأثير الإيجابي للتمويل الجماعي على استثمارات العقارات الإسلاميّة، بتوسيع قاعدة المستثمرين لتشمل المسلمين وغيرهم.
4. موافقة بنود عقود التمويل الإسلامي مع المتطلبات الشرعيّة في منصة **"إيثيس كراود"**.

**أهمية الدراسة:**

تبرز أهميّة هذه الدراسة في فهم آثار التكنولوجيا الماليّة على منصة التمويل الجماعي الإسلامي. فهي تهدف بالأساس إلى تقييم مدى تطابق العقود الإسلاميّة التي تعتمدها شركة "إيثيس" مع الأحكام الشرعية، من خلال تحليل بنودها والوقوف من التزامها بالوضوح والشفافيّة تجنبًا للوقوع في المحرمات الإسلاميّة كالربا، والغرر. ومن هنا، تكمن أهميّة البحث في تسليطه الضوء على دور التقنيات الحديثة في تطوير وتوثيق العقود الإسلاميّة من خلال تبني تقنية العقود الذكيّة، ومدى فعاليتها في تعزيز عنصر الشفافيّة والثقة بين المتعاقدين.

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على آثار التكنولوجيا الماليّة كالبلوكشين والتمويل الجماعي على عقود الماليّة الإسلامية.
- دراسة إمكانية استخدام تقنية العقود الذكيّة القائمة على **"البلوكشين"** في توثيق عقود الماليّة الإسلاميّة.
- تقييم مدى مطابقة العقود الإسلامية التي تتبناها شركة **"إيثيس كراود"** للمبادئ الشرعية.

**1. تقنية البلوكشين**

ظهر مفهوم "البلوكشين" لأول مرة سنة 2008 من طرف شخص يدعى "ساتوشي ناكاموتوا" حيث قام بدراسة وُضعت من خلالها المبادئ الأساسية لتقنية البلوكشين التي تقوم عليها العملة الإلكترونية البيتكوين، حيث حقّقت هذه العملة نجاحًا كبيرًا في المجال التقني والاقتصادي والمالي خلال السنوات القليلة الماضية، وتمّ قبولها كعملة معترف بها في مجموعة من الدول، كما سعت مجموعة من الشركات

الأخرى إلى إنتاج عملات رقميّة جديدة كـ"إثيريوم، نيم" وغيرها، وانتشرت هذه العملات الإلكترونية بشكل واسع في مختلف مناطق العالم، حتى اعتقد أغلب النّاس أنّ **"البيتكوين"** و**"البلوكشين"** وجهان لعملة واحدة ولا فرق بينها. لكن في الحقيقة، "البيتكوين" ما هي إلاّ إحدى التقنيات التي تعتمد على تكنولوجيا "البلوكشبن" من أجل تطويرها.

وعندما كانت "البيتكوين" أول عملة رقميّة تستخدم تقنية "البلوكشين"، فقد ظهرت صناعات أخرى لها علاقة بالبلوكشين ولا تقتصر على العملات الرقميّة بل تتجاوزها إلى مجموعة من التطبيقات الأخرى، منها العقود الذكية، تخزين البيانات، إدارة الموارد وغيرها. ولذا فتعريف تقنية "البلوكشين" بالغ الأهميّة حتى نتعرف على خصائص ومميّزات هذه التقنيّة الجديدة.

تم تعريف البلوكشين على أنهّا تقنيّة تسمح بخلق نظام لامركزي، حيث أنّ عمليّة المصادقة على المعاملات والمعلومات المشفرة لا تخضع لسيطرة أي طرف ثالث سواء كان شخصًا أو مؤسسة. يتمّ تسجيل كلّ المعاملات في دفتر الحسابات الموزع بشكل موثق ومستقل، ممّا يعزّز عُنصري الشفافيّة والأمان[1].

ويقدم باحث آخر وجهة نظر توضح أن تقنية البلوكشين أو سلسلة الكتل تعتبر نوعا خاصا من السجلات الموزعة المحفوظة في شبكة لامركزية غير منظمة وغير قابلة للتغيير. تتيح هذه التقنيّة للمستخدمين الوصول إلى جميع المعطيات ومشاركتها مع مستخدمين آخرين، ممّا يوفر مستوى من الأمان والحماية ويعزز الشفافية. بالإضافة إلى

(1) Holotescu ،C. (2018) . Understanding blockchain opportunities and challenges. In Conference proceedings of» eLearning and Software for Education «(eLSE) (Vol. 4 ،No. 14 ،pp. 275-283) . " Carol I" National Defence University Publishing House.

ذلك، فإنّها تُعزز كفاءة تتبع وإنجاز المعاملات بسرعة وفعاليّة، حيث تعتمد على السجلات الموزعة التي هي لامركزيّة من الناحيّة التكنولوجيّة وتعتمد على خاصية الإجماع، حيث لا يمكن إكمال العمليّة إلاّ بعد الاتفاق عليها من قبل جميع العقد البرمجية (Nodes) في النظام[1]. وبالتالي، يُمكن اعتبار تقنيّة البلوكشين كأداة تشبه قاعدة بيانات ضخمة تُسجّل حركة جميع العمليات من قِبَل شبكة من الأجهزة الحاسوبيّة والعقود الموزعة عبر العالم.

كما أضاف بعض الباحثين أنّ **"البلوكشين"**، هي أداة لإدارة، وبالخصوص إدارة سجل المعاملات، والجزء الذي يجعله ابتكارًا نوعيًا هو أنّ كلّ برنامج على الشبكة (Nodes) لديه نسخة كاملة أو جزئية عن تاريخ معاملات تتوفر على خاصية الطابع الزمني (Timestamp) ممّا يجعلها غير قابلة للتعديل ولا التغيير[2]. وبالتالي ليست هناك حاجة إلى نظام مركزي من الآن فصاعدا، حيث إنّ البيانات يتمّ تسجيلها، ثمّ تُحفظ وتوزع كلّ نسخة على جميع العقد (nodes) للتحقُّق من العمليّة وإضافتها في حالة الإجماع على صحتها[3]. تنبؤات الباحثين والكثير من رواد الماليّة الإيجابيّة حيال تبني تقنية "البلوكشين" تكشف عن مدى أهميتها والثورة التي ستحدثها، ممّا يدعو إلى ضرورة مواكبة المؤسسات الماليّة للتكنولوجيا والتكيف معها بشكلٍ سريعٍ حيث ستتداخل في المستقبل القريب مع معاملاتها اليومية.

(1) البحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، 2017، ص 21-22.

(2) Dijkstra ،M. (2017) . Blockchain: Towards Disruption in the Real Estate Sector: An exploration on the impact of blockchain technology in the real estate management process.

(3) Lin ،I. C. ،& Liao ،T. C. (2017) . A Survey of Blockchain Security Issues and Challenges. IJ Network Security ،19(5 ،)653-659.

أمّا العقود الذكيّة، فتعتبر من أهمّ التقنيات التي تعتمد على تكنولوجيا البلوكشين، والتي أصبحت تشكل عنصرا أساسيًا بإمكانه أن يُغير من قواعد المعاملات في القطاع المالي مع إلغائه الحاجة إلى وجود جهات وسيطة، هذه العقود الذكيّة أصبحت جزءا من الصناعة الماليّة الصاعدة وغدت واقعًا لا يمكن تجاهله، ممّا يقتضي تحريرًا لمفهومها، فالعقد الذكي تمّ تعريفه على أنّه عقد مبرمج إلكترونيا يتمّ تنفيذ بنوده بشكل تلقائي عند استيفاء الشروط التي يُحددها المتعاقدان[1]. وفي تعريف تفصيليّ آخر، فهو عقد إلكتروني يتحكم في شروط المستخدم وتنفيذها، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق والتزامات المتعاقدين.

تتم هذه العمليّة تلقائيا عبر الكمبيوتر الذي يتعامل وكأنّه طرف وسيط بين المتعاقدين، والذي لديه القدرة على تلقي الرسائل، وتسجيلها ومن ثمّ الاحتفاظ بها[2].

من بين الميزات التي تُقدمها هذه العقود، زيادة سرعة نقل المعلومات الدقيقة، وتبسيط العمليات، ورصد الوعود والالتزامات دون تدخل العنصر البشري حيث لن يتمّ حفظ العقد حتى يستوفي جميع الشروط المكتوبة والمشفرة. علاوة على ذلك، يُتيح لجميع الأطراف القدرة على الاطلاع والمراجعة، ممّا يُقلّل من احتمالية حدوث أخطاء وقت التنفيذ. لخصت وكالة الاتحاد الأوربي للأمن الشبكاتي والمعلوماتي (ENISA) مميّزات العقود الذكيّة في النقاط التالية:

1. **قابلية الملاحظة**: قدرة المتعاقدين على مراقبة أداء بعضهم البعض على العقد، أو إثبات أدائهم لأطراف آخرين.

(1) عبد الكريم أحمد قندوز (2019)، التقنيات الماليّة وتطبيقاتها في الصناعة الماليّة الاسلاميّة، صندوق النقد العربي، ص 50.

(2) المرجع السابق.

2. **التحقق**: قدرة المتعاقدين على إثبات أنّ إجراءات العقد تمت بكلّ شفافيّة وسلام وأنّها محميّة من أي اختراقات خارجية.

3. **الخصوصية**: محتويات ومبادئ العقد يتمّ مشاركتها مع أطراف المتعاقدين فقط، كما لا يحق لأيّ طرف آخر أن يكون له رأي في العقد[1].

من المتوقع كذلك أن توفر العقود الذكيّة حلولاً في مجال الاتفاقيات المبنيّة على الثقة وكذا المساهمة في تفادي حدوث مشاكل قانونية في القطاعات التي تعتمد على العقود في معاملاتها، منها المؤسسات الماليّة الإسلاميّة، الشركات الاستثمارية، ومؤسسات التمويل الجماعي الإسلامي. كلّ هذا بطبيعة الحال وفق مبادئ أهمها اللامركزية والشبكة العنكبوتية المفتوحة، حيث يعتبر هذا العقد عقدًا كاملاً وشاملاً وأكثر دقّة من العقود التقليديّة. وفي هذا يؤكد **مارتيجين ديجكسترا** (2017) على إمكانيّة اعتماد العقود الذكيّة في مجال الاستثمارات العقاريّة على شكل سجلات رقميّة للأصول العقارية. يمكن أن تكون دورة الحياة في القطاع العقاري بكلّ تفاصيلها مرقمنة بشكل كامل ومنقولة على البلوكشين، حيث يشير الكاتب إلى إمكانية إنشاء نظام مرقمن لكلّ عقار يتضمّن كلّ المعلومات مثل تسجيل الملكية مع المالكين الجدد، وتحديد أسعار البيع، وتواريخ المعاملات، وعقود الإيجار، وحتى أصول مواد البناء وحالتها.

أما بالنسبة لعقد الإيجار على البلوكشين، فتمّ اقتراحه كبديل أساسيّ وفرصة مهمة بالخصوص فيما يتعلق بالمسائل الإدارية وأتمتت الالتزامات الماليّة في العقد. وقد استشهد الكاتب بمؤسسة ديلويت (Deloitte) التي تعمل في هذا المجال لتنزيله على أرض الواقع، وأكدّ على إمكانيّة مساهمة البلوكشين في عمليات الإيجار، وإنشاء الاتفاقيات، والدفع الإلكتروني وإدارة التدفقات الماليّة عن طريق العقود الذكيّة، ثمّ

(1) Hon ،W. K. ،Palfreyman ،J. ،& Tegart ،M. (2016) . Distributed Ledger Technology & Cybersecurity. In European Union Agency For Network And Information Securit (ENISA).

تحليل قاعدة البيانات. أما بالنسبة لمراحل النموذج التطبيقي حسب **ديجكسترا** (2017)، فهو كالتالي:

1. إمضاء العقد الذكي من طرف المتعاقدين، والذي يتضمن التفاصيل المتعلقة بقيمة الإيجار، وتيرة الدفع، وتفاصيل المستأجر والملكية.

2. بناء على شروط العقد، يبدأ العقد الذكي في دفع مستحقات الإيجار من المستأجر إلى المالك.

3. عند انتهاء مدّة الإيجار، يؤدي العقد دوره في دفع تكاليف الضمان إلى المستأجر بعد خصم مصاريف إصلاحات الضّرر في حال وجودها[1].

هناك مجموعة من الحلول التكنولوجية التي تعتمد على تقنية البلوكشين، لكن وفي هذا المقال سنركز على العقود الذكية التي برهنت الدراسات السابقة على الدور الكبير الذي ستلعبه من أجل تسهيل عمليّة توثيق العقود الإسلاميّة كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة التي تتبناها شركة **"ايثيس"** بدون الحاجة إلى طرف ثالث كالموثق مثلا.

## 2. التمويل الاجتماعي

التطورات التكنولوجية الحديثة أدّت إلى ظهور ما يسمى بمنصات التمويل الجماعي(Crowdfunding Platform) التي تسعى إلى إحداث نظام إيكولوجي متكامل يساهم في تسهيل عمليات التمويل، واستقطاب التبرعات والاستثمارات من مختلف المناطق حيث لا حدود في الشبكة العنكبوتية. وهذا كلّه من أجل تحريك عجلة الاقتصاد والدفع بها للأمام.

إنّ قضيّة التمويل الجماعي ليست جديدة في حد ذاتها، وإنّما هـي ظاهرة اجتماعية إنسانيـة، حيث إنّ الكثير منا عاش هذه التجربة من خلال معاينته لبعض نشاطات

(1) Dijkstra ،M. (2017) . Blockchain: Towards Disruption in the Real Estate Sector: An exploration on the impact of blockchain technology in the real estate management process.

مدينته أو قريته من أجل جمع الأموال وبناء مشاريع، ومدارس، ومساجد أو غيرها من الأنشطة الخيرية، وقد مورس هذا التضامن بالفطرة في كافة المجتمعات منذ القدم حيث أنّ جمع الأموال يتمّ بطريقة عشوائية وبدون الحاجة الى الأنترنيت. أما دور المنصات الحديثة المتخصصة في التمويل الجماعي فيتمثل في تطوير تقنيات وأساليب مبتكرة تسهل بشكلٍ كبيرٍ عمليّة التواصل المباشر عن طريق الأنترنت مع عدد أكبر من الأفراد والجماعات بهدف جمع الأموال لمشاريع إمّا خيريّة أو استثماريّة.

يعتبر التمويل الجماعي حسب مصرف الإمارات العربية المتحدة[1]، هو عمليّة جمع أموال من عّدة أشخاص من خلال منصة مخصصة لغرض محدّد. أمّا المنصة فتمّ تعريفها على أنّها منصة قائمة على شبكة الإنترنت، أو موقع تواصل اجتماعي، أو أي وسيلة مماثلة أخرى، لأغراض التمويل الجماعي، ومن خلال هذا التعريف، يمكن الاستنتاج أنّ هذه الممارسات المرتبطة بتطبيقات التمويل الجماعي قد تساهم بشكلٍ كبيرٍ في التنميّة الاقتصاديّة بالخصوص مع تمكين المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى تمويلات كبديل مهم للتمويلات التقليديّة التي كثيرًا ما يجدون صعوبة في الحصول عليها. إذن فهي عمليّة حشد للموارد الماليّة عبر شبكة الأنترنيت من أجل استهداف أكبر عدد ممكن من المساهمين وتقديم التمويل اللازم لقائمة المشاريع المختلفة الموجودة على المنصة الإلكترونية. هذا النوع من التمويل لا يقتصر على الاستثمارات والتبرعات فقط، فكابيصون 2019)[2] تحدّث في مقاله عن أنواع التمويل الجماعي وهي التمويل القائم على التبرعات، والقائم المكافآت، ثمّ الاقراض (الند للند) والأسهم (استثمارات). سيتمّ تقديم تعريف كلّ نوع على حدة بالرجوع إلى تقرير المفوضية

(1) نظام التمويل الجماعي القائم على القروض، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. دون تاريخ

(2) GABISON ،G. (2019) . Understanding crowdfunding and its regulations.

الأوروبية)[1]( بعنوان التعريف بالتمويل الجماعي (Crowdfunding)، والذي تحدث عن أنواعها بالتفصيل كالتالي:

1. **التمويل الجماعي القائم على التبرعات**: عادة ما تكون التبرعات في هذا النوع صغيرة من أجل جمع مبلغ كبيرة من غير مقابل يذكر، حيث يتبرع كلّ شخص لحملة معينة متوفرة على المنصة.

2. **التمويل الجماعي القائم على المكافآت**: هنا لا يختلف كثيرا على التبرعات، يقدم المستفيد في هذ النوع نوعا من المكافأة للمتبرع، إلاّ أنّ هذه المكافأة عينية وليست نقدية.

3. **التمويل الجماعي القائم على الإقراض**: حشد المساهمين يُقرضون صاحب المشروع مبلغا معينا على أساس استرداد رأس المال مع الفائدة. هذا شبيه بالتمويل المتداول حاليًا من طرف البنوك التقليدية، والاختلاف يكمن في إزالة الوساطة البنكية. تندرج نشاطات شركة **"إيثيس كراود"** تحت هذا النوع إلاّ أنّ جميع معاملاتها تسعى إلى التقيد بالمتطلبات الشرعية.

التمويل الجماعي الاستثماري الذي سبق ذكره في التقرير قائم على النّظام الربوي التقليدي حيث لم تتم الإشارة إلى التمويل الجماعي الذي يمتثل لضوابط الشريعة الإسلامية. فهناك مجموعة من المنصات الاستثمارية الإسلاميّة، تمّ إنشاؤها من أجل تلبية حاجيات المسلمين من أصحاب المشاريع وكذا المستثمرين، ومن هذه المنصات نذكر منصة **"إيثيس كراود"** المتخصصة في الاستثمارات العقارية، هذا النوع من التمويل الجماعي يتمّ عن طريقه تمويل مشروعات مؤهلة للحصول على التمويل إمّا على شكل أسهم أو استثمارات بناء على مجموعة من العقود الإسلاميّة مثل المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع وغيرها من المنتوجات الإسلاميّة.

(1) European Commission ،(2015) . Crowdfunding Explained: A guide for small and medium enterprises on crowdfunding and how to use it.

### 3. تطبيقات حيّة للعقود الاسلاميّة في مجال تكنولوجيا الماليّة – إيثيس كراود نموذجًا

تعتبر "إيثيس كراود" أول شركة تمويل جماعي إسلامي معترف بها من طرف مجموعة من الهيئات والمؤسسات عبر العالم؛ هذه الشركة مسجلة في سنغافورة وتتوفر على مكاتب في كلّ من سنغافورة، وماليزيا وجاكارتا، كما تعتبر واحدة من أكبر شركات التكنولوجيا الماليّة في العالم، حيث تتعامل مع أكثر من 21,000 عميل في أكثر من 59 دولة. بالإضافة إلى هذا فقد استطاعت خلال خمس سنوات من تمويل 9200 وحدة سكنية في إندونيسيا تقدر قيمتها بأكثر من 133 مليون دولار[1]. من بين أهداف إيثيس الرئيسة، توفير سكن اجتماعي يتماشى والقدرة الشرائية للمستهلكين ذوي الدخل المتوسط بحيث يكون للمستثمرين تأثير اجتماعي خلال الاستثمار في منصة "ايثيس كراود"، مع الحصول على ربح منافس للسوق بالمقابل[2].

تعتمد شركة "إيثيس" على نفس المنتوجات الإسلامية التي تتبناها المصارف الإسلامية، حيث مزجت بين عقود المعاوضات كالاستصناع والمرابحة، ثمّ عقود الاشتراك كالمضاربة والمشاركة، وفي الأخير عقود التفويضات كالوكالة. يتم اعتماد العَقد المناسب حسب نوعية المشروع الذي تمّ رفعه على المنصة، وبخلاف أركان العقد والشروط، فهي تختلف من حيث المحتوى والأسلوب والهيكل مقارنة مع عقود المصارف الماليّة الإسلاميّة كما سنبين في الفصل التالي.

#### 3.1 عقد المضاربة

تعتبر المضاربة واحدة من أكثر العقود الإسلاميّة المفضلة لدى الفقهاء، حيث أكّد

(1) Retrieved from https://ethis.co/id/

(2) Zatadini ،N. ،Marjany ،N. ،& Syamsuri ،S. (2019 ،December) . Risk Mitigation Strategy in Islamic Crowdfunding Institution (Case Study at Islamic Crowdfunding Instituion in Indonesia) . In Journal of International Conference Proceedings (Vol. 2 ،No. 3 ،pp. 170-175).

تقي الدين عثماني في كتابه **"مقدمة للتمويل الاسلامي"** أنّ عقود المشاركة والمضاربة أفضل العقود المثاليّة على الإطلاق)1(.

يُعرّف عقد المضاربة على أنّه عقد مُقدّم لرأس المال (رب المال) ومضارب، حيث يقوم ربّ المال بموجب هذا العقد بتقديم رأس المال لتتمّ إدارته من قبل المضارب، ويشترك ربّ المال والمضارب في الأرباح وفقا لنسبة يتمّ الاتفاق عليها، بينما يتحمل ربّ المال الخسائر الناجمة عن تعدي أو تقصير المضارب أو مخالفته للشروط المحدّدة)2(.

المضاربة من العقود الاجتماعية المفضلة لاعتبارات متعدّدة منها تحمل الطرفين للربح والخسارة ممّا يحقّق توازنا اجتماعيا عكس عقود القرض الربويّة التي تحمل الخسائر لطرف واحد، بغض النّظر عمّا يترتب عن ذلك من إفلاس وإحداث بؤرة في المجتمع وخصوصا في حال إفلاس المديون عن تسديد دينه.

أما بالنسبة لعقد المضاربة الذي تعتمده شركة "إيثيس كراود"، فينقسم إلى ثلاثة عشر فصلا نلخص الفصول الأساسيّة منها كالتالي)3(:

أ. في هذا الفصل (1)، تحدد الشركة مبلغ رأس المال المطلوب جمعه لأجل إنشاء المشروع، حيث يتمّ تخصيص وعاء خاص لهذا المال، وفصل الأموال عن جميع أنشطة الشركة الأخرى، من حيث الإيرادات، والأرباح المحققة، أما أسهم المضاربة من الأرباح فتُوزعها الشركة على المستثمرين بعد مرور فترة المشروع المحددة في العقد.

كما نصّ العقد على أن الاستثمار في هذا المشروع ترافقه مجموعة من المخاطر، ولا

(1) محمد تقي العثماني، **مقدمة للتمويل الإسلامي**. دار الرواد للنشر، سورية، 2019، ص 44.

(2) البنك المركزي الماليزي، **المعايير الشرعية والمتطلبات التشغيلية**. بنك ماليزيا المركزي، مكتبة ماليزيا الوطني، 2016، ص 54.

(3) Ethiscrowd ،Ethis Mudharabah Contract Sample Agreement ،Exzellenz Residence. Retrieved from: https://www.ethis.co/id/wp-content/uploads/2017/07/Ethis-Mudharabah-Contract-Sample-Exzellenz-Residence.pdf

يجب في أيّ حال من الأحوال ضمان الربح المنصوص عليه في العقد كما يجب على المستثمر أن يتحمّل الخسارة في حال حدوثها.

يؤكّد العقد كذلك على أنّ –ووفقا للضوابط الشرعية – كلّ الخسائر المتوقع حدوثها من طرف صاحب المشروع تتحملها مجموعة المستثمرين، أما صاحب المشروع والشركة فيتكبّدون الوقت والطاقة والسمعة. أما الخسارة الناتجة عن إهمال أو عدم تقيد بشروط العقد، فيتحمّلها صاحب المشروع الذي يكون مسؤولا عن استرداد المبلغ الإجمالي للمشروع.

–كما أنّه من الضروري تخصيص حساب بنكي معيّن للمشروع، والذي عن طريقه سيتمّ دفع المستحقات من الأرباح، مع استثناء الأصول والخصوم، والإيرادات، والتكاليف، والخسائر والأرباح من هذا الحساب والتي لها علاقة بمشاريع أخرى للشركة.

–يُقر صاحب المشروع في الفصل (1.13) ويتعهد أنّه في حالة سوء الإدارة، أو الإهمال، أو الاحتيال، أو انتهاك شرط من شروط هذه الاتفاقية، وحسب القرار النّهائي للمحكمة، فإنّه يجب على الشركة إعادة المبلغ الإجمالي للمشروع في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد الحكم.

–عنوان الفصل الثاني هو استرجاع رأس المال وتوزيع الأرباح على المستثمرين في المشروع: ينصّ هذا الفصل على أنّه يجب على صاحب المشروع أن يعمل بتفانٍ وجدّ من أجل استرداد رأس مال المشروع وتحقيق الأرباح المرجوة، وتُوزع الأرباح خلال مدّة لا تتجاوز شهرًا بعد انتهاء مدّة المشروع المحدّدة. وفي حال انتهاء المشروع قبل المدّة المحدّدة، فيجب أن تُوزع الأرباح مباشرة وخلال شهر واحد.

أما الفصول الأخرى فتتضمن التالي:

- **الفصل الثالث**: شروط استعمال المبلغ الاجمالي للمشروع وفصلها عن الحسابات

الأخرى، حيث ينصّ على عدم جواز استعمال المبالغ المجمعة في مجالات أخرى وهذا القرار يشمل أيضا شركة "إيثيس كراود" كوكيل لحشد المستثمرين، فلا يجوز لها أن تستغل هذه الأموال لأغراض استثمارية أخرى كوضعها في حسابات استثمارية أو غيرها.

- **الفصل الرابع**: الشروط المترتبة على الدفع وتوزيع الأرباح.
- **الفصل السادس**: إدارة المشروع ومشاركة تفاصيله مع المستثمرين، ويَعِدُ المستثمر خلال هذا البند بإرسال تحديثات دوريّة عن حالة المشروع ومشاركتها مع حشد المستثمرين.
- أما الفصول الباقية فتتضمن كلّ ما يتعلق بإدارة النزاعات، التحكيم، فسخ العقد، وغيره من الفصول المعروفة في مجال التعاقدات.

عقد المضاربة أعلاه هو عقد حقيقي يستوفي كلّ الشروط والالتزامات الضرورية لتنفيذ شروط العقد كما نصّت عليه النّصوص الشرعية. فالمستثمر من خلال هذا العقد، يُشارك الربح والخسارة في المشروع ولا تضمن المنصة ولا منفذ الصفقة أي شيء في حال عدم نجاح المشروع لأسباب خارجة عن الإرادة. على عكس ما ذهب إليه بعض الباحثين[1]، إلى أنّ المؤسسات الماليّة تتفادى تبني عقد المضاربة لأسباب من ضمنها قوّة المخاطرة في التمويل بالمضاربة وبالخصوص في المنشآت المبتدئة والصغيرة، حيث إنّ المضارب لا يضمن إلاّ في حال التعدي أو التفريط. في حين تتكبد المؤسسات الماليّة خسارة في رأس مالها في حال فشل المشروع، فيما يتحمل المضارب الجهد وماء الوجه. **خلاصة القول**، أنّ العقد الذي تفادته المؤسسات الماليّة الاسلاميّة لما فيه من مخاطر، قد تبنته مؤسسات التمويل الجماعي الإسلامي لتحقق بذلك قفزة نوعيّة في توظيف العقود التي يتحمل فيها الطرفان مخاطر المشروع بدون انحياز لأي طرف.

(1) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، استخدام عقد المضاربة لتمويل المشاريع. ص 15.

### 3.2 عقد المشاركة

يشير مصطلح المشاركة إلى شراكة بين طرفين أو أكثر، حيث يتقاسم جميع الأطراف الربح كما يتحمّلون الخسارة الناجمة عن الشراكة. بصفة عامة، هناك نوعان من المشاركة وهما شركة الملك، وشركة العقد. الأولى تعني امتلاك شخصين أو أكثر مع أو دون أي اتفاق مسبق للاشتراك في ملكية الأصل، حيث يكون لكلّ شريك حصّة محدّدة مشاعة. ولا يجوز التصرف في حصة الشريك الآخر إلاّ بموافقته. أما النّوع الثاني فيشير إلى العقد المبرم بين شريكين أو أكثر للدخول في أنشطة استثماريّة بغرض الربح حيث يعتبر كلّ شريك وكيلاً للآخر[1].

تعتمد "شركة إيثيس" النوع الثاني (شركة العقود) لتمكين المستثمرين من المشاركة في مشاريعها الاستثمارية، وينقسم عقد المشاركة المعتمد من طرف المنصة إلى سبع فصول نذكر أهمها:

أ. **الفصل الأول**: يتضمن معلومات عن الاستثمار مثل مبلغ المساهمة، معلومات عن الوكيل والشريك، العملة المستخدمة، الأرباح المتوقعة، نسبة المنصة لتغطية تكاليف العمليات، معلومات عن المشروع، معلومات عن تقيد العقد بمعايير **"الأيوفي"** في المسائل الشرعية ثمّ بنود عقدي الوعد والوكالة.

ب. **الفصل الثاني**: فيه معلومات عن شروط عقد المشاركة ومنها دخول الطرفان في المشروع باشتراكهما في المال وكذا في الربح والخسارة. على المشارك المكلف بتنفيذ المشروع أن يقوم بالإجراءات اللازمة والتحقق من المشروع وتدقيقه من النّاحية

(1) ساجر ناصر حمد الجبوري، ايمان عبد الله جاسم الجبوري، المشاركة في المصارف الاسلامية. مجلة العلوم الاسلامية، العدد 20 1434 هـ، ص 354.

الشرعية)[1].

ت. يتعلق **الفصل الثالث** بحقوق وواجبات منفذ المشروع وهي كالتالي:

- تسهيل بيع العقار والعمل على تحويل الممتلكات نيابة عن جماعة المستثمرين.
- تحويل عائدات المشروع إلى الحساب البنكي لشركة إيثيس.
- التفاوض بنية صادقة لمصلحة المستثمرين.
- تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز للمشروع.
- تسهيل ومعالجة العقود مع جماعة المستثمرين، وتوفير خدمات أخرى بإدارة العمليات المتعلقة بالاستثمار.

### 3.4 عقد الاستصناع

يعتبر عقد الاستصناع من العقود التي يبرمها الأطراف لأغراض تمويلية وتلبية لخدمة تجاريّة يسعى النّاس لتحقيقها. فهو نوع من أنواع المعاملات الشرعيّة التي أجازها بعض العلماء لما تجلب من منافع اقتصاديّة وتحقيق الرفاهيّة في المجتمعات الإسلاميّة؛ فالشافعية والمالكية والحنابلة جعلوه سلمًا ووضعوا نفس شروط السلَم لصحته، حيث يعتبر رأس المال في مجلس العقد من الشروط الأساسيّة. بالمقابل، اعتبر المذهب الحنفي عقد الاستصناع مستقلا عن السَلَم وأجمع على جوازه أغلب الحنفية، واعتبره بعضهم أنّه مواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين ولا يكتمل البيع فيه إلاّ عند الفراغ من العمل وقبض الثمن وتسليم المصنوع إلى المستصنع)[2].

هذا النّوع من العقود تبنته شركة **"إيثيس كراود"** في تمويل مشروع وحدة سكنية بمنطقة تمان مدينة بإندونيسيا. الوثيقة قيد الدراسة والتحليل، تضم عقد وكالة يُبرم بين

(1) أغلب المشاريع التي تمولها إيثيس هي في المجال العقاري حيث يتمّ بناء الوحدات السكنية الاجتماعية وبيعها للراغبين في الشراء.

(2) عيسى بن عثمان رزايقية، عقد الاستصناع واختلاف الفقهاء فيه، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022، الإصدار الثاني "الجزء الأول".

المستثمرين وشركة "إيثيس" كوكيل يمثلهم في المشروع، للقيام بتنفيذ كلّ ما يتعلق بالمشروع من تحويل للأموال، وعقد الصفقات مع صاحب المشروع، والوقوف على المتطلبات القانونية والإدارية، وغير ذلك من بيع، وتحويل أرباح أو رأس المال، وكلّ ما يتعلق بإدارة المشروع وتنفيذه إلى أن يتسلم حشد المستثمرين مبالغهم. ويتكون هذا العقد من سبعة فصول نسرد أهمها في الفقرات التالية[1]:

أ. تعيين مُنفذ المشروع كوكيل لبيع الوحدات السكنية والقيام بجميع العمليات البنكيّة المتعلقة بالمشروع.

ب. بنود بيع الوحدات السكنية عبر عقد المرابحة مع الزبون. وفقا لعقد الوكالة، تقوم شركة إيثيس بعقد شراكة مع البنك من أجل توفير السيولة للمشتري وإبرام عقد المرابحة نيابة عن المستثمر.

ت. شروط صرف المبلغ إلى منفذ المشروع عبر مراحل على أساس الشروع في البناء.

ث. الفصل الثاني من العقد يضمّ سبعة بنود، تتضمن مجموعة من التكاليف المختلفة التي يجب أن يتحملها منفذ المشروع من الرسوم القانونية، رسوم الدمغة، تكاليف التمويل وغيرها من المصاريف.

المنتوجات الإسلامية التي ناقشناها سابقا تتمثل في بعض العقود التي تتبناها شركة **"إيثيس كراود"** كمنتوجات أساسيّة لتسهيل عمليّة التمويل الجماعي وتمكين المستثمرين عبر العالم من فرص استثمارية تتوافق والمتطلبات الشرعيّة، وكذا المساهمة في سدّ حاجيات الطبقة المتوسطة في إندونيسيا للحصول على سكن اجتماعي يتماشى وقدراتهم الشرائيّة. حسب التقرير الذي أعدّته شركة إيثيس كراود (2018)، فإنّ

(1) Ethiscrowd ،Principal Agency (Wakalah) Agreement-Istisna Investment Facility Letter. Retrieved from: https://ethis.co/id/wp-content/uploads/2019/04/Taman-Madinah-2-Istisna-Murabaha-Project-Investment-Agreement-April-2019.pdf

إندونيسيا تعاني من نقص حاد في الوحدات السكنية بسبب التزايد الكبير للسكان. ولهذا السبب أعلنت الحكومة الإندونيسية عن انطلاق مشروع "1 مليون وحدة سكنية" سنة 2015، حيث حصلت شركة ايثيس حسب هذا الإعلان على الموافقة من أجل مباشرة المشاريع، وقامت بتحديد المعايير الأساسيّة التي يُخوّل بموجبها لأصحاب المشاريع بوضع حملاتهم على المنصة. نُلخص هذه المعايير في النقاط التالية:

1. يدفع أصحاب المشاريع الوثائق اللازمة لشريك إيثيس (Pt Ethis Indonesia) في إندونيسيا، تتضمن هذه الوثائق نظرة عامة حول المشروع، وطبيعة المشروع. بعد الموافقة الأولية يتمّ ملء البيانات اللازمة وتسليم جميع المتطلبات، منها التراخيص الكاملة، والتصاريح الماليّة، والمخطط الكامل للمشروع. بالإضافة إلى هذا، تطلب المنصة من الوثائق الخاصة بصاحب المشروع كوثائق التسجيل، وملف التعريف بالميزانية، والحسابات المصرفيّة للسنتين الماضيتين ولمحة عن مدراء ومسيري الشركة (صاحب المشروع).

2. تقوم فرقة إيثيس بالعناية الواجبة، بعد ذلك، يتمّ تحديد مقابلة مع صاحب المشروع حال توفرت فيه كلّ الشروط المطلوبة.

3. بعد القيام بالعناية الواجبة، تقوم شركة إيثيس بإحالة تفاصيل المشروع للجنة الشرعية من أجل تحديد العقود الإسلاميّة المناسبة لتنفيذ المشروع بين الأطراف المتعاقدة.

4. في المرحلة ما قبل الأخيرة، تعمل المنصة على تحضير محتوى المشروع الذي سيظهر على الصفحة لاحقا من أجل استقبال الاستثمارات.

5. يقوم شريك إيثيس في إندونيسيا بزيارة موقع المشروع كلّ شهرين من أجل الاطلاع على التطورات الحاصلة وإرسال تحديثات عن المشروع لحشد المستثمرين.

## 4. طريقة عمل المنصة في تمويل المشاريع

فيما يلي الهيكل التنظيمي لطريقة عمل عقدي المضاربة والاستصناع في تمويل مشاريع الاستثمارات العقارية بإندونيسيا، مع شرح خطوات تنفيذ المشروع:

أ. **الهيكل التنظيمي لعقد المضاربة**

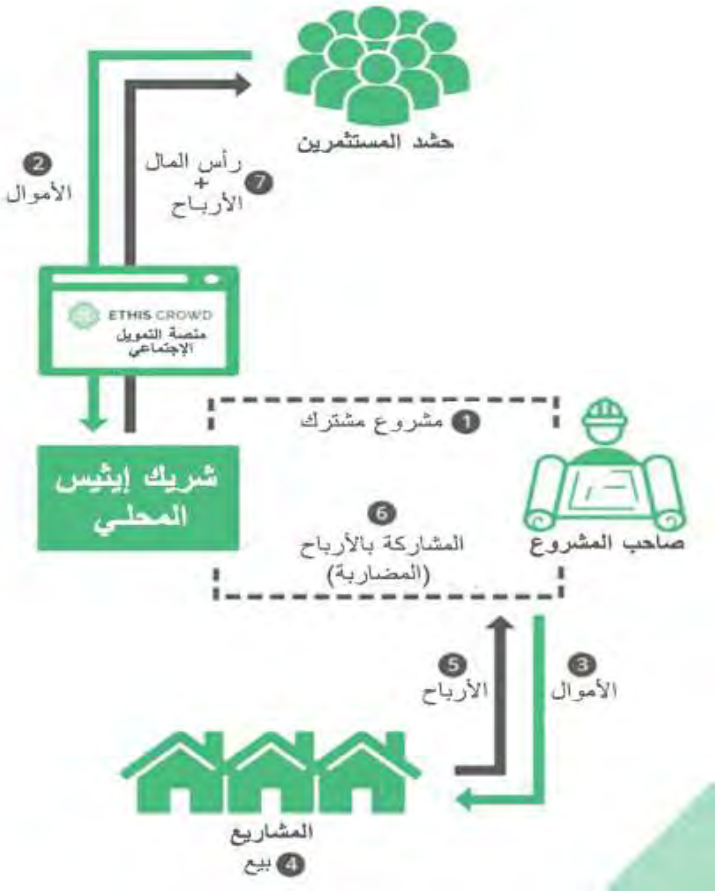


1. يقوم شريك إيثيس في إندونيسيا (PT ETHIS) بتحضير تفاصيل موضوع الشراكة مع صاحب المشروع.
2. نقل أموال المستثمرين الأفراد إلى حساب مصرفي خاص بالمشروع.
3. صرف الأموال على مراحل لمنفذ المشروع.
4. إنجاز وإنهاء المشروع.

5. عند الانتهاء من المشروع، يتمّ تحويل الأرباح إلى صاحب المشروع.
6. اقتسام الأرباح بين صاحب المشروع وشركة إيثيس (الوكيل) على أساس نسبة أرباح متفق عليها مسبقا.
7. تقوم شركة إيثيس بتحويل رأس المال والأرباح إلى حشد المستثمرين.

ب. **عقد الاستصناع:**

1. يعين صاحب المشروع شركة إيثيس كوكيل لجمع الأموال من أجل تنفيذ المشروع.
2. يقوم المستثمرون بتعيين شريك إيثيس في إندونيسيا (PT ETHIS) كوكيل من خلال عقد الوكالة، حيث يقوم الأخير بتنفيذ عقد الاستصناع مع منفذ المشروع.
3. يُوقّع المستثمرون على عقد الاستصناع، ثمّ على عقد الوكالة لتنفيذ كلّ المتطلبات نيابة عنهم.
4. تدخل "PT ETHIS" في عقد الاستصناع مع منفذ المشروع من أجل إنشاء الوحدات السكنية. حيث يخضع الاتفاق للقانون الإندونيسي، في حين يقوم الوكيل باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حال عدم تقيد صاحب المشروع بشروط العقد.
5. يقوم المستثمرون بتحويل الأموال والتي يتمّ استقبالها بالدولار السنغافوري في الحساب البنكي بإندونيسيا.
6. إرسال المبالغ على مراحل للشروع في البناء.

7. صاحب المشروع يبدأ بشكل رسمي في بناء الوحدات السكنية المطلوبة.
8. عند بدء البناء، يقوم منفذ المشروع بالنقل الشرطي لملكية الوحدات السكنية من خلال شهادات البيع (PPJB). وعند الانتهاء من البناء، يدفع الوكيل السعر المتبقي لتنفيذ المشروع، وإبرام عقد الاستصناع بشكل كامل.

من مزايا منصة إيثيس أن إمضاء وتوقيع كلّ العقود يتمّ بشكل إلكتروني عبر منصات توفر هذا النوع من الخدمات. أما مشاركة العقد وإمضاؤه فيتمّ عن طريق إرسال رسالة مشفرة للإيميل تطلع عليها الأطراف المتعاقدة فقط. ممّا سهل بشكل كبير عمليات التوقيع والموافقة على شروط العقد بالخصوص وأن أغلب المستثمرين يتواجدون خارج إندونيسيا.

**5. المناقشة**

يتضح ممّا سبق أنّ للتمويل الاجتماعي تأثير إيجابي على سائر قطاعات التنمية والاقتصاد وتحسين حياة المجتمع الإندونيسي، كما أنّ توظيف المنتجات الماليّة الإسلاميّة كان له دور كبير في استقطاب استثمارات من جميع أنحاء العالم.

إلاّ أنّ طبيعة العقود التي تتبناها منصة التمويل الجماعي الإسلامي كعقد المضاربة والمشاركة يحمل في طياته مجموعة من المخاطر المتعلقة بالاستثمار. فرغم اعتبار عقد المضاربة مثلا من أهمّ صيغ التمويل الإسلامي وأكثرها ارتباطا بالاقتصاد الإسلامي إلاّ أنّ التعامل بها في هذا النوع من المعاملات مع مقاولين في المجال العقاري من شأنه أن يُشكل تهديد حقيقيا لسُمعة المنصة، في حال عدم تقيد المضارب (منفذ المشروع) ببنود الاتفاق أو في حال الاحتيال أو الإدارة الفاشلة للمشاريع. للتفصيل في الموضوع أكثر، سنعرض بعض هذه المخاطر في النقاط التالية:

- تُسلم المنصة رأس المال إلى المضارب الذي يتولى الإدارة والعمل ولا يكون ضامنا للمال إلاّ في حال التعدي والتقصير، فعقد المضاربة عقد أمانة وليست يد ضمان، هذا

يعني أنه لا يمكن أخذ أي ضمان من صاحب المشروع أثناء الخسارة. وفي حالة الإدارة السيئة وفشل المشروع، قد يستاءُ حشد المستثمرين وتُلام إدارة المؤسسة بسبب اختيارها الخاطئ لمنفذ مشروع غير موثوق، وبالتالي يكون فقد الثقة بإدارة المنصة ثمنا قد تدفعه شركة إيثيس. فالإدارة الناجحة من طرف مؤسسة إيثيس لاختيار شريك نزيه وذو كفاءة عالية من التحديات التي تواجهها المنصة.

- **المخاطر الأخلاقية**: نظرا لكون الخسارة في عقد المضاربة تقع على عاتق أرباب المال وليس على المضارب، فإنّه على هذا الأخير أن يُراعي مجموعة من الشروط أهمها الصدق والأمانة والوفاء. وإلاّ فإنّ ذلك سيفتح أبواب التلاعب بالأموال وتزوير المعلومات والحسابات. فقد يُزوّد المضارب المؤسسة بمعلومات مغلوطة تتعلق بخبرته وكفاءته في إدارة الأموال والاستثمار، أو توفره على يد عاملة خبيرة قادرة على إنجاز المشروع. والخطير في الأمر أن يُضمر سوء النية في إدارة المشروع رغم توفره على كلّ الشروط، باستغلال عدم تقيد منفذ المشروع بأي ضمانات. كل هذه المخاوف قد تتبدد في حال توفر مؤسسة إيثيس على مخطط دراسة جدوى المشروعات وتوفرها على كوادر بشرية متخصصة من حيث المعرفة النظرية والخبرة العملية التطبيقية في مجال الاستثمارات العقارية، ثمّ وضع شروط لتتبع كلّ مصاريف ومداخيل المشروع وتصحيح الاختلالات قبل فوات الأوان.

في حالة انتهاك صاحب المشروع لأي من شروط عقد المضاربة أو الاستصناع أو غيرها من العقود. يمكن أن تتحوّل المتابعة القانونية إلى تحد كبير لمؤسسة إيثيس وللمستثمرين على حد سواء. ففي إندونيسيا، قد تستغرق المتابعة القانونية على الأقل ثمانية أشهر، وقد تطول أكثر في المحاكم العليا بسبب القضايا المعقدة أو التي تُحال إلى

المحاكم العليا)[1]. يمكن أن يؤثر هذا التأخير بشكل سلبي على قدرة المؤسسة على تحقيق وعودها لجذب المستثمرين من خلال استعادة رأس المال مع الأرباح في المواعيد المحددة، وقد يتسبب في تأخير مشاريعها لشهور، إن لم يكن سنوات.

تعد المشروعات العقارية ذات طبيعة خاصة مقارنة بالمشاريع الاستثمارية الأخرى، من أهمّ مواصفاتها طول مدّة المشروع وصعوبة بيع الوحدات ممّا قد يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع مخاطر. من بين المخاطر التي ذكرتها المؤسسة في صفحتها)[2] هي مخاطر تتعلق بتقلبات العملة، والتقلبات الجوية، والتأخر في البيع أو بعض المخاطر الأخرى التي قد تعرقل نجاح المشروع. لإخلاء المسؤولية تضع المنصة مجموعة من البنود من بينها قوانين تتعلق بالمخاطر المتوقعة والتي يوافق عليها المستثمر في صفحة الحملة قبل الشروع في عملية الاستثمار.

لتدارك هذه المخاطر أو التخفيف منها، يجب أن تعمل منصة التمويل الجماعي على دراسة المشاريع بشكل جيّد بالاعتماد على خبراء في المجال العقاري لتجنب التأخر في دفع مستحقات المستثمرين وبالتالي فقدان ثقة المستثمر. تعتمد المنصة في الأساس على شريكها في إندونيسيا من أجل بيع الوحدات السكنية، وكما هو معلوم، فإنّ هذا الأخير قد يفشل في ذلك إن لم تُعيّن المؤسسة وكيلا متمكنا في مجال التسويق للتسريع من وتيرة البيع واسترداد مبالغ الاستثمار. لذلك وجب على المؤسسة إعداد خطة تسويقية مدروسة تزامنا مع بدء المشروع، من دراسة للسوق وتحديد وكلاء تسويق عقاري، والعمل على إيجاد حلول تسويقية بديلة للمشروع.

يُعدّ إنشاء صفحة مخصصة على المنصة لأغراض التسويق وتسجيل بيانات العملاء المهتمين بشراء العقار أمرا مهما. بالإضافة إلى هذا، فإنّ تقنية البلوكشين تُعد من بين

(1) Arifin ،Purba and Firmansyah (2023 ،)In review: court procedure in Indoensia. Retrieved from: https://shorturl.at/nwKP3

(2) انظر نموذج حملة: https://ethis.co/id/project/hyang-salinas-village/#investnow

أنجع الحلول فيما يتعلق بتوقيع وإثبات العقود، واستلام ضمانات ماليّة مباشرة عبر بوابات الدفع المعتمدة، مع الحجز الفوري لوحدات السكن حسب الطلب. ويمكن لهذا النهج أن يضمن بيع كافة وحدات السكن مباشرة بعد انتهاء المشروع، ّ يعزز من كفاءة العمل ويضمن نجاح التسويق بشكل فعّال.

فضلا عن هذا، فإنّ تطبيق هذا المشروع في بلدان أخرى غير إندونيسيا لن يكون باليسير لاعتبارات قانونية وتشغيلية محضة. بعض البلدان مثل بنك السودان المركزي، يرى أنّ عدم تكيف الأطر القانونية والتنظيمية مع التطورات الحاليّة في مجال التقنية، قد يؤدي إلى مخاطر قانونية تؤثر سلبا على المستثمر الذي قد يواجه مشاكل عدم التأكد بشأن الحقوق والالتزامات في ظلّ غياب إطار قانوني يحكم هذه الأنشطة، في حين أشار بنك المغرب إلى أنّ هناك مخاطر أخرى ترتبط بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية، فهناك إجماع بين المصارف المركزية على أنّها تشكل تحديا كبيرا لعدم توفر شركات التمويل الجماعي على التجربة اللازمة مقارنة مع المؤسسات الماليّة التقليديّة. كما أنّ هناك ضعف الكفاءات الإدارية، والخبرة الرقابيّة والخدمات الفنيّة في العمليات التي تديرها هذه المؤسسات، ممّا قد يزيد من نسبة المخاطر التشغيلية لديها[1].

بالرغم من أنّ **"إيثيس كراود"** متخصصة في تكنولوجيا الماليّة وتدير منصة ضخمة إلاّ أنّ تبني البلوكشين وبالذات العقود الذكية هو خارج الاهتمام. تؤكد الدراسات السابقة إمكانية تبني العقود الذكيّة في مجال العقارات، وبما أن هناك مجموعة من العقود التي تتبناها منصات التمويل الجماعي والتي يتمّ تنفيذها بين المستثمر وإدارة المنصة، وصاحب المشروع، نرى أنّه من الضروري أخذ هذه التقنية بعين الاعتبار مستقبلا لتسهيل عملية الاستثمار. أكدت البحوث على أن تقنية البلوكشين من الحلول

(1) هبة عبد المنعم ورامي يوسف عبيد، منصات التمويل الجماعي: الآفاق والأطر التنظيمية، صندوق النقد العربي، الإمارات: أبوظبي، 2019، ص 50.

التكنولوجية الحديثة التي أثبتت قدرتها على تعزيز عنصر الثقة والشفافية، والزيادة من سرعة العمليات ونقل المعلومات الدقيقة ثمّ الموافقة عليها.

**6. نتائج الدراسة**

بعد دراسة تقنية البلوكشين والتمويل الجماعي، والوقوف على تطبيقات حية للعقود الإسلاميّة التي تتبناها مؤسسة "إيثيس كراود" للتمويل الجماعي العقاري وبعض التحديات والمشاكل التي تقف عقبة في طريق هذه المؤسسات الناشئة، فإنّنا نلخص نتائج البحث في النقاط التالية:

1. منصة التمويل الجماعي سيف ذو حدين له إيجابيات تتمثل في تعزيز القوة الاقتصادية، وتمويل قطاعات مختلفة، ثمّ تسريع عمليّة جمع الأموال عبر استهداف مستثمرين من مختلف بلدان العالم. أمّا السلبيات فتتمثل في التحديات القانونيّة والتشغيليّة.

2. فعاليّة منصة التمويل الجماعي في تسهيل عمليّة التواصل بين المستثمرين وإدارة العلاقات بين أصحاب المصالح من خلال منصة واحدة تجمع كلّ الأطراف.

3. أتمتة العمليات من خلال دمج بوابات الدفع الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، وإنشاء منصة تُوفر كلّ ما يحتاجه المستثمر لاتخاذ القرار.

4. تطبيق عقود المشاركة كالمضاربة، والمشاركة، وعقود المعاوضات كالاستصناع والمرابحة وأخرى كالوكالة والوعد، ممّا ساهم في استقطاب أكبر عدد من المستثمرين المسلمين.

5. إثبات تقنية البلوكشين قدرتها على توثيق العقود والمعاملات وتعزيز عنصر الشفافية.

6. هناك عدة تحديات بيئية، وقانونية، وتشغيلية، وتسويقية، تواجه قطاع تكنولوجيا المالية.

**7. توصيات الدراسة:**

1. تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لدعم مؤسسات التمويل الجماعي، بما في ذلك معالجة التحديات القانونيّة والتشغيليّة التي تعيق تطبيق تقنية البلوكشين والتمويل الجماعي.

2. تقديم الإرشادات اللازمة لمنصات التمويل الجماعي من أجل إبداع آليات جديدة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة بين المستثمرين والجهات المعنية، مثل إجراء مراجعات مستقلة للعقود والعمليات، وتطبيق معايير دقيقة للإفصاح.

3. دراسة ومعالجة التحديات البيئية والاجتماعية التي يمكن أن تؤثر على قطاع التمويل الجماعي، مع التركيز على الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية.

4. تعزيز التواصل والتفاعل بين المستثمرين وإدارة مؤسسات التمويل الجماعي من خلال تقديم حملات أو دورات وأوراش عمل.

5. الاستثمار في تطوير البنية التحتية التكنولوجية لتحسين أمن وكفاءة نظم التمويل الجماعي، بما في ذلك حماية البيانات والتحسين المستمر للمنصات الإلكترونية.

6. توجيه جهود إضافية نحو تعزيز التعليم والتوعية الماليّة بين المستثمرين المحتملين والمجتمع المحلي، ممّا قد يساهم في زيادة الثقافة المالية وفهم الاستثمارات المبتكرة.

7. تشجيع البحث والابتكار في مجال تكنولوجيا الماليّة وتطبيقاتها الإسلاميّة ممّا قد يساهم في اكتشاف حلول جديدة للتحديات المذكورة وتطوير منتجات وخدمات مبتكرة.

8. تعزيز التعاون والشراكات بين مؤسسات التمويل الجماعي والجهات الحكوميّة والمنظمات غير الحكوميّة والقطاع الخاص، بهدف دعم التطوير وتبادل المعرفة والخبرات.

9. اقتراح استخدام التكنولوجيا لتحسين عمليات الحوكمة والإدارة في مؤسسات

التمويل الجماعي، ممّا يعزز الشفافية ويقلّل من المخاطر ويزيد من الكفاءة.

10. توفير بيئة داعمة للابتكار والريادة في مجال التمويل الجماعي، من خلال تقديم الدعم المالي والتقني والتشريعي والتنظيمي للشركات الناشئة والمبتكرة.

# قائمة المراجع

## أ- المراجع العربية

هبة عبد المنعم ورامي يوسف عبيد، **منصات التمويل الجماعي: الآفاق والأطر التنظيمية**. صندوق النقد العربي الإمارات: أبوظبي، 2019.

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، **نظام التمويل الجماعي القائم على القروض**، 14 أكتوبر 2020.

محمد تقي العثماني، **مقدمة للتمويل الإسلامي**. دار الرواد للنشر، سورية، 2019.

البنك المركزي الماليزي، **المعايير الشرعية والمتطلبات التشغيلية**. بنك ماليزيا المركزي، مكتبة ماليزيا الوطني، 2016.

عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **هل يمكن استخدام عقد المضاربة لتمويل المشاريع**. شبكة الألوكة.

البحوث عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، **النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، 2017

عيسى بن عثمان رزايقية، **عقد الاستصناع واختلاف الفقهاء فيه**، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022، الإصدار الثاني "الجزء الأول".

## ب-المراجع الأجنبية

Accenture (2016), "Fintech and the evolving landscape: landing points for the industry", available at: www.Fintechinnovationlabapac.com/media/1157/Fintech_Evolving_Landscape_2016.pdf

Arifin, Purba and Firmansyah (2023), In review: court procedure in Indoensia. Retrieved from: https://shorturl.at/nwKP3

Board, F. S. (2017). Financial stability implications from fintech: Supervisory and regulatory issues that merit authorities' attention. June, Basel.

Leong, K. and Sung, A. (2018), "FinTech (Financial Technology): what is it and how to use technologies to create business value in fintech way?", International Journal of Innovation, Management and Technology, Vol. 9 No. 2, pp. 74-78.

Islamic Financial Services Board. (2019). Islamic financial services industry stability report. file:///C:/Users/Hassan/Downloads/Islamic%20Financial%20Services%20Industry%20Stability%20Report%202019_En.pdf

Dorfleitner, G., Hornuf, L., Schmitt, M., & Weber, M. (2017). Definition of

FinTech and description of the FinTech industry. In FinTech in Germany (pp. 5-10). Springer, Cham.
KPMG (2017), The Pulse of Fintech Q4 2016 Global Analysis of Investment in Fintech, KPMG, Amstelveen.
Holotescu, C. (2018). Understanding blockchain opportunities and challenges. In Conference proceedings of eLearning and Software for Education (eLSE) (Vol. 4, No. 14, pp. 275-283). " Carol I" National Defence University Publishing House.
Dijkstra, M. (2017). Blockchain: Towards Disruption in the Real Estate Sector: An exploration on the impact of blockchain technology in the real estate management process.
Lin, I. C., & Liao, T. C. (2017). A Survey of Blockchain Security Issues and Challenges. IJ Network Security, 19(5), 653-659.
Hon, W. K., Palfreyman, J., & Tegart, M. (2016). Distributed Ledger Technology & Cybersecurity. In European Union Agency For Network And Information Securit (ENISA).
Dijkstra, M. (2017). Blockchain: Towards Disruption in the Real Estate Sector: An exploration on the impact of blockchain technology in the real estate management process.
GABISON, G. (2019). Understanding crowdfunding and its regulations.
European Commission, (2015). Crowdfunding Explained: A guide for small and medium enterprises on crowdfunding and how to use it.
Zatadini, N., Marjany, N., & Syamsuri, S. (2019, December). Risk Mitigation Strategy in Islamic Crowdfunding Institution (Case Study at Islamic Crowdfunding Instituion in Indonesia). In Journal of International Conference Proceedings (Vol. 2, No. 3, pp. 170-175).
Juwana, H. (2003). Dispute resolution process in Indonesia. Institute of Developing Economies.

### ت-المواقع الإلكترونية:

Ethiscrowd, Ethis Mudharabah Contract Sample Agreement, Exzellenz Residence. Retrieved from: https://www.ethis.co/id/wp-content/uploads/2017/07/Ethis-Mudharabah-Contract-Sample-Exzellenz-Residence.pdf
Ethiscrowd, Principal Agency (*Wakalah*) Agreement-Istisna Investment Facility Letter. Retrieved from: https://ethis.co/id/wp-content/uploads/2019/04/Taman-Madinah-2-Istisna-Murabaha-Project-Investment-Agreement-April-2019.pdf
Retrieved from: https://ethis.co/id/
https://ethis.co/id/project/hyang-salinas-village/#investnow

# سلوك المستهلك نظرة مقارنة بين أهم الأنظمة الاقتصادية في العالم

**الدكتور عز الدين زلي حشلوف**
**عضو هيئة تدريس، كلية الاقتصاد والتجارة**
**جامعة المرقب- ليبيا**

**مجلّة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد (5) جوان 2024**

# سلوك المستهلك نظرة مقارنة بين أهم الأنظمة الاقتصادية في العالم

د. عز الدين زلي حشلوف
عضو هيئة تدريس، كلية الاقتصاد والتجارة
جامعة المرقب- ليبيا

## المقدمة

### أ. خلفية البحث

إنّ دراسة السلوك الاستهلاكي وفهم حقيقة الوظيفة التي يؤدِّيها المستهلك تعد أمرًا ضروريًّا لتفسير الكثير من الظواهر والمشكلات الاقتصادية، ونظرًا للأهميّة التي يمثلها المستهلك، وخطورة تأثيره في الحياة الاقتصادية للمجتمع؛ فقد تعدّدت الدراسات التي هدفت إلى تحليل سلوكه، والتوصل إلى مبادئ ومفاهيم حول هذا السلوك[1].

غير أنّ لكلّ مجتمع أسسه الحضارية وثقافته وقيمه الدينية ذات الطابع الخاص به، وهذه الثقافة تتشكّل عبر مئات السنين، وتشكل شخصيته بالمقارنة بالمجتمعات الأخرى، فثقافة وحضارة المجتمع هي مجموعة القيم والعادات والتقاليد والمعتقدات السائدة، والحضارة تتكون من عنصرين أحدهما تجريدي أو معنوي، ويتمثل في القيم الجوهرية للمجتمع وعاداته وتقاليده ومعتقداته، والعنصر الآخر ماديّ، يتمثل في الناتج الماديّ لأفراد المجتمع، ويؤدي التفاعل المستمر بين المجتمع والفرد إلى تشكيل تفضيلات الفرد الشرائية والاستهلاكية بصورة تتلاءم مع القيم الجوهرية للمجتمع، فتتحدد تبعاً لذلك أنواع المنتجات التي يسمح المجتمع بشرائها واستهلاكها، وتتمتع هذه القيم الجوهرية للمجتمع بالإلزام حيث لا يستطيع أي فرد أن يحيد عنها، فعلى سبيل المثال هناك بعض المجتمعات التي تسمح لها حضارتها بأكل لحم الكلاب

(1) السلمي،1978: 49.

والخنازير، كما تسمح بعض المجتمعات بأكل لحم السمك حياً أو بأكل الضفادع، وهذه السلوكيات غير مقبولة في مجتمعات أخرى، وخاصة المجتمعات الإسلاميّة؛ لأنّ قيمها الجوهرية لا تقرّ ذلك، ولا تسمح به[1].

يُعدّ الجانب الاستهلاكي من القضايا المهمَّة والأساسية في العالم المعاصِر، حيث تَنتشر المجاعات في أنحاء كثيرة من العالَم، وفي المقابل تَكثر أمراض التُّخمة والإسراف الغذائي في قطاعات أخرى من المجتمعات المعاصرة، وما هذه إلاَّ صورة من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في الوقت الحاضر، مما يدل على أن الأنماط والقواعد السائدة في استهلاك المجتمعات منحرفة عن الخط المستقيم، فبدَت الحاجة إلى إبراز المنهج الإسلامي في سلوك المستهلك، والقواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم هذا السلوك، وهذا ما يدعو إلى دراسة سلوك المستهلك عند أنماط مختلفة والمقارنة بينهما أي بين المسلم وغير المسلم في الدول العربية والدول الأوروبية والدول الآسيوية، وفق النظريات الاقتصادية السائدة اليوم في عالمنا المترامي الأطراف والمتنوع الأديان والثقافات، وما نتج عن ذلك من تكتلات اقتصادية وسياسية، وهذا يحتم أولا في هذه المقدمة توضيح كل نظام ونظرته للمستهلك.

إنّ سلوك المستهلِك في النظرية الاقتصادية الرأسماليّة، تحكمه قاعدة العقلانية الاقتصاديّة، أو ما يُعرَف بفرضِ الرشد الاقتصادي، حيث يُسبغ النّظام الاقتصادي الرأسمالي وصْفَ العقلانيّة على سلوك المستهلك، إذا استطاع أن يصِل بإنفاق دخله المحدود وفْق أسلوب عقلاني إلى أقصى منفعة ممكنة، بصرْف النظر عن مضمون المنفعة وحقْلِها، وعن آثارها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وعن الوسائل والسبل التي يسلكها الفرد للوصول إلى هذه المنفعة، ومن ثمّ فإن استهداف الفرد أقصى

(1) عبيدات،2004: 6.

منفعة بأسلوب متعقِّل قائم على الموازنة والمفاضلة في مجال الاستهلاك يُكسِبه صفة الرشد)[1](.

وفي النظام الاشتراكي يعتمد سلوك المستهلك على آليّة التخطيط المركزي، والكيفية التي يتمّ بها توزيع السلع والخدمات بين السكَّان، ففي ظل نظام من التَّقْنين النَّوْعي الكامل والمحدد لن تكون هناك حرية اختيار بالنسبة للمستهلكين، وتَسُود تفضيلات المخطِّطين في تحديد أنواع وكميات السلع والخدمات الاستهلاكية، وعليه لا يَملك المستهلك في الاقتصاد الاشتراكي سوى تأثيرٍ ضئيل على حجم وتركيب الإنتاج، وذلك حتى في قطاع سلع الاستهلاك ذاته، وتعطى عادةً أهميّة محدودة لتنويع المنتجات والكماليات الاستهلاكية)[2](.

وتخضع فكرة المسلم عن الاستهلاك في النظام الاقتصادي الإسلامي لمبادئ وقواعد، منها: قاعدة **"الأصل في الأشياء الإباحة"** وقاعدة المشروعية **"الحلال والحرام"** وقاعدة **"القِيَم الخُلُقية"** وقاعدة **"الاعتدال"** ولذلك يمكن أن نَذكر المبادئ التي تحكم سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

**1**. أن آفاق المستهلك المسْلِم تتسع لتشمل جميع الطيِّبات، ولا يُستثنى إلا الخبائث المذكورة في القرآن الكريم، وما يقاس عليها، مع ملاحظة أن عدد السلع الاستهلاكية المحرَّمة قليل جدًّا.

**2**. وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك المسْلم من أية سلعة.

**3**. تعتمد منفعة المستهلك المسلم على تحقيق منافع الآخرين، فلا يَنطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية.

ومعنى ذلك أنّ المستهلك المسلم إلى جانب قيْد الدخل الذي يواجه المستهلك غير

(1) الرماني، د- ت: 16.

(2) الرماني، د- ت: 16.

المسلم، يواجه القيد الديني الذي يحرم الخبائث والإسراف، كذلك يَدخل عامل مؤثِّر في خط الإنفاق في الإسلام، هو الإنفاق في سبيل الله تعالى أي: الإنفاق من المال الخاص على الغير، لوجه الله تعالى[1].

اطلعت على عدد من الدراسات السابقة التي تناولت جانبًا أو أكثر من جوانب هذه الدراسة المقارنة، ومن بين تلك الدراسات دراسة: (البرهماتي، 2018) بعنوان: **"نظرية سلوك المستهلك في القرآن الكريم والسنة"**، وبينت نتائجها أنّ نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي تعتبر نظرية تتكامل فيها الجوانب العقديّة والأخلاقيّة والتشريعيّة، فلهذا جاءت توازن بين مطالب الروح والجسد وبين مطالب الفرد والجماعة والدنيا والدين، وكذلك من الدراسات السابقة دراسة (أوغلو، 2023) بعنوان: **"فلسفة الاقتصاد السلوكي مقابل الاقتصاد الإسلامي وأثرها على سلوك المستهلك"**، التي درست فلسفة الاقتصاد الإسلامي وقيم الترشيد عنده، وخلصت لوجود قيم مشتركة بين فلسفة الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد السلوكي، وكذلك دراسة (الأفندي، 2019) بعنوان: **"مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع الإشارة إلى الاقتصاد الإسلامي"**، وقد وضّحت نتائجها أنّ هناك جسرًا جديدًا للتواصل بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي يظهر في جوانب من التصرفات الاقتصادية للفرد والمجتمع. وبالنظر للدراسات السابقة وأهدافها ومنهجها البحثي والنتائج التي توصلت إليها يجد الباحث أنّ هذه الدراسة مختلفة عن الدراسات السابقة في أنّها تعرض لأهمّ الأنظمة الاقتصادية في العالم، وعلى رأسها النظام الإسلامي، مع إعطاء أمثلة ونماذج من الدول التي تتبنى فلسفة كلّ نظام من تلك الأنظمة فيما يتعلق بالمستهلك وسلوكه.

(1) النبهان،1406هـ: 10-26، القري،1411ه: 37-39.

**ب. خطة البحث**

لقد احتوت هذه الدراسة على ثلاث فصول: القصل الأول المقدمة واحتوى على خلفية البحث ثمّ بيان المشكلة، وعلى أسئلة البحث وأهدافه، ومنهجيته، ثم الفصل الثاني الإطار النظري الذي احتوى على: **المبحث الأول**: تعريف سلوك المستهلك، **والمبحث الثاني**: تطور مفهوم سلوك المستهلك عبر الزمن، والمبحث الثالث: مبادئ ونظريات سلوك المستهلك، **والمبحث الرابع**: أنواع سلوك المستهلك، **ثمّ الفصل الثالث**: عرض ومناقشة النتائج، والذي احتوى على المبحث الأول: سلوك الاستهلاك للمستهلك عند غير المسلمين في الغرب (أوروبا)، والمبحث الثاني: سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيوية القريبة من الاشتراكية كالصين (من غير المسلمين)، والمبحث الثالث: سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيوية التي بها غالبية مسلمة مثل إندونيسيا، المبحث الرابع: سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول العربية بشكل عام، ثم على الخاتمة للبحث.

**ج. مشكلة البحث**

إنّ للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنّه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنّظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنّظام الشيوعي (الماركسي) قبل انهياره، لكنّه مازال ملحوظا في عدد من الدول، وهي كلّها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، بخلاف النّظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال

الاقتصادي المنشود[1] ومن المؤكد أنّ لهذه الأنظمة الاقتصادية دور كبير في التأثير على المستهلك الذي يتبع كلّ نظام من هذه الأنظمة أينما كان، حيث أنّ كلّ مستهلك له طبيعة نظامه الخاص، ومن هنا فإنّ التعرف على أهمّ خصائص الممارسات الاستهلاكية للمستهلكين بوجه عام في الأقاليم في العالم التي تتبع هذه الأنظمة المتباينة يعد ذو أهميّة وجدوى، ويحقق منفعة للبحث في المجال الاقتصادي، بشكل عام، وفي الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص. وتكون هناك حاجة ماسَّة وملحَّة إلى دراسة سلوك المستهلك المسلم وغير المسلم؛ بُغْيَة تحديد المسلمات التي تحْكم هذا السلوك، والتعرف على تفضيلات المستهلك في إطار هذه المسلَّمات، فإذا تم بناء هذه القاعدة، أمكن استيضاح الخصائص المميِّزة لكلٍّ فريق منها.

فالمشكلة البحثية لهذا البحث تتمحور حول: توضيح سلوك المستهلك ضمن مسارات فلسفية متنوعة بداية من الغرب الممثل في الدول الأوروبية، مرورا بالنظام الاشتراكي في الصين، ثمّ كشف بنية وكيان سلوك المستهلك في الدول المسلمة مثل إندونيسيا والدول العربية عموما.

**د. أسئلة البحث**

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

**1**. كيف سلوك الاستهلاك للمستهلك عند غير المسلمين في الغرب "أوروبا"؟.

**2**. كيف سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيوية القريبة من الاشتراكية "كالصين من غير المسلمين"؟.

**3**. كيف سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيوية التي بها غالبية مسلمة "مثل إندونيسيا"؟.

(1) معروف،2014: 2.

**4**. كيف سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول العربية بشكل عام؟.

**ه. أهداف البحث**

بناء على أسئلة البحث أعلاه فإن هذا البحث يهدف إلى ما يلي:

**1**. معرفة سلوك الاستهلاك للمستهلك عند غير المسلمين في الغرب "أوروبا".

**2**. معرفة سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيوية القريبة من الاشتراكية "كالصين من غير المسلمين".

**3**. معرفة سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيوية التي بها غالبية مسلمة مثل إندونيسيا.

**4**. معرفة سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول العربية بشكل عام.

**و. منهجية البحث**

استخدم هذا البحث المنهج الوصفي الوثائقي المعتمد على المكتبة، المتضمن الوثائق المنشورة والإحصائيات والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، وهذا المنهج أثبت مصداقيته؛ لأنّه يتصف بالموضوعيّة، وعدم تدخل الأشخاص على سير ومسار بيانات البحث، فكلّ البيانات المجمعة ما هي إلاّ نتيجة لدراسات وإحصائيات موثوقة ومتفق على مصداقيتها.

**الإطار النّظري**

## المبحث الأول: تعريف سلوك المستهلك

قبل التطرق إلى تعريف سلوك المستهلك وجب علينا أولا تحديد ماذا نعني بالمستهلك، والذي يعرف على أنه: "الشخص الذي يشتري أو لديه القدرة لشراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية"[1]، ويعرف سلوك المستهلك بأنّه ذلك التصرف الذي يبرزه شخص ما نتيجة تعرضه، إمّا إلى منبه داخلي أو خارجي نحو ما يطرح من منتجات أو خدمات أو أفكار تعمل على إشباع حاجاته أو رغباته، وحسب بيئته، والمستهلك كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستعمل سلعة أو خدمة، ومن وجهة النظر التسويقية المستهلك هو المحور الأساسي لكلّ ما يتمّ إنتاجه أو توزيعه[2].

(1) عيسى،2003: 15.

(2) عبيدات،1997: 65.

## المبحث الثاني: تطور مفهوم سلوك المستهلك عبر الزمن

توجد العديد من الأسباب التي كانت وراء تطور حقل سلوك المستهلك كحقل تسويقي متكامل إذ لاحظ علماء التسويق أنّ بعضًا من ممارساتهم العملية لا تتفق مع الكثير من المفاهيم الاقتصادية. وبدأ باحثون في علم التسويق في دراسة السلوك الشرائي للمستهلك بقصد الوصول إلى تقسيم شراء المستهلكين ديموغرافيًا أو نفسيًا فعكف ذوو التوجه السلوكي منهم على تطوير استراتيجيات تجزئة السوق إلى قطاعات يضمّ كلّ قطاع فئة معيّنة من مستهلكين يشتركون في الأذواق، ولهم نفس الحاجات والرغبات، وهنالك مجموعة من العوامل الّتي ساهمت في تطوير علم سلوك المستهلك أهمها)1(:

### 1. قصر دورة حياة السلعة

دفع التقدم التكنولوجي المنتجين إلى تقديم العديد من المجموعات السلعية التي غالبًا ما تكون إمّا معدّلة أو محسنّة والقليل منها جديد يُطرح لأول مرة، غير أنّ معظم المنتجات المطروحة في الأسواق يعتريها الفشل في المراحل الأولى من تقديمها، ويرجع السبب في ذلك إلى التقصير في دراسة حاجات ورغبات المستهلكين، وبالتالي طرح منتجات لا تتماشى مع أذواق المستهلكين ممّا يؤدي إلى فشلها وانتهاء حياتها بصورة سريعة.

### 2. الاهتمامات البيئية

أدى الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئة وتلوثها ومصادر النقص المتزايدة في الطاقة والمواد الخام بالمنتجين والمسوقين وصانعي القرار إلى إدراك بعض الآثار السلبية المدمرة

(1) عبيدات،1997: 20.

للبيئة التي تصدر عند إنتاج بعض المنتجات مثل المنظفات الكيماوية، وكشفت الأبحاث التي أُنجزت حول سلوك المستهلك العديد من التجاوزات والممارسات المضرة بحياته ممّا أدى إلى الاهتمام أكثر بإجراء دراسات وأبحاث حول كلّ ما يهم المستهلك وما يضرّه في حياته الحالية والمستقبلية.

**3. الاهتمام المتزايد بحركات حماية المستهلك**

أدى ظهور حركات حماية المستهلك في العالم إلى وجود حاجة ملحة لفهم كيف يتخذ المستهلكون قراراتهم الشرائية بالإضافة إلى تحديد كافة العوامل التي تؤثر في اتخاذ قراراتهم بهدف تلبية حاجاتهم وحمايتهم.

**4. الاهتمام المتزايد من الحكومات**

بدأت بعض الأجهزة الحكوميّة المركزيّة وخاصة الوزارات الأكثر التصاقًا بمصالح المستهلكين الاهتمام أكثر فأكثر بالمستهلك نظرًا ليقينها من محوريّة الدور الفعّال في تحريك عجلة التجارة المحليّة، لذلك ركّزت على التعامل بصرامة مع طريقة تصريف مخلفات المنتجات وسحب المنتجات الّتي تهدد حياة المستهلك مثل المنتجات المقلدة أو تلك التي لا تتوافق مع المعايير الدولية.

**5. تزايد عدد الخدمات وتنوعها**

أدى تزايد عدد الخدمات وتنوعها إلى تحول معظم دول العالم، وخاصة الناميّة منها إلى اقتصاد السوق إذ أصبح من الواضح أنّ لدى مقدمي الخدمات والسلع الكثير من المشاكل والأمور التي يجب التعامل معها بموضوعية، وذلك من خلال إجراء جملة من الدراسات حول المستهلك والّتي تساهم في حل هذه المشاكل.

**6. الحاجة المتزايدة لدخول أسواق أجنبية**

تدرك معظم الشركات في وقتنا الحالي أهمية الدخول إلى الأسواق الخارجية، إلا أن غياب المعلومات الكافية عن المستهلكين يحول يصعب الأمر على الشركات؛ لأنه في

نهاية المطاف المستهلك هو الأساس في أي دورة التجارة، كما أنّ المعرفة العميقة لسلوك المستهلكين المستهدفين في هذه الأسواق يساعد الشركات على الدخول فيها وهي واثقة بأن لها حصة سوقية تستحق المخاطر.

## المبحث الثالث: مبادئ ونظريات سلوك المستهلك

من المبادئ العامة لسلوك المستهلك ما يلي[1]:

1. إنّ كلّ سلوك لابد وأن يكون وراءه دافع.

2. إنّ السلوك الإنساني سلوك هادف، فلكلّ سلوك غرض يهدف إليه، والذي يحدّد هذا الغرض هو حاجات الفرد ورغباته نفسية كانت أم جسدية.

3- السلوك ليس منعزلا وقائما بذاته، بل يرتبط بأحداث أو عمليات تكون قد سبقته وأخرى تتبعه.

4. كثيرا ما يعمل اللاشعور على تحديد السلوك.

5. السلوك الإنساني عمل مستمر، ولا توجد فواصل محدّدة بين بدء كلّ سلوك ونهايته فكلّ سلوك ما هو إلاّ بعض من حلقات متكاملة ومتمّمة لبعضها ومستمرة تندمج حدودها سريعاً.

6. السلوك الإنساني سلوك بشرى مسبب، فلا يوجد سلوك بشرى بدون سبب ظاهر أو غير ظاهر.

وتوجد العديد من النّظريات التي اهتمت بدراسة الدوافع والحاجات أهمها المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية ونظرية فرويد، وماسلو، وفريدريك هيتربرغ، وهي كما يلي:

### 1. علماء الاقتصاد الكلاسيك

يرجع الاهتمام بدراسة المستهلك وتحديد سلوك الاستهلاكي إلى علماء الاقتصاد الكلاسيك، من خلال اعتباره أحد العناصر الأساسية لفهم السوق، وذلك من خلال

(1) العسكري، 2001: 73.

نظريات الاقتصاد الجزئي، إلاّ أنّ هذا الاهتمام لم يكن متعلقا أساسا بسلوك المستهلك ودوافعه، بقدر ما كان متعلقا بالفعل الاستهلاكي في حدّ ذاته وليس على مستوى الفرد إنّما على المستوى الكليّ (دراسة العرض والطلب وتوازن السوق) إلاّ أنّ هذا المفهوم قد تغير وتحوّل الاهتمام إلى المستهلك في حدّ ذاته وسلوكه، وعرفت دراسة المستهلك تطورا كبيرا وقفزة نوعية في السنوات الأخيرة، ولم تبقى حكرا على الجانب الاقتصاد فقط، وإنّما تناولتها العديد من العلوم الاجتماعية الأخرى، علما أنّها نالت حصة الأسد في التسويق، لتصبح دراسة المستهلك من أهمّ المواضيع التي يتناولها بالبحث المهتمين بالتسويق)1(.

ويعتبر علماء الاقتصاد أول من ناقش نظرية الاستهلاك منذ زمن بعيد، ويرجع ذلك إلى آدم سميث (الكلاسيك)، ولم تبدأ مساهمات الباحثين في العلوم الاجتماعية إلاّ في بداية القرن العشرين، وكانت مساهمات فردية وبعيدة لن ترقى إلى نظريات يستدل بها، أي أنّها مساهمات متواضعة، وتعدّدت النّظريات المقترحة في ذلك الوقت إلاّ أنّ إخضاعها للاختبار بصورة جدّية لم يتمّ إلاّ في منتصف القرن الماضي)2(.

**2. نظرية فرويد**

يعتمد هذا النموذج على تفسير السلوك الإنساني من مدخل أو من منظور واحد هو المدخل النفسي، وقد اعتمد على الناحيّة الجنسيّة لتبرير السلوك منذ ولادة الطفل ومرورا بمراحل حياته المختلفة في لباسه وفي طعامه وشراءه لسلعه المختلفة، وبالرغم من أنّ فكرة هذا النموذج قد تبدوا أحاديّة النظرة لأنّ المستهلك هو أسمى من أن ينظر إليه من منظور واحد، لكننا قد نجد أن كثيرا من المنتجات يكون وراء نجاحها في

(1) بوخرباش،2013: 39.

(2) سليمان،2000: 30.

السوق وبشرائها من قبل المستهلك هو هذا النموذج[1].

### 3. نظرية أبراهام ماسلو

أخذت هذه النّظرية عدّة تسميات نظرية الدافعيّة الإنسانية، ونظرية سلم الحاجات، ونظرية التدرج الهرمي، وتعتبر نظرية ماسلو للحاجات من أقدم النّظريات التي سعت لتفسير حاجات الفرد، حيث بدأ ماسلو سنة 1934 كعالم سلوكي، واعتبر أنّ حاجات الإنسان تخضع لترتيب هرمي حسب أهميّة الحاجة فوضع الحاجات الفيزيولوجية في بداية الهرم، ثمّ الحاجة إلى الأمن، ثمّ الحاجة إلى الانتماء والحب، ثمّ الحاجة إلى التقدير والاحترام، وأخيرًا في أعلى الهرم الحاجة لتقدير الذات وهي على الشكل التالي[2]:

**شكل (1) سلم ماسلو للحاجات (لحلح، 2021).**

- **الحاجات الجسدية:** مثل المأكل والمشرب والملبس.
- **حاجات الأمن والأمان:** مثل الشعور بالاطمئنان والبعد عن الأخطار والاستقرار والحماية ...إلخ.

(1) ناصر والمصطفى،2012: 71.

(2) شريفة ،2016: 76.

- **الحاجات الاجتماعية**: مثل الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعة والحاجة إلى تكوين صداقات.
- **حاجات تقدير الذات**: مثل الحاجة إلى الشعور باحترام الآخرين وتقديرهم والحاجة للشهرة.
- **الحاجة إلى إثبات الذات**: مثل الطموح والأهداف.

وبحسب نظرية ماسلو فإنّ الحاجات الّتي تقع في المستوى الأعلى من الهرم لا تظهر إلاّ بعد إشباع الحاجات الواقعة في المستوى الأدنى، غير أنّه من الناحيّة العمليّة لا يمكن الفصل بين حاجات كلّ مستوى من المستويات الّتي يتضمنها هرم ماسلو لأنّ معظم الحاجات مرتبطة ببعضها البعض[1].

### 4. نظرية هيتربرغ

يطلق على نظرية هيتربرغ بنظرية العاملين فهي تميّز بين عامل الرضا وعامل عدم الرضا، ويؤكد هيتربرغ أنّ غياب عامل عدم الرضا غير كافٍ، ولابد من أن يكون عامل الرضا موجود، فشراء آلة غسيل دون ضمان والزبون يرغب في وجود الضمان يخلق حالة عدم الرضا، وهذا على الرغم من أنّ وجود ضمان لا يعتبر بمثابة عامل محدّد للرضا أو عدم الرضا، فهذه النّظرية تقترح أنّ المؤسسة يجب أن تعمل دائما في اتجاهين: **الأول**: اجتناب عدم رضا الزبون. **والثاني**: التعرف بدقة على الأسباب التي تؤدي إلى الرضا[2].

### 5. علماء الاقتصاد المعاصرون

كانت سنوات الستينات من القرن الماضي بداية لعهد جديد في دراسة سلوك المستهلك من خلال الكتابات والبحوث التي قدمها كل من جورج كاتونا Georges

(1) لحلح، 2021.

(2) سود، 2009: 14.

Katona وبريان راكتفوردBrian Ractchford وروبرت فريبر وجون هاورد، بحيث نجحوا في توجيه الأنظار إلى دراسة سلوك المستهلك كحقل مستقل، كما أنه كان لهم الفضل في إلقاء الضوء على العلوم السلوكية وعلى أهميتها النظرية والتطبيقية في مجال التسويق)1(.

إنّ الكثير من المفاهيم المتعلقة بسلوك المستهلك من وجهة نظر علماء الاقتصاد سابقا كانت مرتكزة على نظرية الرّجل الاقتصادي التي تفترض بشكل عقلاني لتعظيم أو تحقيق الفوائد عند شراء سلعة أو خدمة ما، بينما تشير الأغلبية الساحقة من دراسات سلوك المستهلك اليوم إلى أنّ الأفراد غالبًا ما يكون تصرفهم أقلّ عقلانية ورشدًا، ذلك أنّهم محكومون بعوامل عديدة بالإضافة للموارد الماليّة المتاحة، فهم مختلفون تبعًا لعوامل عديدة مثل الثقافة ونوعيّة المعلومات المقدمة لهم وإدراكهم وغير ذلك)2(.

(1) بو خرباش،2013: 40.

(2) معراوي،2020: 12.

## المبحث الرابع: أنواع سلوك المستهلك

يتفرع سلوك المستهلك إلى عدّة أنواع وذلك بحسب شكل وطبيعة وحداثة وعدد تكرار السلوك:

1. **حسب شكل السلوك**: وينقسم إلى قسمين:

- **السلوك الظاهر**: يضم التصرفات والأفعال الظاهرة الّتي يمكن ملاحظتها من الخارج مثل الشراء.
- **السلوك الباطن**: يتمثل في التفكير والتأمل والإدراك والتصور وغيره.

2. **حسب طبيعة السلوك**: وينقسم إلى:

- **السلوك الفطري**: هو السلوك الّذي غالبًا ما يصاحب الإنسان منذ ولادته دون تدخل عامل التعليم.
- **السلوك المكتسب**: هو السلوك الّذي يتعلمه الفرد بوسائل التعلم المختلفة.

3. **حسب حداثة السلوك**: وينقسم إلى قسمين:

- **السلوك المستحدث**: هو السلوك الناتج عن حالة جديدة أو مستحدثة باعتباره يحدث لأول مرة.
- **السلوك المكرر**: هو السلوك المعاد دون تغيير أو بتغيير طفيف لما سبق من تصرفات أو أفعال.

4. **حسب العدد**: وينقسم إلى قسمين:

- **السلوك الفردي**: وهو السلوك الّذي يتعلق بالفرد في حد ذاته.
- **السلوك الجماعي**: وهو السلوك الّذي يخص مجموعة من الأفراد، فهو يمثل علاقة

الفرد بغيره من الأفراد كأفراد الجماعة الّتي ينتمي إليها مثلًا)[1](.

**عرض ومناقشة النتائج**

## المبحث الأول: سلوك الاستهلاك عند غير المسلمين في الغرب (أوروبا)

يتصف سلوك المستهلك في أوروبا بأنّه ذو حرية مطلقة في الاستهلاك لكلّ ما يشاء ويرغب دون وجود لقيود أخلاقية رادعة، وحتى القوانين الوضعية المنظمة لبعض السلع فهي بشكل محدود، ويبنى السلوك على أنَّ المتْعة أو المنفعة هي الخير ممّا أدى ذلك لانتشار بعض المظاهر الاستهلاكية التي تتصف بالبذخ والتبذير دون مراعاة المحتاجين أو المساهمة في سدّ حاجات الفقراء فازداد الأغنياء استهلاكاً بزيادة دخلهم. بل نجد أنّ هناك قيماً فاقت الوصف في غرابتها في استهلاكهم حيث منهم من يستهلك وينفق أمواله على أمور تافهة مثل اقتناء سلع ليست ضرورية والاسراف فيها، حتى وصل البعض إلى توريث تركته لبعض الحيوانات.

لقد نشأَتْ قضية سلوك المستهلك في الغرب (في أوروبا والأمريكيتين) بعد ظهور الرأسماليَّة، وهي نتاجُ ما يسمَّى بالعقلانية الاقتصادية، والنفعية، فالعقلانية الاقتصادية تفسِّر السلوك البشري على أنه نتيجة عملية دقيقة موجهة بحذَر وعناية نحو النّجاح الاقتصادي)[2]( علمًا بأنّ النّجاح الاقتصادي يُعرَّف على أنه تحويل الإنسان إلى مكاسب ماليّة، أمّا النفعية في فلسفة الرأسمالية، فهي المعين للقِيَم الأخلاقية.

ومن هنا نستطيع القول: إنّ الاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي الذي هو منهج حياة السكان في أوروبا وفي الغرب عموماً يقوم على أربعة مبادئ أو ركائز فلسفية، هي)[3](:

(1) المؤذن،2002: 235.

(2) فيرر،1409ه: 107.

(3) الرماني، د- ت:16.

**1. مبدأ المنفعة**: والذي يقول: إنَّ المتْعة أو المنفعة هي الخير والهدف الأسْمَى الذي يجب أن يُنْشَد من قِبَل الأفراد والمجتمعات.

**2. مبدأ العقلانية**: والذي يربط بين الوسائل والغايات، والذي بناءً عليه يَختار الفرد والمجتمع بين البدائل (الوسائل) التي تحقِّق أعلى معدَّلات الإشباع للحاجات الإنسانية (الغايات).

**3. مبدأ الفرديَّة**: والذي يقول باستقلالية كلِّ فرد، وبأنّ كلّ فرد يغلِّب مصلحته على مصلحة غيره.

**4. مبدأ الحرِّية**: وهذا المبدأ يمثِّل حجَرَ الزاوية في الاقتصاد الرأسمالي، وخاصَّة في جانبه الاقتصادي، ويقصد بالحرِّية هنا حقوق المِلكية، واستغلال المواهب والقدرات، وحرية الاستهلاك.

في تحليل هذه المبادئ في سلوك المستهلك في أوروبا والغرب عموماً يمكن استخلاص النقاط التالية تبنى على المبادئ السابقة:

**1.** يعطي الاقتصاد الرأسمالي للفرد حرِّية في اختيار ما يشاء من السلع والخدمات، وفي توزيع دخْله بين تلك السلع والخدمات، دون قيود أو حدود، اللَّهم إلاَّ عدم الإضرار بالصالح العام، أو المساس بمصالح الدولة.

**2.** أدَّتْ تلك الحرية الممنوحة من قِبَل الاقتصاد الرأسمالي إلى نموِّ عادات استهلاكية سيِّئة لدى الأفراد، مثل الإسراف والتبذير، بل واستهلاك المحرَّمات، فأصبح الهدف الذي يسعى إليه النّاس هو الاستهلاك لمزيد من الاستهلاك، وهذا بدوره أدَّى إلى ضياع الموارد الاستهلاكية، وعدم الرشد في الإنفاق الاستهلاكي.

**3.** كما أنَّ التزام الدولة بمبدأ الحرية الفردية أدَّى إلى ضَعْف دور الدولة في الاقتصاد الرأسمالي في تحقيق مستوًى معيشيٍّ مناسب للأفراد.

**4.** ثم إنَّ دوافع الربح الفاحش، والاحتكار، وأسعار الفائدة الرِّبوية أدَّت إلى زيادة

أسعار السلع والخدمات المعروضة، وبالتالي أثَّرت على مستوى إنفاق الدخول على الاستهلاك.

**5.** كذلك فإن هناك قصورًا في تحليل سلوك المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي؛ حيث يَفترض التحليل أن المستهلك لا يخضع في اختياره للتأثُّر بأفعال الآخرين وتصرفاتهم، والبيئة التي يعيش فيها، والقيم التي تربَّى عليها، كما أنَّ التحليل يشترط تجريد المنفعة أو الحاجة عن أي مفهوم أخلاقي، ويؤخَذ أيضًا على ذلك التحليل نظرتُه المادِّية البحتة دون أخذ أيِّ اعتبار معقول للدوافع الأخلاقية والاجتماعية في سلوك المستهلك.

أنّ الرجوع إلى تاريخ النظام الرأسمالي نفسه يؤكد على أنّ عمليّة الاستهلاك بالمفهوم الغربي وعلى الطريقة الغربية شكّلت بعدًا أساسيًا في تطور هذا النّظام، فالاستهلاك مرتبط في ظلّ النّظام الرأسمالي بالإنتاج، والإنتاج في حد ذاته لا يمكن لعجلته أن تدور بدون وجود استهلاك ضخم، من هنا تشكلت الرأسمالية التجارية، ثمّ الرأسماليّة الاستعماريّة، لتنتهي برأسماليّة العولمة، أو بإمبراطورية العولمة على حد تعبير أحد الباحثين. وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أنّ ثقافة الاستهلاك في الغرب قد ارتبطت برموز وصور ومعان للتفوق والرفاهيّة والمتعة، وقد لعبت وسائل الإعلام دوراً بالغ الأهميّة، خاصة من خلال الإعلانات في نشر وتدوين ثقافة الاستهلاك الغربية، وإعلاء قيم الفردية، والبحث عن المتعة من خلال الاستهلاك، وهي القيم التي تؤكد عليها ثقافة الاستهلاك الغربي ذاتها)1(.

إنّ هذه الإعلانات تؤدى إلى استنزاف دخول الأفراد حيث تلعب هذه الإعلانات دوراً هاماً في اقتناء الفرد السلع بخلق نوع من اللهفة في نفوس النّاس للاستهلاك، وهكذا نجح الإعلان الذي اعتمد على قوة ونفوذ وسائل الإعلام المعلوم في الوصول

(1) فياض، 2009.

إلى أغلبية سكان العالم في مختلف الطبقات، والثقافات، وصارت السلع الاستهلاكية وأسماء وعلامات الشركات الكبرى متعدية الجنسيات جزء من الثقافة المتداولة بين البشر رغم اختلاف اللغات والثقافات)[1](.

وينظر الكثيرون إلى العولمة على أنّها تساوي الأمركة، ومن ثمّ فإنّ السمة التي تغلب على العولمة ذاتها من وجهة نظرهم هي عولمة النمط الاستهلاكي الأمريكي، فواقع الحال أنّ ما يجري من ترتيبات وتحولات في بنية النظام الاقتصادي العالمي، فضلا عن الخريطة السياسية والثقافية للعالم، ما هو إلاّ نوع من عولمة الثقافة الاستهلاكية الأمريكية، فمعالم ثقافة الاستهلاك الأمريكي، يجري الآن تسويقها على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم، بداية من الملابس إلى الفن والموسيقي والطعام، كلّ ذلك يتمّ تسويقه عالميًا ليصير النمط الشائع والمتردد في كلّ مكان، وفي مختلف دول العالم بغض النّظر عن التباينات والاختلافات التي تميّز كلّ مجتمع عن الآخر)[2](.

(1) حسين، 1986: 145.

(2) Winter,2003:121.

## المبحث الثاني: سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيوية القريبة من الاشتراكية كالصين (من غير المسلمين).

الصين من أكثر دول العالم سكاناً وهي الأولى في قوة الاقتصاد في آسيا بل تعتبر الصين اليوم من أكبر اقتصاديات في العالم، فوفقاً لبعض الإحصاءات تعتبر الصين ثاني أكبر اقتصاد على وجه الأرض اعتماداً على قاعدةّ القّوةّ الشرائية للمستهلك، ومن ناحية ما تنتجه الصين حقيقة للسيطرة على المجتمع الشرائي في العالم.

ومع ولوج هذا البلد الاشتراكية ذات الخصائص الصينية إلى عصر جديد، دخل الاقتصاد الصيني مرحلة جديدة من التطور، وكان إحدى السمات الأساسية للمرحلة الجديدة تتمثل في التحول الاقتصادي للبلاد من النّمو عالي السرعة إلى التنمية ذات الجودة العالية، ولتحقيق تنمية عالية الجودة، فإنّ تحسين أنماط الطلب وتوجيه التأثير المتعاظم للاستهلاك على الاقتصاد مهم للغاية، وليس من المبالغة القول إن اقتصاد الصين قد وصل إلى عصر مدفوع بالاستهلاك، وتتميّز هذه الحقبة بثلاث سمات رئيسية على الأقل:

**1**. لقد أصبح الاستهلاك زخماً هاماً للتنمية الاقتصادية في الصين.

**2**. يتم تحسين الاستهلاك الصيني حيث يرتفع معدلات الاستهلاك المتوسط والعالي الجودة بسرعة وتتزايد أنماط استهلاكية جديدة.

**3**. أصبح الاستهلاك في الصين محركاً جديداً للنمو الاقتصادي العالمي[1].

من حيث الطلب، فإنّ المحركات الثلاثة للنمو الاقتصادي هي الاستثمار والاستهلاك والصادرات، في الاقتصاد الناضج يعد الاستهلاك هو القوة الدافعة

(1) تشينغ،2018.

الرئيسية للتنمية الاقتصادية، ويسهم بنحو 70٪ من النمو الاقتصادي الكليّ، كان الاستهلاك غير الكافي مشكلة دائمة بالنسبة للصين، وبعد المؤتمر الوطني الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني في عام 2012 بدأ استهلاك الصين في الانطلاق وتجاوز الاستثمار بشكل تدريجي ليصبح أكبر محرك اقتصادي، وساهم الاستهلاك بنسبة 47٪ من النمو الاقتصادي للصين في عام 2013، وهو أقلّ من معدّل الاستثمار، ومع ذلك، كانت مساهمة الاستهلاك في الاقتصاد منذ ذلك الحين تتزايد باستمرار، في النصف الأول من عام 2018، فقد ساهم الاستهلاك بمقدار 78.5٪ من النمو الاقتصادي للصين.

في الوقت الحالي، يرتفع معدل الاستهلاك في الصين باطراد، فمعدل الاستهلاك هو نسبة الإنفاق الاستهلاكي النهائي إلى إجمالي الناتج المحلي لبلد ما، ويعمل كمؤشر مهم لتقييم دور الاستهلاك في التنمية الاقتصادية للبلد، في الفترات الأولى للإصلاح والانفتاح في الصين التي بدأت في أواخر السبعينيات شهد معدل استهلاك البلاد انخفاضاً ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الانخفاض في استهلاك الأسر في عام 1983 بلغ معدل الاستهلاك النهائي للبلاد نحو 67٪ ثمّ انخفض الرقم بشكل حاد في السنوات اللاحقة. ثمّ انتعش الرقم قليلاً بين عام 1994 و2000، لكنه تراجع مرة أخرى بين عام 2000 و2010. وبعد عام 2010 ارتفع الرقم مرة أخرى ووصل إلى 53.6٪ في عام 2017[1].

وبالنّظر إلى المستقبل، ستواصل بعض العناصر في رفع معدل الاستهلاك وجعل الاستهلاك المحرك الرئيسي لنمو الصين الاقتصادي وذلك من خلال النقاط التالية المهمة.

(1) تشينغ،2018.

**1**. سيؤدي الدخل المتزايد باستمرار إلى تعزيز نمو الاستهلاك، ففي السنوات الأخيرة، ارتفع معدل نمو دخل السكان الصينيين بثبات، متفوقاً باستمرار على معدل نمو الاقتصاد الأخرى. ويتوقع أن يتجاوز الدخل القومي للفرد في البلاد 10 آلاف دولار أمريكي في وقت قريب. في الوقت نفسه، دخلت الصين فترة من تضييق فجوة الدخل، فدخل أكثر توازناً للأفراد يؤدي إلى نمو الاستهلاك. منذ المؤتمر الوطني الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني، تستثمر الصين بشكل أكبر في مشاريع التخفيف من حدة الفقر، وسوف يصبح الملايين الذين يتم انتشالهم من الفقر محركات جديدة لنمو الاستهلاك.

**2**. ستعمل عملية التحضر المستمرة في الصين على تعزيز الاستهلاك بشكل كبير، في الوقت الراهن، لا يزال مجال التحضر في الصين هائلاً. وخلال السنوات العشر القادمة، سيتم نقل ما مجموعه 130 مليوناً من سكان الريف إلى المدن، الأمر الذي يتوقع أن يزيد الاستهلاك بمقدار تريليوني يوان (288.5 مليار دولار أمريكي). كما يمكن العثور على عدد كبير من المهاجرين في المناطق الحضرية في الصين، الذين يشجعون أيضاً على الاستهلاك كمجموعة.

**3**. سيحرر نظام الضمان الاجتماعي الصيني الذي يتطور باستمرار المزيد من المدخرات الأسرية ليتمّ توجيهها نحو الاستهلاك، في السابق كانت الدولة تتميز بمعدل توفير مرتفع ومعدل استهلاك منخفض، فمعظم سكان الصين يدّخرون المال مع غرض أساسيّ لتغطية النفقات الطبية المحتملة في المستقبل أو استخدام المال كمعاش. ومنذ أن قامت البلاد بتحسين نظام الضمان الاجتماعي في السنوات الأخيرة، فمن المتوقع أن يرتفع الاستهلاك مع التوسع في شبكة الضمان الاجتماعي والتحسن في خدمات الضمان الاجتماعي.

**4**. خلقت السياسات التفضيلية لبيئة سليمة لرفع مستويات الاستهلاك، فمنذ المؤتمر

الوطني الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني تولي الصين اهتماماً أكبر بالاستهلاك. وهو ما أكّده التقرير المقدم للمؤتمر الوطني التاسع عشر للحزب الشيوعي الصيني في عام 2017 على أنّ الصين ستحسن الأنظمة والآليات لتحفيز إنفاق المستهلكين ورفع الدور الأساسي للاستهلاك في تعزيز النمو الاقتصادي. وفي عام 2018، أصدرت الحكومة الصينية مقترحات بشأن تحسين أنظمة وآليات تحفيز الاستهلاك لتعزيز إمكانات الإنفاق للسكان وخطة تنفيذية لتحسين نظم وآليات تحفيز الإنفاق الاستهلاكي (2018 – 2020) على التوالي[1].

من خلال العرض السابق يمكن القول أنّ الصين باعتبارها أكبر دولة أسيوية من حيث الاقتصاد والسكان وهي ليست ضمن الدول المسلمة كما نعلم، يتصف سلوك المستهلك فيها بأنّه يستجيب لمقتضيات ومبادئ الاقتصاد الأقرب للنموذج الاشتراكي، وليس الرأسمالي، كما هو في أوروبا، حيث تتدخل الدولة من حين لآخر في خارطة المستهلك الصيني من خلال السياسات الشمولية، لكنّها تطلق العنان بشكل كبير لنموذج يحاكي الرأسماليّة الاشتراكيّة، ويتمّ تحسين الاستهلاك الصيني باستمرار حتى أصبح الاستهلاك في الصين محركاً جديداً للنمو الاقتصادي العالمي فالمعروض من المنتج الصيني يغزو الأسواق في العالم بأسره.

أمّا من حيث الطلب فإنّ المحركات الثلاثة للنمو الاقتصادي هي الاستثمار والاستهلاك والصادرات فهي تسير بشكل متوازن في الصين، فيما بلغ معدل الاستهلاك 53.6٪ في عام 2017، وتعمل الدولة على إيجاد أليات باستمرار لتحسين الاستهلاك وفق الدخل وانتشال السكان من دائرة الفقر.

(1) تشينغ، 2018.

## المبحث الثالث: سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول الآسيويّة التي بها غالبيّة مسلمة مثل إندونيسيا

اندونيسيا تحتل المرتبة الأولى في عدد السكان لدولة بها مسلمون في العالم، وسكانها المسلمون يمثلون حوالي 86٪ من نسبة السكان الذي يبلغ عددهم حوالي 261 مليون نسمة، تليها باكستان بـ178 مليون، ثمّ الهند بـ 177 مليون، ثمّ بنغلاديش ب149 مليون، ثمّ مصر بـ 80 مليون، ثمّ نيجيريا بـ 76 مليون... الخ[1].

وبشكل عام هناك عشر خصائص للمستهلكين الاندونيسيين وهي:

**1**. وجود ميل للمستهلك إلى استهلاك سلع قصيرة الأجل، فالعقلية تركز على شيء أساسي للمستهلك في اتخاذ قرار الشراء، حيث إنها عقلية تهتم بالسلع القصيرة النفع، وتندفع غالباً إلى الانتباه للفوائد على المدى القصير، لذلك فالمنتجات الفورية وغير المعمرة تباع جيداً في السوق الاندونيسية.

**2**. المستهلك الإندونيسي لا يعتمد كثيراً على التخطيط، فليس لدى المستهلكين الإندونيسيين التخطيط العميق بما في ذلك وضع خطط للاستهلاك، يمكن أن يتحقق التخطيط في التسوق في شكل قائمة تسوق، فقائمة التسوق هذه تقلل المشتريات غير المخطط لها، وتجنب السلع غير الضرورية، لذلك فإنّ المستهلك الإندونيسي العادي غالباً ما يشترى العناصر التي لم يتم التخطيط لها مسبقًا.

**3**. يميل المستهلكون الإندونيسيون إلى التعاون الجماعي، ويتمّ المناقشة والتشاور بينهم، وهكذا يتأثر البعض برأي الآخرين، فكلمات الأصدقاء تؤدي إلى إمكانية إقبال المستهلكين الجدد على زيادة استهلاك سلعة ما، ويجعل ذلك المستهلكين راضين بذلك.

(1) سوتونو، 2018: 3.

**4**. لا يوجد تكيف كامل مع التكنولوجيا الجديدة، فلقد أفاد الاستطلاع الذي أجرته شركة Frontier في عام 2010 أنّ المستهلكين الإندونيسيين لم يكونوا قادرين على التكيف مع التكنولوجيا، لم يتمّ استخدام تسهيلات M-Banking وInternet على النحو الأمثل، يستخدم المستهلكون الإندونيسيون تسهيلات M-Banking والإنترنت الموجودة بالفعل في الهواتف المحمولة ولكن لم يتمّ استخدامها على أكمل وجه.

**5**. التركيز على المحتوى وليس السياق، المحتوى هو المعلومات المتوفرة من خلال المنتجات الإلكترونية أو الإلكترونية، والسياق عبارة عن وصف أو جملة يمكن أن تدعم أو تضيف معنى إلى المعنى، فالمعلومات المتاحة على وسائل الإعلام أو غيرها من المنتجات الإلكترونية بالتأكيد لا توفر معلومات واضحة.

**6**. الرغبة في السلع المنتجة الأجنبية، فغالباً ما تتم مقارنة الأسعار بالجودة، كلّما ارتفع السعر كلما كانت الجودة أفضل، وأنّ سعر السلع المصنعة الأجنبية لها سعر أعلى من السلع المحلية، وبالتالي هذا يعد Prestige للمستهلكين وهو أحد الأسباب التي تجعل المستهلكين الإندونيسيين يفضلون السلع المنتجة في الخارج.

**7**. إيلاء اهتمام متزايد للقضايا الدينية، اندونيسيا بلد يحافظ سكانه على أحكام الدين، فالمستهلكون الإندونيسيون أكثر حساسية للقضايا الدينية، وأنّ المنتجات والخدمات الدينية في الواقع تحظى بشعبية متزايدة.

**8**. يوجد نوع من المظاهر، فالطبيعة البشرية لدى الإنسان تميل نحو الثناء، ويرغب المستهلكون الإندونيسيون الذين ينتمون إلى مجموعات اقتصادية متوسطة في الإشادة إذا استطاعوا شراء سلع لا يستطيع الآخرون شراؤها. فيما يقوم المستهلكون الإندونيسيون من الطبقة الاقتصادية بشراء السلع ذات العلامات التجارية التي تستحق الثناء والمكانة الاجتماعية.

**9**. لا تتأثر أذواق المستهلكين كثيراً بالثقافة المحلية، فالتنوع الثقافي والعادات لم تعد

السبب في اختيار واستخدام المنتج، فالعولمة تجعل المستهلكين الإندونيسيين يتمتعون بخصائص لا تتأثر كثيرًا بالثقافة المحلية.

**10**. السلوك أقل رعاية للبيئة، حيث يعد التغير المناخي قضية شائعة في القرن 21، وتعتبر القضايا البيئية مهمة فيما يتعلق بارتفاع درجة حرارة وغير ذلك، فالشركات تتنافس على المشاركة في البيئة، تمّ تصميم المنتجات المراد إنتاجها لتكون مستدامة للبيئة، كما هو الحال مع المستهلكين الأجانب، لكن لا يزال المستهلكون الإندونيسيون لا يكترثون غالبا بالبيئة[1].

هذه الخصائص العشرة للمستهلكين الإندونيسيين هي نتيجة لمسح أجرته مؤسسة إحصاء عام 2010، وقد تغيرت بعض الأشياء بالطبع وتأمل اندونيسيا أن تستمر في التحوّل نحو اتجاه أفضل، على سبيل المثال في النقطة الرابعة، أصبح المستهلكون الإندونيسيون يعرفون التكنولوجيا، تقريباً جميع الأجهزة المحمولة متصلة بالإنترنت، وبلغ عدد مستخدمي الأجهزة المحمولة الإندونيسية 60٪ من إجمالي سكان إندونيسيا، وتأمل الحكومة أن تتحول النقطة السادسة قريبًا لتصبح أذواق المستهلين تركز على المنتج المحلي الإندونيسي.

وكما ذكرنا بأنّ الدين له تأثير على توجه سلوك السكان كذلك الأمر في إندونيسيا حيث غالبية السكان مسلمون فهم يلتزمون بالأحكام الإسلاميّة في الاستهلاك وعلى رأس ذلك عدم شراء السلع المحتوية على مواد محرمة، وعملت الحكومة الإندونيسية على إصدار قوانين لا تسمح لمواطنيها لاستهلاك المنتجات التي تضر بصحتهم، أو السلع المحرمة، وهذا ما يثبت وجوده في اللائحة الحكومية رقم 69 لسنة 1999 بشأن الطعام الحلال، (المادة 1– الفقرة 5) فالطعام الحلال هو الغذاء الذي لا يحتوي على أي

(1) Tiara, 2015.

مكونات أو مكونات غير نظيفة أو يحظر على المسلمين استهلاكها، سواء فيما يتعلق بالمواد الخام الغذائية، أو المضافات الغذائية والمواد المساعدة وغيرها من المواد المساعدة بما في ذلك المكونات الأغذية المصنعة من خلال عملية الهندسة الوراثية والأغذية المخالفة الأخرى، والتي تتم مراقبتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف الدولة لمحاولة زيادة النمو الاقتصادي للمجتمع من خلال تطوير منتجات الحلال، ويجب أن يكون مستوى الوعي بالسلوك معروفاً لدى المسلمين في إندونيسيا باعتبارهم مستهلو المنتجات الحلال)1(.

ويمكن القول أن المستهلكين في إندونيسيا يراعون عنصر الدين في استهلاكهم وسلوكهم في الشراء والاستهلاك، باعتبار أنّ هذا البلد أغلبه مسلمون، فالمستهلكون الإندونيسيون أكثر حساسية للقضايا الدينية، وأن المنتجات والخدمات الدينية في الواقع تحظى بشعبية متزايدة وعملت القوانين على منع المنتجات المخالفة للشريعة على استهلاكها، ولكن توجد بعض الخصائص التي أشارت إليها بعض الدراسات التي تشير إلى أن المستهلين يميلون لاقتناء السلع القصيرة الأجل، وأنّ المستهلك الاندونيسي لا يعتمد كثيراً على التخطيط، فليس لدى المستهلكين الإندونيسيين التخطيط العميق بما في ذلك وضع خطط للاستهلاك، وكذلك الميل للمنتج المستورد، واعتباره أفضل جودة؛ لأنّه أغلى ثمناً، فيما يقوم المستهلكون الإندونيسيون من الطبقة الاقتصادية بشراء السلع ذات العلامات التجارية التي تستحق الثناء والمكانة الاجتماعية، ولكن تشير الدراسات كذلك إلى التحسن في هذه النقاط السالفة الذكر وخاصة في مجال تطور الاعتماد على التكنولوجيا.

(1) سوتونو، 2018: 6.

## المبحث الرابع: سلوك الاستهلاك للمستهلك في الدول العربية بشكل عام

بداية الاستهلاك في الإسلام ليس غاية في حد ذاته بل هو من أجل هدف أسمى، وهذا جوهر الاختلاف بين المفهوم الوضعي الغربي والمفهوم الإسلامي، وخير ما يمكن الاستشهاد به في هذا المعنى قوله تعالى: **(الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ)** [محمد: 13]. وفيما يلي نعرض للنموذج المثالي النظري، وهو ليس من باب الخيال أو مجرد سرد نظري بل هو مؤيد ومستدل به من نصوص جاءت في القرآن الكريم منذ أكثر من 1400 سنة.

**1**. سلوك المستهلك لدى المسلمين موجَّه نحو تحقيق أقصى الرَّفاهية من إنفاق المسلم لدخله النقدي على الاستهلاك، وهذا يتضمَّن أيضًا العمل لما بعد الموت، متمثِّلاً في مراعاة رفاهة الآخرين، وهو ما يعبَّر عنه بالرشد الاقتصادي في مجال الاستهلاك.

**2**. تُسْهِم قواعد الاستهلاك وأخلاقياته في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وفي تكييف الهيكل السلعي للطلب الفعلي في المجتمع، لصالح الحاجات الضرورية وشبه الضرورية، ثمّ الكمالية.

**3**. الاقتصاد الإسلامي في جانب الاستهلاك ينطلق من مبدأ الارتباط الشامل بين القِيَم الدينية والمعايير الأخلاقية وبين قرارات الحياة اليومية على مستوى الفرد أو الدولة؛ إذْ هو يرفض الفصل بين تلك القيم وبين التحليل النظري أو التطبيقي للمشكلات الاقتصادية.

**4**. تتضمن فريضة الزكاة مثلاً، التي تلتزم بها كثير من الدول الإسلامية بمراقبة تنفيذها، تتضمَّن توجيه جانب متجدِّد بصورة دورية للفئات منخفضة الدَّخل ذات الميل الحدِّي المرتفع لاستهلاك الضروريات، ومن ثَمّ فإنّ ذلك يشكّل طلبًا متجددًا على تلك السلع، في الوقت الذي يحرِّم الإسلام استخدام بعض المنتجات التي تدخل في

مجال التَّرف الفاحش (كأواني الذهب والفضة)، بمعنى عدم توجيه الموارد ابتداء لإنتاج تلك السلع.

**5.** إنّ الاقتصاد الإسلامي من خلال الضوابط التي افترضها على نمَطِ الاستهلاك وسلوك المستهلك، يمارس تأثيرًا مباشرًا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموِّه من خلال مراحل تقدُّم المجتمع، وذلك يؤثِّر بالتالي في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط.

**6.** إنّ ضوابط السلوك الاستهلاكي من حيث كراهية المباهاة والتظاهر، وتفضيل التقشُّف والبساطة والاعتدال في المعيشة، تؤدِّي بصورة غير مباشرة إلى الحدِّ من إنتاج السلع الكمالية، أو السلع ذات المحتوى التَّرفي، حتى لو لم تكن تلك السلع محرمة.

هذا من حيث النّظرية أما في الواقع وللأسف، نجد في كثير بل أغلب الدول العربية تعاني من الإفراط في الانفاق الاستهلاكي على حساب الادخار والاستثمار، فمعظم المواطنين ينفقوا كل رواتبهم على استهلاك السلع والخدمات بطريقة مبالغ فيها، وأقصد بالمبالغة هنا المبالغة كماً ونوعاً، فمن حيث الكمية يشتري المواطنون كميات كبيرة من السلع تفوق حاجياتهم الحياتية بالإضافة إلى تغيير ما يملكونه من مقتنيات شخصية بشكل سريع، ومثال على ذلك استبدال السيارات والهواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الكهربائية. بالإضافة إلى ذلك هناك مبالغة نوعية من خلال نوعية السلع التي يتم شراءها، فهناك مبالغة كبيرة في شراء السلع الغالية الثمن والتي تحمل علامات تجارية عالمية والتي تباع بأسعار تفوق كثيراً مثيلاتها ذات العلامات الأقل شهرة والتي من الممكن أن تؤدي نفس الغرض. وأرجح أن السبب الأول هو التمسك بالعادات والتقاليد رغم أن ذلك ربما يتعارض مع قيم الدين وأحكامه في الكثير من تلك الممارسات.

وسوف نأخذ مثالاً للمجتمعات العربية وهو المجتمع السعودي وهو ما ينطبق

تقريباً على بقية الدول الخليجية وكذلك على ليبيا، حيث أصبح المجتمع السعودي استهلاكياً أكثر من غيره، نتيجة تأثير الطفرات الاقتصادية التي شهدتها المملكة، ما أحدث خللاً في القيم الاستهلاكية، أدى إلى ثقافة جديدة وسلوكيات إسراف وتبذير ومبالغات مخجلة اعتقادا من البعض أنها تعكس زيادة كرم الضيافة، وهذه الثقافة جعلت كثيراً من الأسر لا يعير الادخار اهتماماً كافياً، ولسان حالهم كما يقال: انفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب، خاصة في ظل الظروف التي تعصف بالمنطقة[1].

ففي المملكة العربية السعودية تؤثر العادات الاجتماعية المحلية على الأنماط الاستهلاكية للأفراد، فمثلاً نجمل في النقاط التالية تلك المظاهر لسلوك المستهلك:

**1**. الذهاب إلى المراكز التجارية هو النشاط الترويحي الأول والأساسي للمرأة السعودية التي تعشق التسوق فإذا رأت شيئاً يعجبها اشترته.

**2**. يشتري السعوديون الهدايا بكميات كبيرة لإهدائها إلى أقاربهم وأصدقائهم.

**3**. تعتبر حفلات الزفاف من أكثر الأنشطة انتشاراً في المملكة حيث يذهب السعودي إلى عشر حفلات زفاف كل سنة في المتوسط، وأقل ما تنفقه المرأة من الطبقة المتوسطة في شراء فستان جديد لحضور حفل الزفاف 1500 (الـريال) بالإضافة إلى أخذ هدايا ثمينة للعروس.

**4**. الزواج في المملكة مكلف جداً، ويشمل مصاريف أخرى إضافية غير المهر والهدايا للعروس، فيشمل ذلك تغيير السيارة، وتغيير كلّ أثاث المنزل، وشراء وإقامة بوفيه للعشاء، قد يصل فيه إنفاق الفرد الواحد حوالي 150 ألف ريالاً في المتوسط.

**5**. عندما يولد أحد الأطفال يذهب كل الناس لشراء الهدايا الثمينة للمولود.

**6**. يشتري النّاس في المملكة هدايا قيمة لأولادهم عندما ينجح أبناؤهم.

(1) الخريف،2016.

**7**. يفضل النّاس شراء ملابس الأطفال المستوردة من إيطاليا وإسبانيا، وأما الملابس المستوردة من دول كالصين فتعتبر في تصورهم ذات جودة رديئة.

**8**. الاهتمام بالمظاهر ولو كانت على حساب الأساسيات.

**9**. الإسراف الذي يتمثل في عدم إصلاح الشيء الذي يكسر وشراء الجديد بدلاً منه.

**10**. الرغبة الشديدة في التسوق بسرعة ويشتري النّاس ما يعجبهم بمجرد أن يرونه وينفقون كلّ ما لديهم من نقود)[1](.

وأمام تفشي الجوع والحرمان في الكثير من المناطق العربية، وفي هذا السياق أوردت صحيفة عكاظ السعودية في عددها الصادر في 12 آب/ أغسطس 2018، ونقلاً عن تقارير ذكرت أنّ 30٪ من الأغذية المنتجة يتم إهدارها وتصل قيمتها حوالي 49 مليار ريـال (9.15 مليار يورو)، فيما يصل إجمال الهدر في الغذاء داخل المملكة إلى حوالي 8.3 مليون طن كلّ عام، لتتبوأ بذلك السعودية المركز الأول عالمياً في إهدار الطعام، وما يحصل في السعودية يحصل في الكثير من الدول العربية، وإن كان بنسب ومعدلات أقل (www.argaam.com2018).

أضاف تقرير الاستهلاك المستدام إلى أنّ البلدان العربية تتميز بارتفاع في معدلات الاستهلاك رغم تباينها بين بعض الدول إلا أنها تعد معدلات عالية مقارنة من غيرها من مناطق العالم، وذلك في فئات الاستهلاك الأساسية وهي الطاقة والمياه والغذاء وتشهد تحولاً في استهلاك الأغذية يتسم بالابتعاد عن النظام الغذائي التقليدي الأكثر موسميّة والأكثر تنوعاً الغني بالحبوب الكاملة والفواكه والخضر إلى نظام غذائي غربي غني بالحبوب المكررة والبروتين الحيواني والشحوم والسكر والملح، وقد حصلت زيادة كبيرة في انتشار زيادة الوزن والبدانة والأمراض المرتبطة بالنظام الغذائي مثل

(1) الغامدي،2010.

السكري وأمراض القلب والشرايين والسرطانات.

ويستهلك المواطن العربي اللحم الأحمر بإفراط حالياً مع آثار سلبية على الصحة البشرية، وعلى استدامة النظام الغذائي، فيما تستهلك الأسماك والدواجن بأقلّ من اللازم على رغم إمكان إنتاجها بشكل مستدام، وبتأثير أقلّ على البيئة إذا خفف المواطن العربي معدل استهلاك اللحوم الحمراء 25٪ من 17 كجم للفرد في السنة، حيث يمكن توفير 27 بليون متر مكعب من المياه باعتبار أنّ إنتاج كيلوغرام واحد من اللحم يتطلب 16 مترا مكعباً من المياه[1].

يمكن القول أن الدول العربية أغلبيتها مسلمة وجلها تقريباً تعتبر دولاً مسلمة، وبالتالي وجب عليها أن تعطي انطباعاً ومثالاً مناسباً لقيم الدين الإسلامي في سلوك المستهلك ومنها عدم التبذير والأخذ بالرشد الاستهلاكي والاعتدال في المعيشة، ولكن الواقع عكس النظرية في كثير من هذه الدول العربية خاصة الغنية منها، حيث تنتشر مظاهر الإسراف في المناسبات استجابة للعادات الاجتماعية، ويتمّ الاستهلاك وفقاً للمباهاة والذهاب للتسوق بدون هدف ويشتري الناس ما يعجبهم بمجرد أن يرونه، وينفقون كلّ ما لديهم من نقود، وشراء السلع التي منشأها غربي وغير ذلك.

(1) تقرير الاستهلاك،2015.

**الخاتمة**

ناقشت في هذه الدراسة سلوك المستهلك في ظلّ الاقتصاد الإسلامي من خلال إعطاء مثالين أحدهما الدول العربية، والآخر إندونيسيا ذات الغالبية المسلمة، وتعرض لسلوك المستهلك في الاقتصاد الرأسمالي بأخذ الدول الغربية مثلا لذلك، وكذلك النظام الاشتراكي ممثلا في الصين وذلك بالقدر الذي يسمح به البحث ومن خلال ذلك، أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

**1**. يتصف سلوك المستهلك في أوروبا المعتمد على النظام الرأسمالي الحر بأنه ذو حرية مطلقة في الاستهلاك، ويبنى السلوك على إنَّ المتْعة أو المنفعة هي الخير وهذا أدى لانتشار بعض المظاهر الاستهلاكية التي تتصف بالبذخ والتبذير دون مراعاة المحتاجين أو المساهمة في سدّ حاجات الفقراء، فثقافة الاستهلاك قد ارتبطت برموز ومعان للتفوق والرفاهية والمتعة، وقد لعبت وسائل الإعلام دوراً بالغ الأهمية، وخاصة من خلال الإعلانات في نشر وتدوين ثقافة الاستهلاك الغربية، وإعلاء قيم الفردية، والبحث عن مجرد المتعة من خلال الاستهلاك.

**2**. يتصف سلوك المستهلك في الصين بأنّه سلوك يستجيب لمقتضيات ومبادئ الاقتصاد الأقرب للنموذج الاشتراكي، وليس الرأسمالي، ونجحت الصين في زيادة العرض من منتجاتها في كل العالم، حيث زاد الطلب عليها، وتعمل الدولة على إيجاد أليات باستمرار لتحسين الاستهلاك وفق الدخل وانتشال السكان من دائرة الفقر.

**3**. يراعي المستهلكون في إندونيسيا -باعتبار أن هذا البلد أغلبه مسلمون – القيم الدينية في سلوكهم الاستهلاكي، وقد عملت القوانين على منع المنتجات المخالفة للشريعة على استهلاكها، ولكن توجد بعض الخصائص التي أشارت إليها بعض الدراسات التي تشير إلى أنّ المستهلكين يميلون لاقتناء السلع القصيرة الأجل، وأن

المستهلك الاندونيسي لا يعتمد كثيراً على التخطيط، وكذلك الميل للمنتج المستورد، واعتباره أفضل جودة لأنّه أغلى ثمناً، ولكن تشير الدراسات إلى التحسن وتطور الاعتماد على التكنولوجيا.

**4**. الدول العربية أغلبيتها مسلمة وبالتالي وجب عليها أن تعطي انطباعاً ومثالاً مناسباً لقيم الدين الإسلامي في سلوك المستهلك، ولكنّ الواقع عكس النظرية في كثير من هذه الدول العربية خاصة الغنية منها حيث تنتشر مظاهر الإسراف في المناسبات استجابة للعادات والتقاليد الاجتماعية.

**التوصيات**

في ختام الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

**1**. إيلاء ثقافة الاستهلاك المنضبط بالقيم والأحكام الإسلامية، في ظلّ الاقتصاد الإسلامي العناية الكافية لأنّ ذلك يُعد مرجعيّة وهويّة لنا كمسلمين.

**2**. لا يعني الاهتمام بقيمنا في الاستهلاك الانكفاء والانزواء والانغلاق عن العالم، بل يجب الاستفادة من تجارب الآخرين في الاستهلاك، والتعاون مع مختلف الأنظمة التي تحترم الخصوصية الثقافية والدينية لنا.

**3**. الحدّ من العادات الدخيلة والمخالفة في غالبها للقيم والأحكام الإسلاميّة التي انتشرت في مجتمعاتنا العربية بالأخص ما يتعلق منها بثقافة الإسراف والتبذير وكذلك التزام الصدق في الدعاية والإعلان ومنع الاحتكار.

## قائمة المراجع

### أ. المراجع العربية

1-أفندي، (ال)، محمد أحمد، مقولات الاقتصاد السلوكي وعلاقتها بالاقتصاد التقليدي مع الإشارة إلى الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد3، المجلد25 2019م.

2-أوغلو، أشرف محمود، فلسفة الاقتصاد السلوكي مقابل الاقتصاد الإسلامي وأثرها على سلوك المستهلك، مجلة الاقتصاد المعروف، عدد1، مجلد3، 2023م.

3-برهماتي، (ال)، حياة عمر، نظرية سلوك المستهلك في القرآن الكريم والسنة، مجلة التنمية البشرية والتعليم للأبحاث التخصصية، 2018م.

4-بن عيد، محمد العلي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1411ه.

5-بوخرباش، مولود، دراسة سلوك المستهلك الجزائري اتجاه التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، 2013م.

6-تشينغ، تشن تشي، الاقتصاد الصيني يتبنى عصر الاستهلاك، موقع الصين المصورة، 2018-12-12م.

7-جريسي، (ال)، خالد عبد الرحمان، سلوم المستهلك دراسة تحليلية للقرارات الشرائية، مكتبة فهد الوطنية، السعودية ،2009.

8-حسين، سمير محمد، الإعلان، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1986م.

9-خريف، (ال)، رشود بن محمد، الأسرة السعودية ما بين ثقافة الاستهلاك وصعوبة الاستثمار، جريد الاقتصادية الالكترونية بالمملكة العربية السعودية، نشر المقال في تاريخ يوم الأحد 7 أغسطس 2016م.

10-رماني، (ال)، زيد بن محمد، الرؤية الإسلامي لسلوك المستهلك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، شبكة الألوكة، د - ت.

11-سلمي، (ال)، علي، الإعلان، مكتبة غريب، القاهرة، 1978م.

12- سليمان، أحمد علي، سلوك المستهلك بين النظرية والتطبيق، الإدارة العامة للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000م.

13-سوتونو، سلوك المستهلك المسلم في استهلاك المنتجات الغذائية الحلال، رسالة ماجستير في برنامج دراسة الاقتصاد الشرعي، جامعة سنان أمبل الإسلامية، سورابايا إندونيسيا، 2018م.

14-سود، راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009م.

15-شريفة، جنان، عقود العمل ودروها في إشباع حاجات خريجي الجامعة حسب هرم ماسلو، دراسة ميدانية ببعض المؤسسات الخدماتية بمدينة بسكر، رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016م.

16-عبيدات، محمد إبراهيم، سلوك المستهلك، مدخل استراتيجي، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الرابعة، 2004م.

17-عبيدات، محمد إبراهيم، مبادئ التسويق، مدخل سلوكي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997م.

18-عجي، (ال)، ماهر، سلوك المستهلك، دار الرضا للنشر والتوزيع، مصر، 2000م.

19-عسكري، (ال)، أحمد شاكر، التسويق، دار الشروق للنشر، عمان الأردن، 2001م.

20-عيسى، عادل، سلوك المستهلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

21-فياض، خالد، ظاهرة الاستهلاك بين التحليل الاقتصادي والتفسير الاجتماعي رؤية نظرية مختلفة بحث مقدم من خالد فياض رئيس قسم تنفيذ البرامج الخاصة وزارة الإعلام المصرية، 2009، https://sites.google.com

22-ماكس، فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة أبو بكر باقادر، وأكرم طاشكندي، مكتبة مصباح، جدة، 1409هـ.

23-معراوي، أميمة، سلوك المستهلك، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2020م.

معروف، فارس، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة السودان، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014م.

24-مؤذن، (ال)، محمد صالح، مبادئ التسويق، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2002م.

25-ناصر، محمد، والمصطفى، وسامر، سلوك المستهلك، سوريا: جامعة دمشق، منشورات الجامعة، 2012م.

26-نبهان، (ال)، محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.

27-لحلح، محمد، العوامل النفسية المؤثرة على سلوك المستهلك، 19 يوليو 2021، موقع أكاديمية حسوب، https://academy.hsoub.com

28-التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية، الاستهلاك المستدام من أجل إدارة أفضل للموارد العربية. مجلة البيئة والتنمية، ديسمبر 2015م، عدد 212، منشور في المنتدى العربي للبيئة والتنمية.

مستوى الدخل أم الثقافة. لماذا تتصدر السعودية العالم في هدر الغذاء، موقا أرقام 2018/ 08/ 03 https://www.argaam.com

Ina Tiara, 10 Characteristics of Indonesian Consumers Buying Indonesia - www.kompasiana.com. 24 June 2015.

Rainer Winter, Global America? The Cultural Consequences of Globalization, Liverpool University Press, 2003, p., 121

## ب. المراجع الأجنبية

# *Advisory Editorial Board*


| | |
|---|---|
| **CHEIKH MOHAMED ELMAMOUN ELKACIMI ELHASSANI** | ***Algeria*** |
| **Pr. MOHAMED EROUGUI** | ***Morocco*** |
| **Pr. MOHAMED KARRAT** | ***Morocco*** |
| **Pr. MOHAMED AKRAM LALDIN** | ***Malaysia*** |
| **Pr. ABDELMADJID KEDDI** | ***Algeria*** |
| **Pr. USAMA A. ALANI** | ***Iraq*** |
| **Pr. ABDERRAHMANE SNOUSSI** | ***Algeria*** |
| **Pr. ILYES DARDOUR** | ***Tunisia*** |
| **Pr. SALEM RAHOUMA ELHOUTI** | ***Libya*** |
| **Pr. SAID BOUHERAOUA** | ***Algeria*** |
| **Pr. YOUNES SOUALHI** | ***Algeria*** |
| **Dr. AZZEDDINE KHOJA** | ***Tunisia*** |
| **Dr. ABDULBARI MASHAL** | ***Syria*** |
| **Dr. SAMI AL-SUWAILEM** | ***K.S.A*** |
| **Dr. OSAID MUHAMMAD ADEEB KAILANI** | ***U.A.E*** |
| **Dr. MOHMED ALBELTAGI** | ***Egypt*** |

# *Editorial Board*


## *Editor-in-Chief*

***Dr. AZZEDDINE BENZEGHIBA***

## *Managing Editor*

***Dr. ALI MOHAMED BOUROUIBA***

## *Editorial Boar Members*

**Pr. BOUBAKER LACHEHAB**

**Pr. MOHAMED BOUDJELAL**

**Pr. SALEH SALEHI**

**Pr. ABDELKADER BEN AZOUZ**

**Dr. MOHAMED ABDELHAKIM ZOEER**

**Dr. LAYACHI FEDDAD**

**ISSN: 2716-9332**

**EISSN: 2773-4013**

**All Rights Reserved© 2023**

**Address:**
233 Ahmed Ouaked, Dely Ibrahim, Algiers, Algeria.

**Contact**:
Tel: +213 21 388 888 (1007)
Mobile: +213 661 523 752 +213 670 058 775

**majalat-salam@alsalamalgeria.com**

The opinions expressed in articles in this journal are those of the authors alone.

# Alsalam Journal Of Islamic Economy

*A Scientific Refereed Semi-annual Concerned with issues of Islamic economics*

Year 05; Issue n°05

June 2024 – Dhu-Al-Hijjah 1445

# Alsalam Journal Of Islamic Economy

*A scientific refereed Semi-annual concerned with issues of Islamic economics*

**Year 05; Issue n°05**
**June 2024 – Dhu-Al-Hijjah 1445**

**ISSN: 2716-9332** **EISSN: 2773-4013**

*Published by Sharia Department of AlSalam Bank Algeria*

AL SALAM BANK
Algeria الجزائر
الإدارة الشرعية